

تيسير

الاختيار لتعليل المختار

في الفقه الحنفي

للصف الأول الثانوي

للعام الدراسي

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ، ،

فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا ينبني على فقه
فهو إلى الضلال أقرب، يقول نبينا ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .
واتباعاً لهذا المنهج النبوي يسرنا أن نقدم لطلاب الصف الأول
الثانوي بقسميه الأدبي والعلمي الجزء الأول من كتاب (تيسير الاختيار
لتعليل المختار) وهو تيسير وتوضيح للمقرر من كتاب (الاختيار لتعليل
المختار) لمؤلفه العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

وقد توخينا في هذا التيسير الضوابط التالية :

١- المحافظة على نص كلام المؤلف متناً وشرحاً دون تبديل أو تحريف،
لنحفظ على كتب التراث أصالتها، مع الاقتصار على الموضوعات
المقررة من الكتاب .

٢- وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاث وأهداف تعليمية
لكل كتاب .

٣- تزويد الكتاب بأدوات النفوذ المتمثلة في : وضع عناوين رئيسة
وفرعية تعين على الفهم، وعلامات ترقيم لتمييز كل فقرة عن غيرها
من الفقرات، وضبط الكلمات التي تحتاج لضبط بما يساعد على
المقروئية الصحيحة والفهم الجيد للنصوص .

٤- تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب .

٥- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع،
والتي لا تتفق ومستجدات العصر، ويمكن الاستغناء عنها دون
الخروج على أصول المذهب.

٦- بيان ما خفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، بعبارات
سهلة ومعان واضحة

٧- توضيح مقادير الموازين والمكايل والمسافات توضيحاً عصرياً
يتفق وأفهام الطلاب.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالسداد والتوفيق وأن يجعل هذا
العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ونقول لكل قارئ لهذا العمل. سواء أكان
طالباً أو معلماً أو خبيراً أو مستفيداً - هذا الجهد المتواضع نرجو من الله عز
وجل أن يكون لبنة نافعة من لبنات العلم، أو سراجاً منيراً على طريق
المعرفة الفقهية ونعتذر عن أي تقصير أو سهو أو خطأ هذا جهد المقل.

الرموز الواردة بالكتاب:

جعل المصنف لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً من حروف الهجاء
يدل عليه وهي:

(س) لأبي يوسف، و(م) لمحمد بن الحسن، (سم) لأبي يوسف
ومحمد، (ز) لزفر، (ف) للشافعي.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف العامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي :

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب ، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي ، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم .
- ٢- بيان عظمة التشريع الإسلامي مع تبصير الطلاب بمظاهر التيسير فيه والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره .
- ٣- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية ، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك .
- ٤- إلمامهم بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة .
- ٥- تدريبهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .
- ٦- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكيف وبيان الحكم الفقهي .
- ٧- تنمية حبهم لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها .
- ٨- إمدادهم بحكمة مشروعية الموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية .
- ٩- تمييزهم بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها .
- ١٠- تبصيرهم بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية .
- ١١- تنمية قدراتهم على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش .
- ١٢- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب .

- ١٣- تزويدهم بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.
- ١٤- إثراء معارفهم الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.
- ١٥- تنمية معارفهم الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحاً.
- ١٦- تزويدهم بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.
- ١٧- تبصيرهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.
- ١٨- تنمية معارفهم المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.
- ١٩- تعميق فهمهم بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.
- ٢٠- ترسيخ قيم العدالة والإنصاف في نفوسهم من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في
كتاب الطهارة أن:

- ١- يُعرِّف الطهارة لغةً وشرعاً.
- ٢- يميز بين أنواع المياه.
- ٣- يبين أحكام كل نوع من أنواع المياه.
- ٤- يوضح كيفية تطهير الجلود.
- ٥- يفصل القول في كيفية إزالة النجاسة.
- ٦- يوضح معنى الاستنجاء.
- ٧- يستعرض أحكام الاستنجاء.
- ٨- يبين آداب قضاء الحاجة.
- ٩- يستنتج الحكمة من مشروعية التطهر.
- ١٠- يميز بين النجاسة الحكمية والنجاسة الحقيقية والنجاسة الخفيفة والنجاسة المغلظة.
- ١١- يقارن بين الحيض والاستحاضة والنفاس من حيث التعريف والأحكام والآثار المترتبة عليها.
- ١٢- يوضح أحكام الآسار.
- ١٣- يبين المقصود بالوضوء.
- ١٤- يشرح الأحكام المتعلقة بالوضوء.
- ١٥- يذكر معنى الغسل في اللغة والاصطلاح.

- ١٦- يشرح الأحكام المتعلقة بالغسل.
- ١٧- يحدد موجبات الغسل الخاصة بالنساء وموجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء.
- ١٨- يبين المقصود بالتيمم.
- ١٩- يبين أحكام التيمم.
- ٢٠- يفرق بين الوضوء والغسل والتيمم من حيث: الحكم، والموجب، والكيفية، والفروض، والواجبات، والسنن.
- ٢١- يوضح ما يجوز لكل من المتوضئ والتيمم.
- ٢٢- يوضح معنى الجبيرة.
- ٢٣- يبين الأحكام المترتبة على الجبيرة.
- ٢٤- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الطهارة.
- ٢٥- يصدر حُكمًا صحيحًا على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالطهارة والاستنجاء والوضوء والتيمم والغسل.
- ٢٦- يبرز دور آداب قضاء الحاجة في الحفاظ على الصحة العامة.
- ٢٧- يحرص على العادات الصحية النافعة.
- ٢٨- يقدر حرص الإسلام على طهارة المسلم.
- ٢٩- يتطهر بطريقة صحيحة.
- ٣٠- يؤدي أعمال الوضوء أداءً صحيحًا.
- ٣١- يتيمم بطريقة شرعية صحيحة.
- ٣٢- يؤدي أعمال الغسل أداءً صحيحًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [حَدِيثُ شَرِيف]

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ نِعَمَائِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آلَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلِ بَلَائِهِ، وَأَشْهَدُ - أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أُعِدَّهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ، وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفِيَائِهِ - وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِمَّنْ سَلَكَ سُنَنَ سُنَّتِهِ وَافْتَقَاهُ، وَوَرَدَ شَرِيعَةَ شَرْعِهِ فَرَوَاهُ، حَمْدًا مِنْ عَمَرَتُهُ نِعْمُهُ وَعَمَّتُهُ عَطَايَاهُ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ مَنْ وَجَبَ جَوَابُهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ لَهُ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ - مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى فَتَوَاهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ كَمَا طَلَبَهُ وَتَوَخَّاهُ، وَسَمَّيْتُهُ: الْمُخْتَارَ لِلْفَتْوَى لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَارْتَضَاهُ.

وَلَمَّا حَفِظَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاشْتَهَرَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَهُمْ وَانْتَشَرَ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ أَوْلَادِ بَنِي أَخِي النُّجَبَاءِ أَنْ أَرْمِزَهُ رُمُوزًا يُعْرَفُ بِهَا مَذَاهِبُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِتَكْثُرَ فَائِدَتُهُ، وَتَعَمَّ عَائِدَتُهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى طَلَبِهِ، وَبَادَرْتُ إِلَى تَحْصِيلِ بُغْيَتِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ وَاسْتَخَرْتُهُ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْفُقَهَاءِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ وَهِيَ:

لِأَبِي يُوسُفَ (س) وَلِمُحَمَّدٍ (م) وَلَهُمَا (سَم) وَلِزُفَرَ (ز) وَلِلشَّافِعِيِّ (ف) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِإِتْمَامِهِ، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ عِنْدَ اخْتِتَامِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ .
وَفَرَضُهُ : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسْحُ رُبْعِ
(ف) الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز) .

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة والوضوء :

الطهارة في اللغة : مطلق النظافة ، وفي الشرع : النظافة عن النجاسات .
والوضوء في اللغة : من الوضاعة : وهو الحُسن .
وفي الشرع : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة ، وفيه ^(١) المعنى اللغوي ، لأنه يَحْسُنُ به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح ، فالغسل : هو الإِسالة ، والمسح : الإِصابة ^(٢) .

سبب فرضية الوضوء :

إرادة الصلاة مع وجود الحدث : لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة ٦] قال ابن عباس : معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم مُحْدِثُونَ .

فرائض الوضوء :

قال : (وفرضه : ١ - غسل الوجه ، ٢ - وغسل اليدين مع المِرْفَقَيْنِ ، ٣ - ومسح ربع الرأس ، ٤ - وغسل الرجلين مع الكعبين) ؛ لِمَا تَلَوْنَا ^(٣) .

(١) يعني في المعنى الشرعي .

(٢) والفرق بينهما : أن الغسل يشترط فيه تقاطر الماء من العضو ، والمسح لا يشترط فيه تقاطر الماء .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . ﴾ [النخ] [المائدة ٦] .

فَالْوَجْهَ : ما يَواجِه به ، وهو من قُصاَصِ الشَّعرِ إلى أسفل الذَّقْنِ طَوِلاً ، وما بين شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ ^(١) عَرَضًا ، وَسَقَطَ غَسْلُ باطِنِ العَيْنَيْنِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ وخوفِ الصَّرَرِ بهما .

رأي زفر في دخول المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين :

قال زفر : لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل ؛ لأن «إلى» للغاية . قلنا : وتستعمل بمعنى «مع» ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء ٢] فتكون مُجْمَلَةً ، وقد وردت السُّنَّةُ مفسِّرة لها ، فقد صحَّ أنه ﷺ «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مَرَافِقِهِ» ^(٢) ، ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه ، فقال : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ^(٣) وأمره بغسلهما .

القدر الواجب مسحُه مِنَ الرَّأْسِ :

وكذا الآيةُ مُجْمَلَةٌ في مسحِ الرَّأْسِ ؛ تَحْتَمِلُ إرادةَ الجَمِيعِ ^(٤) ؛ كما قال مالكٌ ، وتَحْتَمِلُ إرادةَ ما تناوله اسمُ الْمَسْحِ ؛ كما قاله الشافعيُّ ، وتَحْتَمِلُ إرادةَ بَعْضِهِ ، كما ذهب إليه أصحابنا ، وقد صحَّ أن النبي ﷺ توضأ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ؛ فكان بياناً للآية ، وَحُجَّةً عليهما ، ولا يَزِيدُ ^(٥) على مرةٍ واحدةٍ ؛ لأنه بالتكرار يصيرُ غَسْلاً ، والمأمورُ به الْمَسْحُ .

(١) شحمة الأذن : ما لان في أسفله .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر .

(٣) متفق عليه .

(٤) يعني جميع الرأس .

(٥) يعني ماسح الرأس .

وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ف)،

سنن الوضوء :

قال : (وسُنُّنُ الوضوء : ١- غَسْلُ اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، قبل إدخالهما في الإناء ؛ لِمَنْ استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ ^(١) .

قال : (٢- وتسمية الله -تعالى- في ابتدائه) لمواظبته ﷺ عليها، وقال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ -تعالى- كَانَ طَهُورًا لِّجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءَ» ^(٢) .

قال : (٣- والسواك) لأنه ﷺ واظَّبَ عليه، وقال : «أوصاني خليلي جبريل بالسواك» . قالوا : والأصح أنه مُسْتَحَبٌ .

قال : (٤- والمضمضة والاستنشاق، ثلاثًا ثلاثًا) يأخذ لكل مَرَّةٍ ماءً جديدًا ؛ لِمُواظَبَتِهِ ﷺ على ذلك كذلك .

قال : (٥- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ) لِمَا روي أنه ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(٣) أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، فَيَكُونُ فَرْضًا، وَيَكُونُ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً . وقال عليه الصلاة والسلام : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ^(٤) ، والمرادُ : بيان الحكم، دون الخلقة .

(١) وهو قوله ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنْاءِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر .

(٣) في فرائض الوضوء .

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر .

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ

قال : (٦- وتخليلُ اللحية) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ ؛ كَأَنَّهُ أَسْنَانُ الْمَشْطِ .

قال : ٧- (و) تخليلُ (الأصابع) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ ، قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ»^(١) .

قال : (٨- وتثليثُ الغسل) فالواحدةُ فرضٌ ، والثانيةُ سُنَّةٌ ، والثالثةُ دونها في الفضيلة ، وأصلُهُ : الحديث المشهور ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»^(٢) ، وَمَا رَوَى أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ^(٣) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مستحبات الوضوء :

قال : (ويستحب في الوضوء : ١- النية) ؛ لِيَقَعَ قُرْبَةٌ .

قال : ٢- (والترتيب) ؛ لِيَخْرُجَ مِنْ عَهْدَةِ الْفَرَضِ بِالْإِجْمَاعِ .

٣- وكذا يُسْتَحَبُّ الموالاة ، وهو : أَلَا يَشْتَغَلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرَضٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة ٦] مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِهَا ، وَلِأَنَّهُ ذُكِرَ بِحَرْفِ الْوَاوِ ، وَأَنَّهَا^(٤) لِلْجَمْعِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) المقاعد -بفتح الميم وبالقاف- قيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذهُ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك .

(٣) يعني الواو .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر .

وَالْتِيَامُنْ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

بإجماع أئمة النحو واللغة؛ نقلاً عن السيرافي^(١). والزيادة على النصّ نَسْخٌ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر؛ لأنه^(٢) راجحٌ؛ وقيل: إنهما^(٣) سُتَّان، وهو الأصحُّ؛ لمواظبته ﷺ عليهما.

قال: (٤- والتيامن) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّارِجُلِ»^{(٤)(٥)}.

قال: (٥- وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) قيل: سنة، وقيل: مستحب.

أَحْكَامُ عَامَّة:

ويُكره أن يَسْتَعِين فِي وَضُوئِهِ بِغَيْرِهِ، إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ؛ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لثَوَابِهِ، وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ.

ويصلي بوضوء واحدٍ ما شاء مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ^(٦).



(١) أحد أئمة اللغة.

(٢) يعني الكتاب (القرآن).

(٣) يعني الترتيب والموالاتة.

(٤) التنعل: لبس النعل، والتارجل: تسريح الشعر.

(٥) أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود.

فَصْلٌ

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّيْلَيْنِ إِنْ كَانَ
نَجِسًا، وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ، وَالْقِيءُ مِلءٌ (ز) الْفَمِ،

فصل في نواقض الوضوء

قال: (وينقضه: ١- كل ما خرج من السيلين، ٢- ومن غير السيلين؛
إن كان نجسًا وسال عن رأس الجرح) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ﴾ [المائدة ٦] والغائط حقيقته: المكان المطمئن، وليست حقيقته
مرادة، فيجعل مجازًا عن الأمر المخرج إلى المكان المطمئن، وهذه
الأشياء تخرج إليه لتفعل فيه تسترًا عن الناس، على ما عليه العادة، حتى
لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة؛ لا يجب عليه الوضوء إجماعًا.
وقال عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»^(١) وقال عليه الصلاة
والسلام: «من قاء، أو رُعِفَ في صلاته، فلينصرف ويتوضأ...»
الحديث^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «يعاد الوضوء من سبع»^(٣)، وعدَّ
منها: القيء مِلءِ الفم، والدَّم السائل، والقهقهة، والنوم.

ويُشترط السيلان في الخارج من غير السيلين؛ لأن تحت كل جِلْدَةٍ دَمًا
ورطوبةً، فما لم يسيل يكون باديًا، لا خارجًا، بخلاف السيلين؛ لأنه متى
ظَهَرَ يكون منتقلًا، فيكون خارجًا.

قال: (٣- والقيء مِلءُ الفم) لِمَا تقدم، وهو: ما لا يمكنه إمساكه إلا

(١) أخرجه الدارقطني من حديث تميم الداري.

(٢) أخرجه الدارقطني وابن ماجه من حديث جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة.

وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ (م)، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ
بِالبُّصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ،

بمشقة، وإن قاء قليلاً قليلاً لو جُمعَ كان ملء الفم؛ فأبو يوسف: اعتبر
اتحاد المجلس؛ لأنه ^(١) جامع للمتفرقات؛ على ما عُرف؛ كما في سجدة
التلاوة، وغيرها، ومحمد: اعتبر اتحاد السبب، وهو: الغثيان؛ لأنه دليل
على اتحاده، وعند زفر: ينقض القليل أيضاً كالخارج من السيلين.

ولا ينقض إذا قاء بلغمًا وإن ملأ الفم. وقال أبو يوسف: إن كان من
الجوف، نقض؛ لأنه محل النجاسة، فأشبه الصفراء، قلنا: البلغم طاهر؛
لأنه ﷺ كان يأخذه بطرف رداءه وهو في الصلاة، ولهذا لا ينقض النازل من
الرأس بالإجماع، وهو للزوجة لا تتداخله النجاسة، وبقي ما يجاوره من
النجاسة، وهو قليل، والقليل غير ناقض، بخلاف الصفراء؛ فإنها تمارجها.
قال: (وإن قاء دمًا، أو قيحًا، نقض، وإن لم يملأ الفم) وقال محمد:
لا ينقض ما لم يملأ الفم؛ كغيره من الأخلاط.

قلنا: المعدة ليست محلًا للدم، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو
جرح، فإذا خرج فقد سال من موضعه؛ فينقض، حتى لو قاء علقًا: لا ينقض ما
لم يملأ الفم؛ لأنه يكون في المعدة، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
قال: (وإذا اختلط الدم بالبصاق: إن غلبه نقض) حكمًا للغالب، وكذا
إذا تساوى؛ احتياطًا، وإن غلب البصاق، لا؛ لأن القليل مستهلك في
الكثير، فيصير عدمًا.

(١) يعني المجلس الواحد.

وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَكَيُّ وَالْمُسْتِنْدُ، وَالْإِعْمَاءُ وَالْجُنُونُ،
وَالنَّوْمُ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا وَقَاعِدًا، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،

قال: (٤- وينقضه النوم مضطجعًا) لِمَا رَوَيْنَا^(١) (وكذلك المتكئ والمستند) لأنه مثله في المعنى، قال عليه الصلاة والسلام: «العين وكاء السَّهِّ^(٢)، فإذا نامت العين انحَلَّ الوكاء».

قال: (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ في إزالة المُسَكَّة^(٣) من النوم؛ لأن النَّائِمَ يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه، لا.
قال: (والنوم قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا) لا ينقض؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء على مَنْ نام قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا، إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعًا»^(٤).

نقض الوضوء من مس المرأة، ومس الذكر:

قال: (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٥)، والآية^(٦) متعارضة التأويل؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المراد باللمس الجماع، وقد تأكد بفعل النبي ﷺ

(١) يعني حديث: «يعاد الوضوء من سبع» وقد مر.

(٢) السَّهِّ - بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة - قال الخطابي: السَّهِّ اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية.

(٣) يعني القوة الماسكة (الأعصاب).

(٤) رواه ابن عدي.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة ٦].

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود.

وَكَذَا مَسُّ الذَّكْرِ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ.

(وكذا مَسُّ الذَّكْرِ) لقوله عليه الصلاة والسلام لَطَّلِقَ بِنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ ؛ هَلْ فِي مَسِّ الذَّكْرِ وَضُوءٌ؟ قَالَ : « لَا ؛ هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ »^(١) ؛ نَفَى الْوَضُوءَ ، وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَمَا رَوَى : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٢) طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

نَقْضُ الْوَضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ :

قَالَ : (وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ) لِمَا رَوَيْنَا^(٣) ، وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا »^(٤) ، وَإِنَّهُ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ كَامِلَةٍ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا ؛ لَوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ حَتَّى لَوْ ضَحِكَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، أَوْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، لَا يُنْقَضُ الْوَضُوءُ ، وَالْقَهْقَهَةُ : أَنْ يَسْمَعَ جَارُهُ ، وَحُكْمُهَا : انْتِقَاضُ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا ، وَالضَّحْكُ : أَنْ يَسْمَعَ هُوَ لَا غَيْرَ ، قَالُوا : وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ لَا غَيْرَ ، وَالتَّبَسُّمُ : مَا لَا يَسْمَعُهُ ، هُوَ وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا حُكْمَ لَهُ .

الشك في الطهارة :

وَإِنْ شَكَّ فِي نَقْضِ وَضُوءِهِ : فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ شَكِّهِ ؛ أَعَادَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ ، وَشَكَّ فِي زَوَالِهِ . وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ لَهُ كَثِيرًا ؛ لَمْ يُعِدْ ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، وَمَنْ أَيقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَةِ وَالِدَارِقُطْنِي .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

(٣) يَعْنِي حَدِيثَ : « يَعَادُ الْوَضُوءَ مِنْ سَبْعٍ » وَقَدْ مَرَّ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي .

فَصْلٌ

فَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.
وَسُنَنُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

فصل في الغسل

فرائض الغسل:

قال: (فَرَضُ الْغُسْلِ: ١- المضمضة. ٢- والاستنشاق. ٣- وغسلُ جميعِ البدنِ) والفرقُ بينَهُ وبين الوضوء^(١): أنه مأمورٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمُوَاجَهَةُ لَا تَقَعُ بِبَاطِنِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَفِي الْغُسْلِ: مَأْمُورٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة ٦] فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مِنَ الْبَدَنِ، إِلَّا بَاطِنَ الْعَيْنِ، عَلَى مَا مَرَّ^(٢)، بخلاف باطن الأنف والفم؛ حيث يُمَكِّنُ غَسْلَهُمْ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، فَيَجِبُ، وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ أَلَا فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٣)، وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَأَثْنَائِهِ فِي اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ضَفِيرَةً فِي رَوَايَةٍ؛ لِلْحَرَجِ.

سُنَنُ الْغُسْلِ:

قال: (وَسُنَنُهُ: ١- أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ٢- وَفَرْجَهُ، ٣- وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ٤- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ٥- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا)

(١) يعني في افتراض المضمضة والاستنشاق.

(٢) يعني في فرائض الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ،
وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ،

هكذا حُكِيَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالت ميمونة: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا،
فاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ
الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ فَذَلَكُهَا، ثُمَّ
تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١). وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ غُسْلِ
رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَتْ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَيْنَا، وَتَحَرُّزًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ^(٢).

موجبات الغسل:

قال: (ويوجبه: ١- غيبوبة الحشفة في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ عَلَى الْفَاعِلِ
وَالْمَفْعُولِ بِهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ، وَتَوَارَتِ
الْحَشْفَةُ، وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ» قالت عائشة رضي الله عنها:
«فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»^(٣).

قال: (٢- وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة) لأنه يوجب الجنابة
إجماعًا، فيجب الغسل بالنَّصِّ، وسألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى
في منامها أن زوجها يجامعها، قال: «عليها الغسل إذا وجدت الماء»^(٤)،
ولو خرج لا على وجه الدفق والشهوة، كما إذا ضرب على ظهره، أو سقط

(١) متفق عليه.

(٢) أما إذا كانت الحمامات مجهزة بأساليب صرف متطورة كما هو الآن فلا حاجة إلى
تأخير غسل القدمين.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم.

(٤) رواه أحمد.

وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا (س)، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

من غُلُوٍّ، أو أصابه مرضٌ، يجب الوضوءُ دون الغُسل، كما في المَذْي؛ فإنه من أجزاء المني، لكن لما لم يخرج على وجه الدَّفْقِ، لم يجب الغُسل.
قال: (٣- وانقطاع الحيض والنفس) أمّا الحيض: فلقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة ٢٢٢]، بالتشديد، مَنَعَ من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما مَنَعَ.

وأما النفاس: فبالإجماع، وكذا يجب على المُسْتَحَاضَةِ إذا كَمَلَتْ أيامَ حَيْضِهَا؛ لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات.

قال: (٤- ومن استيقظ فوجد في ثيابه منياً، أو مَذْيًا^(١)، فعليه الغُسل) أما المني: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذَكَرَ حُلْمًا وَلَمْ يَرِ بِلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى بِلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ حُلْمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(٢).

وأما المذي: ففيه خلافٌ أبي يوسف؛ لأن المذي لا يُوجبُ الغُسل؛ كما في حالة اليقظة.

ولنا: أن الظاهر أنه مني قد رَقَّ، فيجب الغُسل احتياطًا.

الأغسال المسنونة:

قال: (وغُسل ١- الجمعة، ٢- والعِيدَيْنِ، ٣- والإِحْرَامِ، سُنَّةٌ) وقيل: مستحبٌّ؛ فإنه يومُ ازدحامٍ، فيستحب؛ لئلا يتأذى البعض برائحة البعض.

(١) الماء الذي يخرج من الرجل على ثلاثة أنواع: مني: وهو ماء دافق يخرج من بين صُلب الرجل وترائب المرأة، ووَدْي: وهو ما يخرج بعد البول، ومذي: وهو ما يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ، وَلَا يَجُوزُ
لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالِدُّعَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالْحَائِضُ وَالتَّنَفُّسَاءُ كَالْجُنْبِ.

ما يجوز وما لا يجوز للمُحْدِثِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ:

قال: (ولا يجوز للمُحْدِثِ، وَالْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ) غيرِ
المُشَرَّرِ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩]، ولا
بأس أن يَمَسَّهُ بِكُمِّهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

قال: (ولا يجوز للْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا
يَقْرَأُ الْجُنْبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، وعن الطحاوي: أنه يجوز
له بعض آية، والحديث لا يفصل، ولا بأس بأن يقرأ شيئاً منه لا يُريدُ به
القرآن؛ كالبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ.

قال: (ويجوز له الذِّكْرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالدُّعَاءُ) لأن المنع وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ
خَاصَّةً.

قال: (ولا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) لقوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ
لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ»^(٣)؛ فإن احتاج إلى ذلك: تَيَمَّمَ وَدَخَلَ؛ لَأَنَّهُ^(٤) طَهَارَةٌ
عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَإِنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَجْنَبَ، قِيلَ: لَا يُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى
يَتَيَمَّمَ، وَقِيلَ: يُبَاحُ.

قال: (وَالْحَائِضُ وَالتَّنَفُّسَاءُ كَالْجُنْبِ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(١) يعني: المنفصل عن المصحف.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني وابن ماجه.

(٤) يعني: التيمم.

فَصْلٌ

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَطَرِ وَمَاءِ
الْعُيُونِ وَالْآبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْثِ، وَيَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ
فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدِّ. وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ
غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ الْمَاءِ، كَالْأَشْرَبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ،

فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز

١- الماء الطَّهْوَرُ:

قال: (تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه، المُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ؛ كالمطر،
وماء العيون والآبار وإن تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْثِ^(١)) والأصل فيه: قوله تعالى:
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨]، وتوضاً رسول الله ﷺ من آبار
المدينة وقال: «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ
رِيحَهُ»^(٢)، وطولُ الْمُكْثِ لا يُنَجِّسُهُ، فيبقى طاهراً.

٢- الماء الذي خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ:

قال: (ويجوز بماء خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ) ولم يُزَلْ رَقَّتَهُ
(كالزعفران، والأشنان^(٣)، وماء المد^(٤)) وفي اللبن روايتان.
قال: (ولا يجوز بماء غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ الْمَاءِ؛ كالأشربة،
والخل، وماء الورد) وطبعُ الماء: كونه سيّلاً، مُرَطَّباً، مُسَكَّنًا لِلْعَطَشِ.

(١) يعني: طول بقائه. (٢) أخرجه أبو داود.

(٣) الزعفران: صبغ طيب الرائحة، والأشنان: نوع من الحمض تغسل به الثياب.

(٤) المد: الفيضان، والسيل، وخص بالذكر لأنه يخالطه الطين وأوراق الأشجار ونحوهما.

وَتُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ .

وَالْمَاءُ الرَّائِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةٍ .

قال : (وتعتبر الغلبة بالأجزاء) والأصل فيه : أن الماء الذي خالطه شيء من الطين يجوز الوضوء به إجماعاً ؛ لبقاء اسم الماء المطلق ، ولا يجوز بالخل إجماعاً ؛ لزوال الاسم عنه ، فكل ما غلب على الماء وأخرجته عن طبعه ألحقناه بالخل ، وما غلب عليه الماء وطبعه باق ؛ ألحقناه بالأول ؛ لأنه على حكم الإطلاق ، وإضافته إليه كإضافته إلى العين والبئر ، وإن تغير بالطبخ ، لا يجوز ؛ كالمرق ، إلا ما يقصد به التنظيف ؛ كالسدر ^(١) ، والحرص ^(٢) ، والصابون ، ما لم يتخّن ^(٣) ، فإنه يجوز ؛ لورود السنة بغسل الميِّت بذلك .

٣- الماء الرائد :

قال : (و) أما (الماء الرائد) إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز به الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب» ^(٤) ، قال : (إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة) أذرع ، والأصل : أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ، والكثير ؛ لا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : «هو الطهور ماؤه» ، واعتبرناه ^(٥) فوجدناه ما لا يخلص

(١) ورق النبق .

(٢) هو الأشنان سابق الذكر .

(٣) يعني : ما لم يخرج عن رقيقته وسيلانه .

(٤) متفق عليه .

(٥) يعني : اجتهدنا في تقديره .

وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَرْلَهَا أَثَرُ جَازِ الْوُضُوءِ مِنْهُ،
وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

بعضه إلى بعض، فنقول: كُلُّ ما لا يَخْلُصُ بعضه إلى بعض لا يَنْجُسُ بوقوع النجاسة فيه، وهذا معنى قولهم: لا يَنْحَرِّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ يَنْحَرِّكُ الطَّرْفِ الآخر، وامتَحَنَ^(١) المشايخُ الخُلوصَ بالمساحة، فوجدوه عشرًا في عشرٍ، فَقَدَّرُوهُ بذلك تيسيرًا. وقال أبو مُطِيعِ البَلْخِي: إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يَخْلُصُ، أما عشرون في عشرين: فلا أَرَى في نفسي شيئًا، وإن كان له طُولٌ ولا عَرْضٌ له، فالأصحُّ أنه إن كان بحالٍ لو ضُمَّ طوله إلى عَرْضِهِ يصيرُ عشرًا في عشرٍ، فهو كثيرٌ؛ والمختارُ في العمق: ما لا يَنْحَسِرُ أسفلهُ بالعَرَفِ، ثم إن كانت النجاسة مرئيةً: لا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْضِعِ الْوُقُوعِ؛ للثبُتِ بالنجاسةِ برؤية عينها، وإن كانت غيرَ مرئيةٍ، فلو تَوَضَّأَ مِنْهُ جاز؛ لعدم الثبُتِ بالنجاسة؛ لاحتمال انتقالها، ومنهم من قال: لا يجوز أيضًا؛ لأن الظاهر بقاءها في الحال.

٤- الماء الجاري:

قال: (والماءُ الجاري إذا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَرْلَهَا أَثَرٌ؛ جاز الوضوء منه) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ (وَالْأَثَرُ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ) لأنها لا تَبْقَى مع الجَرَيَانِ. والجاري: ما يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا، هو الأصح، ولو وَقَعَتْ جِيفَةٌ فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ: لا يُتَوَضَّأُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْجِيفَةُ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ صَغِيرًا: إِنْ كَانَ يَجْرِي أَكْثَرُ الْمَاءِ عَلَيْهَا، لا يجوز، وَإِنْ كَانَ أَقْلُهُ، يجوز، وَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ، يجوز،

(١) يعني: اختبروه وجربوه.

وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ، وَكَذَا مَا
لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ
الْقَلِيلَ.

والأحوط: التَّركُّ، وعن محمدٍ في ماءِ المطرِ إذا مرَّ بالنجاسةِ، ولا يوجد
أثرها: يتوضأ منه؛ لأنه كالجاري.

قال: (وما كان مائي المولد من الحيوان، موته في الماء لا يفسده)
كالسمك، والضفدع، والسرطان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «هو
الظهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»، فاستفدنا به عدم تنجسه بالموت، وإذا لم يكن
نجسًا، لا ينجس ما يجاوره؛ لأنه لا دم في هذه الأشياء، وهو المنجس؛ إذ
الدموي لا يتوالد في الماء، وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه؛ لما بينا.
قال: (وكذا ما ليس له نفس سائلة^(١))؛ كالذباب، والبعوض،
والبق (إذا مات في المائع، لا يفسده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا
وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه^(٢) ثم انقلوه... الحديث^(٣)»،
وإنه يموت بالمقل في الطعام، سيما الحار منه، ولو كان موته ينجس
الطعام لما أمر به.

قال: (وما عداهما يفسد الماء القليل) لأنه دموي ينجس بالموت،
فينجس ما يجاوره.

(١) يعني دم سائل.

(٢) المقل هو الغمس. أخرجه أبو داود.

(٣) الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد، ومن ثم: فمن شاء فعله،
ومن شاء لم يفعله، كل حسب حاله.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهَّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انفصلَ عَنِ الْعُضْوِ (م).

٥- الماء المستعمل :

قال : (والماء المستعمل لا يطهر الأحداث ، وهو : ما أزيل به حدث ، أو استعمل في البدن على وجه القربة) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة .

متى يصير الماء مستعملاً؟ :

قال : (ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو). وروى النسفي : أنه لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان ، والأول المختار . وقال محمد : لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة لا غير ، وإنما يقع قربة بالنية .

حكم الماء المستعمل :

ثم الماء المستعمل طاهر غير مطهر عند محمد ، هو روايته عن أبي حنيفة ، وهو اختيار أكثر المشايخ ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى وضوء رسول الله ﷺ فيمسحون به وجوههم ، ولم يمنعهم ، ولو كان نجساً لمنعهم كما منع الحجاج من شرب دمه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه نجس نجاسة مغلظة ؛ لأنه أزال النجاسة الحكمية ^(١) ، فصار كما إذا أزال الحقيقية ^(٢) ، بل أولى ؛ لأن النجاسة الحكمية أغلظ ، حتى لا يعفى عن القليل منها ، وعند أبي يوسف - وهي روايته عن أبي حنيفة - أن نجاسته خفيفة ؛ لمكان الاختلاف . وقال زفر : إن كان المستعمل محدثاً : فهو كما قال محمد ، وإن كان طاهراً : فهو طهور ؛ لأنه لم يزل النجاسة ، فلم يتغير وصفه .

(١) وهي الحدث .

(٢) وهي الحبث (الأعيان النجسة) .

[جُلُودُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا]

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ، وَالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَشَعْرُ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ،

فصلٌ في طهارة جلود الميتة

ما يَطْهَرُ وما لا يَطْهَرُ مِنَ الْجُلُودِ بِالْذَّبَاغِ:

قال: (وَكُلُّ إِهَابٍ ^(١) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، قال: (إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ؛ لِكِرَامَتِهِ)، فَيَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ (و) إِلَّا جِلْدَ (الْخِنْزِيرِ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ) قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]، وهو أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ ^(٢)، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ؛ وَالْفِيلُ كَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُمَا: يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا أَصْلَحَ مَصَارِينَ مَيِّتَةٍ، أَوْ دُبِغَ الْمَثَانَةَ طَهَّرَتْ؛ حَتَّى يُتَّخَذَ مِنْهَا الْأُوتَارُ، وَمَا طَهَّرَ بِالذَّبَاغِ يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الرُّطُوبَاتِ كَالذَّبَاغِ، وَالذَّبَاغُ: أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْفُسَادِ، سَوَاءً كَانَ بِالثَّرَابِ، أَوْ الشَّمْسِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة:

قال: (وَشَعْرُ الْمَيِّتَةِ، وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ لَا تَحِلُّهُمَا، حَتَّى لَا تَتَأَلَّمَ بِقَطْعِهِمَا، فَلَا يَحِلُّهُمَا الْمَوْتُ، وَهُوَ الْمُنَجَّسُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ،

(١) الإِهَابُ: جِلْدُ الْحَيْوَانِ قَبْلَ أَنْ يَدْبِغَ.

(٢) يَعْنِي فِي الْآيَةِ.

وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ.

والحافر، والخف، والظلف، والقرن، والصوف، والوبر، والريش،
والسن، والمنقار، والمخلب؛ لما ذكرنا، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا
وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ [النحل ٨٠]؛ امتنَّ بها علينا، من غير فضلٍ.

(وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ، وَعَظْمُهُ، طَاهِرٌ) وهو الصحيح، إلا أنه لا يجوزُ
الانتفاعُ به؛ لِمَا بَيَّنَّا^(١)، أما الخنزير فجميعُ أجزائه نجسة؛ لِمَا مرَّ، وعن
محمد: أن شعره طاهرٌ؛ حتى يحلَّ الانتفاعُ به، وجوابه: أنه رُخص
للخرازين^(٢)؛ للحاجة ضرورةً.



(١) يعني: لكرامته.

(٢) الخرز للجلد كالخياطة للثياب.

فَصْلٌ

سُورُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

الأسار^(١) وأنواعها

قال: (سور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر).

الأسار أربعة:

الأول: طاهرٌ مطهرٌ غيرٌ مكروه: وهو سور الآدمي؛ جنبًا كان أو حائضًا، أو مُشركًا؛ لأن النبي ﷺ شرب وأعطى فضلَ سُورِهِ أعرابيًا عن يمينه فشرب، ثم شرب أبو بكر سورَ الأعرابي، وأراد ﷺ أن يصافح أبا هريرة، فقال: إني جنب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخُمرة»^(٣)، قالت: إني حائض، قال: ليست حيضتُكِ في يدِكَ»^(٤)، إشارةً إلى أن النجس: موضع الحيض، ولأن بدنَ الإنسان طاهرٌ؛ مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإن النبي ﷺ أنزلَ وفدًا ثقيفٍ في المسجد، ولو كانت أبدانهم نجسةً لم يُنزلهم فيه؛ تنزيهاً له. وكذا سور ما يؤكل لحمه؛ لأنه متولدٌ من لحمه، فيكون طاهرًا كاللبن، إلا الدجاجة المُخلّاة، والإبل والبقر الجَلّالة؛ فإنه مكروه؛ لاحتمالِ بقاءِ

(١) السور: بقية الشيء، والجمع: أسار، والمراد هنا: فضلة طعام أو شراب الآدمي أو الحيوان.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) الخُمرة - بالضم وسكون الميم - هي كالحصير الصغير من سعف النخيل، يضاف بالسيور ونحوها بقدر الوجه والكفين، وهي أصغر من المصلّى يصلّى عليها، سُميت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من برد الأرض وحرّها، فإن كثرت عن ذلك فهي حصير.

(٤) أخرجه مسلم.

وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ وَالِدَّجَاةِ الْمُخَلَّاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ. وَالثَّلَاثُ نَجَسٌ وَهُوَ سُورُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ.

النجاسة على منقارها وفمها، وكذا سورُ الفرس، لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة لاحترامه، لا لنجاسته، وعنه: أنه مكروهٌ كلحمه.

قال: (والثاني) طاهر (مكروه)، وهو سورُ الهرة، والدجاجة المُخلَّاة^(١)، وسواكن البيوت؛ كالحية، والعقرب، والفأرة؛ لأن نجاسة لحمها تُوجبُ نجاسته، إلا أنه لما لم يُمكن الاحترازُ عنه؛ لكونها من الطوائف علينا - كما أشار إليه النص -، فقلنا بالطهارة مع الكراهة، (و) كذا سور (سباع الطير) لأن الأصل طهارة منقاره، إلا أنها تأكل الميتات، فقلنا بالكراهة.

حكم الماء المكروه: قال: والماء المكروه إذا تَوَضَّأَ به مع وجود الماء المُطلق، كان مكروهاً، وعند عَدَمِهِ، لا يكون مكروهاً.

قال: (والثالث: نجسٌ، وهو سورُ الخنزير، والكلب، وسباع البهائم) أما الخنزيرُ: فلأنه نجس العين، ولُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ. وأما الكلب: فلأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِهِ ثَلَاثًا، وفي رواية: سَبْعًا، ولسانه يُلَاقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ، فكان أولى بالنجاسة. وأما سباع البهائم: فلأن فيه لُعَابَهَا، وأنه نجسٌ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ لَحْمٍ نَجَسٍ كَاللَّبَنِ،

(١) هي التي تُرَبَّى على أكل القاذورات والنجاسات.

(٢) وهو قوله ﷺ في شأن الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوائف».

وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ
يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَمُ.

بخلاف العَرَق؛ فإن فيه ضرورة؛ لِعَمُومِ الْبَلَوِ ^(١).

قال: (والرابع: مشكوكٌ فيه، وهو سُورُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ) لِتَعَارُضِ
الأدلة، فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ وَاللَبَنِ دَلِيلُ النِّجَاسَةِ، وَطَهَارَةُ الْعَرَقِ دَلِيلُ
الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًّا ^(٢) فِي حَرِّ الْحِجَازِ،
وَيُصِيبُ الْعَرَقُ ثَوْبَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ.

ومعنى الشك: التَّوَقُّفُ فِيهِ، فَلَا يُنَجِّسُ الطَّاهِرَ، وَلَا يُطَهِّرُ النَّجِسَ،
(وعند عدم الماء: يتوضأ) به (ويتيمم) احتياطاً؛ للخروج عن العُهدَةِ،
وأيهما قُدِّمَ جاز؛ لأنَّ المَطَهَّرَ مِنْهُمَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، فَلَا فَائِدَةُ فِي التَّرْتِيبِ.
وقال زُفَرٌ: يَبْدَأُ بِالْوَضُوءِ؛ لِيَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَقِيقَةً، وَجَوَابُهُ: إِنْ كَانَ
طَهُورًا: فَالْتِيمَمُ ضَائِعٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَهُورٍ: فَالْتِيمَمُ مُعْتَبَرٌ،
سواءً كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ.

ثم قيل: الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: الشَّكُّ فِي
طَهُورِيَّتِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمُرُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ بَعْدَ مَا وَجَدَ الْمَاءَ.
وَعَرَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِثْلَ سُورِهَا.



(١) المراد بعموم البلوى: شيوخ الأمر وانتشاره؛ بحيث يصعب على المرء التخلص منه
أو الابتعاد عنه.

(٢) اغرورى الدابة: ركبها غرياً من غير برذعة.

أسئلة

- س ١ : عرف الطهارة لغة وشرعاً؟ وعرف الوضوء لغة وشرعاً؟
- س ٢ : ما سبب فرضية الوضوء؟ وما الدليل عليه؟ وهل يشترط الوضوء لكل صلاة؟
- س ٣ : أ- اذكر فرائض الوضوء . وهل يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؟ وجه ما تقول .
- ب- اذكر ثلاثاً من سنن الوضوء ومستحباته .
- س ٤ : ضع علامة (✓) أو (×) أمام كل حكم، مع التعليل أو الاستدلال إن وجد:
- (أ) مسح جميع الرأس فرض . ()
- (ب) غسل اليدين إلى الرسغين واجب . ()
- (ج) النية والترتيب سنة . ()
- (د) مس المصحف وقراءة القرآن للجنب مكروه . ()
- س ٥ : أ- اذكر أربعة من نواقض الوضوء .
- ب- من نواقض الوضوء مس المرأة بين آراء العلماء في ذلك .
- س ٦ : ما فرائض الغسل؟ وما سننه؟ وما الفرق بينه وبين الوضوء؟
- س ٧ : بين حكم ما يأتي . مع التعليل وذكر الدليل إن وجد:
- (أ) اختلط الدم بالبصاق .
- (ب) نام متكئاً أو مستنداً على شيء .
- (ج) القهقهة في الصلاة .
- (د) شك في نقض وضوئه .

س٨ : ضع علامة (✓) أو (×) أمام كل حكم مما يأتي مع تصحيح الخطأ منها :

- () أ) المضمضة والاستنشاق في الغسل سنه .
- () ب) أن يتوضأ وضوءه للصلاة وهو يغتسل فرض .
- () ج) غسل الجمعة والعيدين واجب .
- () د) استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منيا . لا يجب عليه الغسل .
- () هـ) الذكر والتسبيح والدعاء للجنب حرام .
- () و) سؤر سباع الكلب مكروه .

س٩ : أ- هل يجوز الوضوء بماء اختلط بغيره؟ بين الحكم بالتفصيل .

ب- عرف الماء المستعمل . ومتى يصير مستعملاً؟ واذكر حكمه .

س١٠ : اذكر أنواع السؤر وحكم كل نوع .

بَابُ التَّيَمُّمِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ (س . م) أَوْ بَرْدٍ
أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحِصِّ وَالْكُحْلِ (ف س)،

باب التيمم

تعريف التيمم، وسبب وجوبه، وشرط جوازه، ودليله:

وهو في اللغة: مُطْلَقُ الْقَصْدِ، قال الشاعر:

ولا أدري إذا يَمَّمْتُ أرضاً أريدُ الخيرَ أيُّهما يليني

وفي الشرع: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مخصوصة؛
لإقامة القربة.

وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء.

وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء؛ لأنه خَلَفَ الْوُضُوءَ، فلا
يُشْرَعُ معه.

والأصل في جواز التيمم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦]، وقوله ﷺ: «التيمم كافيك ولو إلى عشر حجج، ما لم
تجد الماء»^(١).

تفصيل شروط جواز التيمم، وآلته:

قال (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ،
أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ) يَسْتَقِي بِهَا (يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ
الْأَرْضِ؛ كَالْتَرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحِصِّ^(٢)، وَالْكُحْلِ) أَمَا بُعْدُ الْمَاءِ:

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) الْحَصُّ: الجبس، وهو من مواد البناء.



فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة ٦].

وأما التقدير بالميل: فلما يلحقه من الحرج بذهابه إليه وإيابه، والميل: ثلث فرسخ^(١).

وأما المرض: فللآية، وسواء خاف ازدياد المرض أو طولَه، أو خاف المرض من برد الماء، أو من التحرك للاستعمال؛ لأن الآية لا تفصل، وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد؛ لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصر وخارجه، وقالوا: لا يجوز التيمم في المصر؛ لأن الغالب قدرته على الماء المسخن؛ قلنا: لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير، على أن الكلام عند عدم القدرة، فيكون عاجزاً، فيتيمم بالنص، وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع؛ لأنه عادم حقيقة، وكذلك إن كان معه ماء، ويخاف العطش لو استعمله، فإنه يتيمم؛ لأنه عادم حكماً، إما لخوف الهلاك، أو لأنه مشغول بالأهم، فصار عادماً، وكذلك إذا كان على بئر وليس معه ما يستقي به؛ لأنه عادم أيضاً حكماً.

ويتيمم بما كان من أجزاء الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦]، والصعيد: ما يصعد على وجه الأرض لغّة، والطيب: الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت؛ لأن المراد من الآية التطهير، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة ٦]، فكان إرادة الطاهر أليق، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل، وعلى الشافعي في التخصيص بالتراب لا غير؛ بناءً على أن المراد بالطيب:

(١) الميل يساوي ١٨٥٥ مترًا تقريباً، والفرسخ ٥٥٦٥ مترًا تقريباً.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز)، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدَثُ وَالْجُنُبُ

الْمُنْبِتْ؛ لَأَنَّ الطَّيِّبَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّاهِرِ، وَالْمُنْبِتِ، وَالْحَلَالِ. وَإِرَادَةُ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلَى؛ لِمَا بَيَّنَّا، ثُمَّ كُلُّ مَا لَا يَلِينُ وَلَا يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَا يَلِينُ وَيَنْطَبِعُ، أَوْ يَحْتَرِقُ فَيَصِيرُ رَمَادًا؛ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ لَأَنَّ مِنْ طَبْعِ الْأَرْضِ أَلَّا تَلِينُ بِالنَّارِ.

شروط صحته:

قال: (ولا بد فيه ^(١) من: ١- الطهارة) لِمَا قَدَّمْنَا ^(٢).

(و) لا بد من (٢- النية) وهو أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ زَفَرٌ: لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ كَالْوُضُوءِ. وَلَنَا: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ الْقَصْدُ، وَالْقَصْدُ: النِّيَّةُ، فَلَا بَدَّ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ وُجِدَ، ثُمَّ التُّرَابُ مَلُوثٌ وَمُعَبَّرٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَطْهُرًا ضَرُورَةً إِرَادَةَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ مَطْهُرٌ فِي نَفْسِهِ، فَاسْتَغْنَى فِي وَقْعِهِ طَهَارَةً عَنِ النِّيَّةِ، لَكِنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي وَقْعِهِ عِبَادَةً وَقُرْبَةً.

التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر:

قال: (ويستوي فيه المحدث والجُنُب) لِلآيَةِ. وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ أَجْنَبَ فَتَمَعَّكَ ^(٣) بِالتُّرَابِ: «يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ^(٤).

(١) يعني فيما يتيمم به.

(٢) يعني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٣) يعني تقلب على التراب وتمرغ. (٤) أخرجه الدارقطني.

وَالْحَائِضُ . وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهَرَ الذَّرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالْإِسْتِيعَابُ شَرْطٌ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف)،

(والحائض) والنفساء كالجنب.

كيفية التيمم:

قال: (وصفة التيمم: أن يضرب بيديه على الصَّعِيدِ، فينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك، ويمسح بكل كف ظهر الذراع الأخرى وباطنهما مع المرفق) لحديث عمار، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١).

قال: (والاستيعاب شرط) حتى يخلل أصابعه، ذكره محمد في «الأصل»^(٢)، وهو ظاهر الرواية؛ اعتباراً بالوضوء. وروى الحسن في «المجرد»^(٣) عن أبي حنيفة: إذا يمم الأكثر جاز؛ لما فيه من الحرج، والأول أصح.

التيمم قبل طلب الماء، وقبل دخول الوقت:

قال: (ويجوز قبل الوقت) تمكيناً له من الأداء في أول الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنه خلفه، (و) يجوز (قبل طلب الماء) لأنه عادم حقيقة: والظاهر العدم في المفاوز^(٤)، إلا إذا غلب على ظنه أن يقربه ماء، فلا يجوز

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) هو كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) كتاب للحسن بن زياد اللؤلؤي، ذكر فيه روايته عن الإمام أبي حنيفة.

(٤) جمع مفازة، وهي الصحراء، والمعنى: أن الغالب عدم وجود الماء في الصحراء.

- وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ - ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضُّأً (ف) وَاسْتَقْبَلَ، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنْ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ؛ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ،

ما لَمْ يَطْلُبْ؛ لأنه واجدٌ نظرًا إلى الدليل، والدليل: إخبارٌ، أو علامةٌ يُستدلُّ بها على الماء، ويطلبه مقدار غلوة^(١). وهي مقدارُ رميةٍ سهمٍ، ولا يبلغ مِئلاً، وقيل: مقدارٌ ما لا يَنْقَطِعُ عن رُفْقَائِهِ.

وجدان الماء بعد التيمم:

قال: (ولو صَلَّى بالتيمم ثم وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْ) لأنه أتى بما أمر به، وهو الصلاة بالتيمم، فَخَرَجَ عن الْعُهُدَةِ (وإن وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ: تَوَضُّأً وَاسْتَقْبَلَ) لأنه قادرٌ على الأصلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمُقْصُودِ بِالْخَلْفِ، ولأن التيممَ ينتقض برؤية الماء، فانتقضت طهارته، فيتوضأ ويستقبل^(٢).

ما يباح للمتيمم من الصلوات، وما يستحب له قبل التيمم:

قال: (ويُصَلِّي بالتيمم الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ؛ كالْوُضُوءِ) فَرَضًا وَنَفْلًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الترابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ ما لم يجد الماءَ أو يُحْدِثْ»^(٣)، ولأن طهارته ضرورةٌ عَدَمِ الْمَاءِ^(٤)، وهي قائمةٌ.

قال: (ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي) وجود (الماء) ليؤديها بأكمل الطهارتين.

(١) الغلوة ٢٢١ مترًا تقريبًا. (٢) يعني يعيد الصلاة.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) يعني: حُكِمَ بطهارته المتيمم لضرورة فقد الماء.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ (ف) بِالتَّيْمُمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ (ف)، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ، وَلَا لِلْفَرَضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ

ما يباح له التيمم من الصلوات مع وجود الماء^(١):

قال: (وتجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ)، لأنها لا تُعَادُ -على ما يأتيك إن شاء الله تعالى^(٢) - فتفوت (وكذلك صلاة العيد) لأنها لا تُعَادُ ولا تُقْضَى، وهو مخاطبٌ بها، ولا يُمكنه أدائها بالوضوء، فيتيمم كالمریض.

قال: (ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت) لأنها تفوت إلى خلف، وهو الظُّهْر، لأن الظُّهْرَ فرضُ الوقتِ على ما نبينه إن شاء الله تعالى، (ولا) يجوز (للفرض إذا خاف فوت الوقت) لأنها تفوت إلى خلف، وهو القضاء.

نواقض التيمم:

قال: (وينقضه ١ - نواقض الوضوء) لأنه خَلَفَ عنه، وما ينقض الأصل أولى أن ينقض الخلف؛ لأن الأصل أقوى. قال (و) ينقضه (٢) - القدرة على الماء واستعماله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم تجد الماء»، والماء الموضوع في الجُبِّ وغيره بالفلاة لا ينقضه؛ لأنه موضوعٌ للشُّرب.

(١) الضابط في ذلك: أن كل صلاة تفوت إلى خلف، لا يجوز التيمم لها مع وجود الماء، وكل صلاة تفوت لا إلى خلف، يجوز لها التيمم مع وجود الماء.

(٢) يعني في كتاب الجنائز.

وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالتَّيْمَمِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعَدَّ (س)، وَيَطْلُبُ
الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ،

حكم مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى :

قال : (ولو صَلَّى المسافرُ بالتيمم، ونَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ^(١)، لم يُعَدَّ) وقال أبو يوسف : يُعِيدُ؛ لأنه تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ مع الدليل ؛ فإن الرَّحْلَ لَا يَخْلُو عن الماءِ عادةً، وصَارَ كما إِذَا صَلَّى عُرْيَانًا ونَسِيَ الثَّوبَ، أو كَفَّرَ بالصَّوْمِ ونَسِيَ المَالَ، ولهما : أَنَّهُ عاجِزٌ عن استِعْمَالِ الماءِ ؛ لأنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ مع النِّسيانِ، وَعَجْزُهُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ، وَهُوَ النِّسيانُ. قال عليه الصلاة والسلام للذي أَفْطَرَ نَاسِيًا : «إِنَّمَا أَطْعَمَكَ رَبُّكَ وَسَقَاكَ»، بِخِلَافِ المَحْبُوسِ، لِأَنَّ العَجْزَ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ، فَلَا يُوَثِّرُ فِي إسْقَاطِ حَقِّ الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّيْمَمُ.

وأما مسألة الثوب^(٢) فممنوعةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَئِنْ سَلَّمْتَ : فَالْفَرْقُ أَنَّ الوَضُوءَ فَاتَ إِلَى خَلْفٍ، وَسَتَرَ العُورَةَ فَاتَ لَا إِلَى خَلْفٍ. وأما مسألة الكِفَّارَةِ^(٣)، فَالْفَرْقُ : أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ الصَّوْمِ عَدَمُ كَوْنِ الماءِ فِي مِلْكِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ، وَشَرْطُ جَوَازِ التَّيْمَمِ العَجْزُ عن استِعْمَالِ الماءِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَالرَّحْلَ عَادَةً لَا يَخْلُو عن مَاءِ الشُّرْبِ، أَمَّا مَاءُ الوَضُوءِ فَالْغَالِبُ العَدَمُ فِيهِ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ مَاءَهُ قَدْ فَنِيَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ، لَمْ يَجْزِ تَيَمُّمُهُ، لِأَنَّ اليَقِينَ لَا يَزُولُ بِالظَّنِّ.

هل يجب طلب الماء من الغير، أو شراؤه قبل التيمم :

قال : (ويَطْلُبُ الماءَ مِنْ رَفِيقِهِ) لَا حِتْمَالٍ أَنْ يُعْطِيَهُ (فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ) لِأَنَّ

(١) الرَّحْلُ : مَا يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ لِلرَّكُوبِ.

(٢) وَهِيَ مَسْأَلَةٌ : مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَنَسِيَ الثَّوبَ، وَهِيَ الَّتِي قَاسَ عَلَيْهَا أَبُو يُوسُفَ.

(٣) وَهِيَ مَسْأَلَةٌ : مَنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَنَسِيَ المَالَ، وَهِيَ الَّتِي قَاسَ عَلَيْهَا أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا.

وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ
بِأَكْثَرٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ
إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَّمَّمُ لَهَا.

بالمعنى صارَ عادِمًا للماء، وإن تَيَمَّمَ قبل الطَّلَبِ جازَ عند أبي حنيفة؛ لأنه
عاجِزٌ، ولا يَجِبُ عليه الطلب، وعند أبي يوسف: لا يجوز؛ لأن الماء
مبذولٌ عادةً، فصارَ كالموجود، وعلى قياس قول محمد: إن غَلَبَ على ظَنِّه
أنه يُعطيه، لا يجوز، وإلا: يجوز.

(ويشترى الماء بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ) لأنَّ الْقُدْرَةَ على الْبَدَلِ
قُدْرَةٌ على الْمُبْدَلِ (ولا يَجِبُ عليه أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرٍ) والكثيرُ: ما فيه غَبْنٌ
فاحشٌ، وهو ضِعْفُ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لأنه ضَرَرٌ به. وَرَوَى
الحسنُ عن أبي حنيفة: إِذَا قَدَّرَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَسَاوِي دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمٍ وَنِصْفٍ؛
لَا يَتَيَّمَّمُ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ، وهو: ما لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ
الْمُقَوِّمِينَ.

مَنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى فِي
الْبَعْضِ الْآخَرِ، هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ؟

قال: (ولا يُجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ؛ فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهَا
الْمَاءُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) (غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَّمَّمُ لَهَا) وكذلك
إن كانت الجراحةُ في شيءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ غَسَلَ الْبَاقِيَ إِلَّا مَوْضِعَهَا.
ولا يَتَيَّمَّمُ لَهَا، وإن كان الجراحُ أو الجُدْرِيُّ في أَكْثَرِ جَسَدِهِ فإنه يَتَيَّمَّمُ،
ولا يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ؛ لأنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ،
ولا نظيرَ له في الشرع، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لأن

الْفَرْضُ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا، لَا بِبِهِمَا، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الشَّكِّ، وَإِنْ كَانَ
النَّصْفُ جَرِيحًا وَالنَّصْفُ صَحِيحًا: لَا رَوَايَةَ فِيهِ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ:
فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ التِّيمَمَ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ
الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْجَرِيحِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ حَقِيقَةٌ وَحَكْمِيَّةٌ،
فَكَانَ أَوْلَى، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.



أُسئلة على باب التيمم

س ١ : عرف التيمم لغة وشرعا . واذكر سبب وجوبه . وشرط جوازه مع ذكر الدليل النقلى .

س ٢ : ما شروط صحة التيمم؟ وما صفته؟ وهل يجوز قبل الوقت وقبل طلبه الماء؟ مع ذكر الآراء في ذلك .

س ٣ : اذكر نواقض التيمم . وما الحكم لو خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد؟ وهل يجمع بين الوضوء والتيمم من كانت به جراحة؟
س ٤ : علل لما يأتى :

أ) يستوى المحدث والجنب في التيمم .

ب) لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد الصلاة .

ج) تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ .

د) لا يجوز التيمم لصلاة الجمعة وإن خاف فوتها .

هـ) إذا طلب الماء من رفيق السفر فممنعه يتيمم .

س ٥ : بين الحكم فيما يأتى مع التوجيه :

أ) تيمم بتراب طاهر دون نية .

ب) طمع في وجود الماء لكنه عجل بالتيمم .

ج) خاف المريض من استعمال الماء فتيمم .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَا الْغُسْلُ، وَيُشْتَرَطُ لِبُسُهِمَا عَلَى
طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ،

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

دَلِيلُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

الأصلُ في جَوَازِهِ السُّنَّةُ، وهي ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١)، وقال الحسنُ البصري: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وقال أبو حنيفة: «مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُشَبِّهُ التَّوَاتُرَ»، وقال أبو يوسف: «يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ»، وقال أبو حنيفة: «لَوْ لَا أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ لَمَّا مَسَحْنَا».

مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ:

قال: (ويجوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لَا الْغُسْلُ) لحديث صفوان؛ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا عَنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ عَنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ نَوْمٍ»^(٢).

شُرُوطُ صَحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

(وَيُشْتَرَطُ لِبُسُهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) سِوَاءَ أَكْمَلْتَ قَبْلَ اللَّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ؛

(١) أخرجه الدارقطني وأحمد والطبراني.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي.

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ
بَعْدَ اللَّبْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، وَفَرَضُهُ مِقْدَارُ
ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ الْيَدِ.

حتى لو غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ، جَازَ الْمَسْحُ،
وَكَمَالَ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ عِنْدَ الْحَدَثِ، لِأَنَّ الْخُفَّ يَمْنَعُ سِرَايَةَ^(١) الْحَدَثِ إِلَى
الرَّجْلِ وَلَا يَرْفَعُهُ، فَيُظْهَرُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْحَدَثِ، فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ عِنْدَهُ.

مدة المسح، وكيفيته:

قال: (وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)
لِلْحَدِيثِ، أَوَّلُهَا (عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ) لِأَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَهَارَةٌ
الْغَسْلَ لَا الْمَسْحَ، لِأَنَّ الْخُفَّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ، وَذَلِكَ عِنْدَ
الْحَدَثِ، لَا قَبْلَهُ، قَالَ: (وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا) حَتَّى لَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ،
أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ سَاقَهُ؛ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛
لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ، لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
ظَاهِرَهُمَا» (خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ)^(٢).

فروضه وسننه:

قال: (وَفَرَضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنَ الْيَدِ) ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ،
لِأَنَّهَا^(٣) آلَةُ الْمَسْحِ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، وَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ
الْمَسْحِ مَاءٌ قَدَرَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَشَى فِي حَشِيشٍ مُبْتَلٍّ
بِالْمَطَرِ، وَلَوْ كَانَ مُبْتَلًّا بِالطَّلِّ^(٤): قِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ، وَقِيلَ: لَا.

(١) سريان.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) يعني الأصابع.

(٤) الطل: الندى.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفِّ فِيهِ
خَرْقٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّغَارِ،
وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حَدِّهِ.

قال: (والسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ) هكذا نُقِلَ فِعْلُ
النَّبِيِّ ﷺ، ولو بَدَأَ مِنَ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ؛ جَازٌ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، إِلَّا
أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

ما لا يجوز المسح عليه من الخفاف:

قال: (ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من
أصابع الرجل الصغار) وإن كان أقل من ذلك يجوز؛ لأن خفاف الناس لا
تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لحرّجوا، ولا كذلك الكبير، والخرق
المانع: أن يكون منفرجاً يظهر ما تحته، حتى لو كان طويلاً، أو كان الخف
قويّاً لا يبين ما تحته، لا يمنع؛ لأن المعتبر الظهور، حتى يجب الغسل،
فإذا لم يظهر لا يؤثّر، ولو كان الخرق تحت القدم: فإن كان أكثر القدم منع،
وإن كان فوق الكعبين لم يمنع وإن كثر، واعتبر ثلاثة أصابع لأنها أكثر
الرجل، والأصابع هي الأصل في القدم، واعتبرنا الصغار احتياطاً.

قال: (وتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حَدِّهِ) ولا تُجْمَعُ خُرُوقُ الْخُفَّيْنِ،
ولو كانت النجاسة في خفي المصلي، أو ثوبه، تُجْمَعُ؛ لأن النجاسة مانعة
من الصلاة لعينها، وخرق الخف ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع
المشي، وذلك في الواحد، لا في الخفين.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ، وَيَجُوزُ عَلَى
الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ.
وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

المسح على الجُرْمُوقِ^(١) والجَوْرَبِ:

قال: (ويَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْخُفِّ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ، وَلَأَنَّهُمَا كَخُفٍّ ذِي طَائِقَيْنِ،
وَمَعْنَاهُمَا: إِذَا لَبَسَهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ الْحَدَثِ، حَتَّى لَوْ لَبَسَهُمَا بَعْدَ
الْحَدَثِ، أَوْ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ، لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ حَلَّ
الْخُفِّ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُكْعَبِ^(٢) إِذَا سَتَرَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ
مَقْدَمَتُهُ مَشْقُوقَةً، إِلَّا أَنَّهُا مَشْدُودَةٌ أَوْ مُزَرَّرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُخْرَزَةِ. قَالَ:
(وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ^(٣)، أَوْ مُجَلَّدَيْنِ، أَوْ مُنْعَلَيْنِ^(٤)) لِمَا
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ^(٥)، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلًا يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُنْعَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيهِمَا الْمَسَافَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

نواقضه:

قال: (وينقضه ١ - ما ينقض الوضوء) لِأَنَّهُ يَنْقُضُ الْغَسْلَ، فَلَا أَنْ يَنْقُضَ
الْمَسْحَ أَوَّلَى.

(١) الجرْمُوق: جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره.

(٢) المكعب: المَدَّاس لا يبلغ الكعبين.

(٣) يعني: الذي يستمسك على الساق من غير ربط لسماكته.

(٤) يقال: جورب مُجَلَّد: إذا وضع الجلد على أعلاه وأسفله، وجورب مُنْعَل: إذا وضع
الجلد على أسفله كالنعل.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي.

وَنَزَعُ الْخُفِّ وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَخُرُوجُ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزْعٌ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزْعًا، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ (ف).

قال: (٢- ونزع الخف) لأنه المانع من سريّة الحديث إلى الرجل، فإذا نزع زال المانع، ولأن الجواز دفعًا لخرج النزع، ولم يبق، فيغسلهما كما قبل اللبس، وكذلك نزع أحد خفيه؛ لأنه يجب غسلها، فيجب غسل الأخرى؛ لثلا يُجمع بين الأصل والبدل.

قال: (٣- ومضيّ المدّة) لأنه رخصة ثبتت مؤقتة، فتزول بمضيّ الوقت؛ كالمستحاضة. قال: (فإذا مضت المدّة نزعهما وغسل رجليه) لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (٤- وخروج القدم إلى ساق الخف نزع) لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك، ولو خرج بعضه، قال أبو حنيفة: إن خرج أكثر عقبيه إلى الساق بطل مسح؛ لِمَا تَقَدَّمَ. قال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق، لا يبطل؛ لأنّ للأكثر حكم الكل. وقال محمد: إن بقي من القدم مقدار ثلاثة أصابع، لم يبطل؛ لبقاء محلّ المسح.

تغيّر مدّة المسافر إذا أقام، والمقيم إذا سافر:

قال: (ولو مسح مسافرٌ ثم أقام بعد يومٍ وليلةٍ نزع) لأنّ الثلاث مدّة السّفر، ولا سّفر، فلا يجوز (وقبل ذلك يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لأنه مُقِيمٌ فيستكمل مدّة الإقامة.

قال: (ولو مسح مقيمٌ ثم سافر قبل يومٍ وليلةٍ، تَمَّمَ مدّة المسافر) لأنه

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقَفَّازِينَ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ

مسافرٌ، فإن الحكم يتعلقُ بآخرِ الوقتِ، كما في المسألة المتقدِّمة، بخلافِ ما إذا سافرَ بعد يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ الحدِّثَ سَرَى إلى الرَّجُلِ، فلا بد من الغسلِ.

ما لا يجوز المسح عليه:

قال: (ولا يجوز المسحُ على العِمَامَةِ، والقَلَنْسُوءَةِ^(١)، والْبُرْقُعِ^(٢)، والقَفَّازِينَ) واللَّفَافَةُ؛ لأنَّ المسحَ ثَبَتَ في الخَفَيْنِ للْحَرَجِ، ولا حَرَجَ في نَزْعِ هذه الأشياءِ.

المسح على الجبائر^(٣)

قال: (ويجوزُ) الْمَسْحُ (على الجَبَائِرِ) وليسَ بفرضٍ عند أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ حتى لو تَرَكَه من غيرِ ضَرَرٍ جازَ، وقالوا: لا يجوزُ. لهما: ما رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا حينَ كُسِرَتْ زَنْدُهُ^(٤) يَوْمَ أُحُدٍ بِالمسحِ عليها، وقياسًا على الخُفِّ. وله: أن الْمَسْحَ بَدَلٌ عن الغسلِ، ولا يجبُ غَسْلُ ما تحتَ الجبيرةِ لو ظَهَرَ، بخلافِ ما تحتَ الخُفِّينِ، وحديثٌ عليٍّ لا يوجبُ الفرضيةَ؛ لأنَّه خبرٌ آحادٍ: قال: (و) يجوزُ (إنَّ شَدَّهَا على غيرِ وضوءٍ) لأنَّ

(١) العِمَامَةُ والقَلَنْسُوءَةُ كلاهما من ملابسِ الرأسِ، وقيل في الفرقِ بينهما: إنَّ القَلَنْسُوءَةَ تلبسُ على الرأسِ، والعِمَامَةُ تلبسُ فوقها.

(٢) بُرْقُعُ المرأةِ: ما تسترُ به وجهها.

(٣) الجبيرة: ما يَجْبُرُ الْعَظْمَ إذا انكسر (الجِيسُ الآن).

(٤) الزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع.

فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ.

في اعتباره حرجًا ، ولأنَّ غَسَلَ ما تحتَها سَقَطَ ، بخلافِ ما تحتِ الخُفَّينِ (فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ^(١) ، بَطَلَ) لأنَّ المَسْحَ للعُذْرَ ، وقد زال ، بخلافِ ما إذا سَقَطَتْ لا عَنْ بُرءٍ ، لم يَبْطُلِ المَسْحُ ؛ لأنَّ العُذْرَ باقٍ ، وإنَّ كانت الجبيرةُ زائدةً على رأسِ الجُرحِ : فَإِنْ كانَ حَلُّ الخِرْقَةِ وَغَسْلُ ما تحتَها يَضُرُّه ، مَسَحَ الكُلَّ ، وإنَّ كانَ لا يَضُرُّه ذلكَ : غَسَلَ ما حَوْلَ الجِراحَةِ ، وَمَسَحَ عليها ، لا على الخِرْقَةِ ، وإنَّ كانَ يَضُرُّه المَسْحُ دونَ الحَلِّ ، مَسَحَ على الخِرْقَةِ التي على الجُرحِ ، وَغَسَلَ حوالِها وما تحتِ الخِرْقَةِ الزائدة ؛ لأنَّ جوازَ المَسْحِ للضرورة ، فَيَتَقَدَّرُ بقدرها ، وهذا التفصيلُ عن الحسن بن زياد ، وهكذا الكلام في عصابة الفُصاد^(٢) والقُروح والجِراحات ، وعلى هذا : لو وَضَعَ على شِقَاقِ رِجْلَيْهِ دواء لا يَصِلُ الماءُ تحتهُ ، يجرى الماءُ على ظاهرِ الدواء ؛ لِمَا ذكرنا .



(١) بُرءٌ : شفاء .

(٢) الفُصدُ : شقُّ العرقِ لإخراجِ الدمِ ، وكانوا يفعلونه تداويًا .

تطبيق

س ١ : اذكر الأصل في جواز المسح على الخفين ، وحكمه ، ومدة المسح ، وفرضه ، والسنة في المسح ، وهل يجوز على خُفٍّ فيه خرق كبير؟

س ٢ : ما شروط المسح على الخفين؟ ولمن يجوز المسح؟

س ٣ : ما حكم المسح على الجرموق والجوربين؟ اذكر نواقض المسح على الخفين .

س ٤ : اذكر حكم ما يأتي :

(أ) مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة .

(ب) مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة .

(ج) مسح على عمامة أو قفازين .

(د) المسح على الجبيرة .

س ٥ : أكمل مما بين القوسين مع التعليل لما تختار :

(أ) مقدار المسح على الخفين ثلاثة أصابع (من

أصابع اليد من أصابع الرجل).

(ب) لو كان بالخف خرق كبير بقدر ثلاثة أصابع

(يجوز المسح عليه - لا يجوز مطلقا - لا يجوز إلا إن كان الخف قويًا

لا يبين ما تحته فلا يمنع).

بَابُ الْحَيْضِ

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بِالْغَةِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيهَا (س)، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ (ف) بَلَيَالِيهَا،

باب الحيض

تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: السَّيلان، يقال: حاضت الأرنب: إذا سال منها
الدم، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ.

وفي الشرع: سيلان دم مخصوص، من موضع مخصوص، في وقت
معلوم.

والدماء ثلاثة: ١- حيض ٢- استحاضة ٣- نفاس:

- **فالحيض:** (وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغه) بابتدائه الممتد إلى
وقت معلوم، قاله الكرخي. قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض
إلا بخمار» أي بالغه. وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري:
الحيض: هو الدم الذي ينفذه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء.
واستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم.

- **ونفاس:** وهو ما يخرج مع الولد أو عَقِيْبِهِ.

أقل الحيض وأكثره:

قال: (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه
الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام بلياليها،
وأكثره: عشرة أيام بلياليها»، وعن أبي يوسف: أقله يومان، وأكثرُ الثالث؛

وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقْلِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةً، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةٍ حَيْضُهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ،

إقامةً للأكثر مقامَ الكلِّ، ولا اعتبار به؛ لأنه تنقيصٌ عن تقدير الشرع.

دم الاستحاضة:

قال: (وما نَقَصَ عَنْ أَقْلِهِ وما زاد على أكثره) استحاضة، لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضًا، وليس بنفاس، فيكون استحاضة؛ لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة في هذه الثلاثة.

قال: (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاءً للجنين، فلا يكون حيضًا.

حكم دم الاستحاضة:

قال: (وهو لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «توضئي وصلِّي وإن قَطَرَ الدم على الحصى قطراً»^(١)، وفي حديث آخر: «إنما هو دم عرق انفجر» فلا يمنع كالرُعاف.

ألوان دم الحيض:

قال: (وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص) لِمَا روي أن النساءَ كُنَّ يَعْرِضْنَ الكراسفَ^(٢) على عائشة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده بمعناه.

(٢) الكرسف: هو القطن الذي كانت تضعه المرأة وقت الحيض، وهو كالحفَاضات التي تستخدمها النساء اليوم.

وَالطَّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا. وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ. وَيُحَرِّمُ وَطُوءَهَا،

فكانت إذا رأت الكُدرة^(١) قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، أي البياض الخالص. وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدرة حيضًا إلا بعد الدم، لأن الكُدرة ما يتكدر، وأول الشيء لا يتكدر. ولنا: ما روينا عن عائشة من غير فصل، ولأنها من ألوان الدم، فسواء كانت أولًا أو آخرًا كغيرها من الألوان، وقوله: أول الشيء لا يتكدر، قلنا: لِمَ قلت إن هذا أوله، وهذا إنما يكون في إناء يسيل من أعلاه، وهذا يسيل من أسفله؟ فيجب أن تكون الكُدرة أولًا؛ كالجَرَّة يُثَقَّب أسفلها، فإنه يسيل الكدر أولًا، كذا هذا، وحكم الحيض والاستحاضة والنفاس إنما يثبت بخروج الدم إلى الفرج الخارج؛ لأنه ما لم يظهر فهو في معدنه.

قال: (والطهر المتخلل في المدة حيض) لأن المدة لا تستوعب بالدم، فاعتبر أولها وآخرها.

حكم دم الحيض:

قال: (وهو يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ) لقول عائشة: «كن النساء على عهد رسول الله ﷺ يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة»، ولأن الصلاة تتكرر في كل شهر، وكل يوم، فتخرج في القضاء، والصوم في السَّنة مرة فلا حرج.

قال: (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهُرَ﴾ [البقرة ٢٢٢]

(١) الكُدِر: ما لا صفاء له.

وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلَّهُ، وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

والنهي للتحريم، وإن وطئها في الحيض: إن كانا طائعين، أثما، ويكفيهما الاستغفار والتوبة، لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأل عن ذلك: «استغفر الله ولا تعد»، وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها، أثم الطائع وحده. قال في الفتاوى: وهذا في الحكم، ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. قيل: معناه إن كان في أول الحيض، فدينار، وفي آخره: نصف. وقيل: إن كان الدم أسود، فدينار، وإن كان أصفر، فنصفه، وبجميع ذلك ورد الحديث.

قال: (ويكفر مستحلُّه^(١)) لأن حُرْمَتَهُ ثبتت بالكتاب والإجماع.

قال: (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر: «سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟ قال: ما فوق الإزار»، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فَأَتَزَّرُ، فيبأشُرني وأنا حائض»^(٢)، وقال محمد: «يجتنب شعار الدم^(٣)»، وله ما سواه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصنع الرجل بامرأته الحائض كلَّ شيء إلا الجماع»، ولهما: ما روينا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «له ما فوق الإزار، وليس له ما دونه»، أي أنه يستمتع بما فوق السرة، لا بما تحتها. وفيما قال محمد: رتَع حول الحمى، فيمنع منه حذرًا من الوقوع فيه^(٤).

(١) يعني: مستحل وطء الحائض.

(٢) يعني: الفرج.

(٣) مصداقًا للحديث: «إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمهُ»، فمن رتَع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، والمعنى: أن من اقترب من المحرَّم فوقه فيه غالب.

وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ (زَف) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

قال: (وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة؛ جاز قبل الغسل) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ [البقرة ٢٢٢]، بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف: حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد: حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها بالقراءتين، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض؛ لاحتمال عود الدم، فيكون حيضًا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض؛ لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضًا فلهذا حلَّ وطؤها.

وقال زفر: لا يحل وطؤها حتى تغتسل وإن انقطع لعشرة أيام؛ عملاً بقراءة التشديد، وجوابه ما مر.

أقل الطهر وأكثره:

قال: (وأقل الطهر خمسة عشر يومًا) هكذا روي عن إبراهيم النخعي، ولا يُعرف إلا توقيفًا (ولا حدًّا لأكثره) لأنه يستمر مدة كثيرة، فلا يتقدَّر.



فصل

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ،
وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجَرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ^(١) يَتَوَضَّئُونَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ،
وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا (ف)، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّئُونَ
لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

فصل في طهارة المستحاضة و أصحاب الأعدار

(المستحاضة، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ،
وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجَرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ^(١))، يَتَوَضَّئُونَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ،
وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا) لرواية ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ
الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي
حُبَيْشٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ: «تَوَضَّئِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»،
وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)
لأنه يُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوَقْتُ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ
تَيَمَّمْتُ وَصَلَيْتُ»^(٣)، وَيُقَالُ: آتَيْكَ لَصَلَاةَ الظُّهْرِ؛ أَيِ لَوْقَتِهَا.

قال: (فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم، فيتوضئون لصلاة أخرى)،
لِمَا رَوَيْنَا، وَطَهَارَةُ الْمَعْذُورِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ،
وَعِنْدَ زُفَرٍ بِالْدُخُولِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِأَيِّهِمَا كَانَ.

وثمره الخلاف تظهر في مسألتين: إذا توضأ للصبح ثم طلعت

(١) الذي لا يلتئم. أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ تمسحت وصليت.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ تمسحت وصليت.

وَالْمَعْذُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي
ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ، وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى
عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ،

الشمس، وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعید أو للضحی ثم دخل وقت
الظهر، فعندهما: ينتقض في الأولى للخروج، ولا ينتقض في الثانية
لِعَدَمِهِ، وعند زفر: بالعكس، وعند أبي يوسف: ينتقض فيهما؛ لأنها
طهارة مع المنافي، فتتقدر بالوقت، فلا تعتبر قبله ولا بعده، ولزفر: أنها
لو لم تبطل بالدخول لزادت على وقت صلاة، وأنه خلاف النص، ولهما:
أنها تثبت للحاجة، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة. والدخول دليل
الوجوب، فتعلق الانتقاض بالخروج أولى، وقول زفر: يلزمه مثله فيما إذا
توضأ قبل طلوع الشمس، وقولنا: انتقض وضوؤهم بخروج الوقت؛ أي
عنده، لكن بالحدّث السابق، فإن الصلاة مع الدم رخصة؛ لأن الوضوء
لا يرفع حدثاً وُجِدَ بعده.

من هو المعذور:

قال: (والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث
الذي ابتلي به موجود) حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً خَرَجَ من أن يكون
صاحب عذر من وقت الانقطاع.

إذا زاد الدم على عشرة أيام:

قال: (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على
عادتها استحاضة)؛ لأن بالزيادة على العشرة عُلِمَ كونها مستحاضة فترة إلى
أيام أقرائها.

وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضَتُهَا عَشْرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي
اسْتِحَاضَةٌ.

قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم
توضئي وصلِّي»^(١).

قال: (وإذا بلغت مستحاضة^(٢) فحيضتها عشرة من كل شهر) لأنها مدة
صالحة للحيض، فلا تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لِمَا تقدم.



(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(٢) يعني رأت الدم في أول مرة تراه أكثر من عشرة أيام، وهي من يطلق عليها: مبتدئة، وأما
مَن لها عادة فتسمى: معتادة.

فَصْلٌ

النَّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَأْمَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز)،

فصل في أحكام النفاس

التعريف:

قال: (النفاس: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ)؛ لَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تَنَفُّسِ الرَّحِمِ بِالْدَّمِ، أَوْ خُرُوجِ النَّفْسِ وَهُوَ الْوَلَدُ، أَوْ الدَّمِ، وَالْكَلِّ مَوْجُودٌ.

أقل النفاس وأكثره:

قال: (وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَقَعْدُ النِّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى طَهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ»، قَدَّرَ الْأَكْثَرَ وَلَمْ يُقَدِّرِ الْأَقْلَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لَقَدَرَهُ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْوَلَدِ دَلِيلُ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّقْدِيرِ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْحَيْضِ، فَاحْتَجْنَا إِلَى التَّقْدِيرِ؛ لَيْسَتْ دَلِيلًا بِدَوَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّحِمِ.

قال: (وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَلَهَا عَادَةٌ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ؛ فَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْحَيْضِ.

متى يبدأ النفاس في ولادة التوأمين:

قال: (وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَأْمَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ: عَقِيبَ الْأَخِيرِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْوِلَادَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَا نَفَاسَ لَهَا مِنَ الثَّانِي،

وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَلَدٌ.

وعند محمد: ما بينهما استحاضة، والنفاس من الثاني.
له: أن النفاس والحيض سواء؛ من حيث المخرج، والمانعية من الصوم والصلاة والوطء، والحيض لا يوجد من الحامل، فكذا النفاس.
ولهما: ما ذكرناه من حد النفاس، وقد وُجد، بخلاف الحيض؛ لِمَا ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل، فلا تحيض، والعدة تنقضي بالآخر إجماعاً؛ لأنه معلق بوضع الحمل، فيتناول الجميع، وهي حامل بعد الأول.

قال: (وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة، وينزل الشرط المعلق بمجيء الولد؛ أخذاً بالاحتياط.



تدريبات

س ١ : عرف كلاً من الحيض والنفاس والاستحاضة . وما مدة كل ؟ . ثم اذكر مدة الطهر .

س ٢ : ما الأشياء التي تحرم على الحائض ؟ وما الحكم لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام ؟

س ٣ : عرف المعذور . وإذا زاد دم الحيض على مدته الأصلية حسب عادة المرأة فما الحكم ؟ وما حكم من به سلس بول أو انطلاق بطن أو من به رعاف دائم بالنسبة للوضوء ؟

س ٤ : ولدت توأمين فمتى يكون نفاسها ؟ وهل تصير المرأة نفساء بعد السقط وكان قد استبان بعض خلقه ؟

س ٥ : وضح صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه وتصحيح الخطأ :

(أ) أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

(ب) الطهر المتخلل في المدة طهر .

(ج) إذا توضأ المعذور بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ثم دخل وقت

الظهر لا ينتقض الوضوء عندهما .

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ
الدَّرْهِمِ مَسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا،

باب الأنجاس وتطهيرها

أنواع النجاسة، وضابطها عند الإمام وصاحبيه:

(النجاسة غليظة وخفيفة) فالغليظة عند أبي حنيفة: ما وَرَدَ في نجاسته
نَصٌّ ولم يعارضه آخر، ولا حَرَجَ في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأن
الاجتهاد لا يعارض النص.

والمخففة: ما تَعَارَضَ نَصَان في طهارته ونجاسته.

وعندهما: المُلَغْظَةُ: ما اتَّفَقَ على نجاسته، ولا بلوى في إصابته،
والمخففة: ما اختلف في نجاسته، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

المقدار المانع من نوعي النجاسة:

قال: (فالمانع من الغليظة: أن يزيد على قدر الدرهم مساحَةً إِنْ كَانَ
مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا)، وهو أن تكون مثل عَرْضِ الكَفِّ؛ لقول
عمر رضي الله عنه: «إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة، حتى
تكون أكثر منه»، وظفره كان قريبًا مِنْ كَفِّنا. وعن محمد: الدرهم الكبير
المثقال: أي ما يكون وزنه مثقالاً^(١)، فيُحْمَلُ الأول على المساحة إِنْ كَانَ
مَائِعًا، وقول محمد على الوزن إِنْ كَانَ مُتَجَسِّدًا. قال النخعي: أرادوا أن

(١) المثقال يساوي ٤,٢٥ جرامًا تقريبًا.

وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوبِ (ف)، كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ
الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنجاسته غليظة،

يقولوا: قدر المقعدة، فكنُّوا بقدر الدرهم عنه ^(١)، وإنما قدَّره أصحابنا
بالدرهم: لأن قليل النجاسة عفوٌ بالإجماع؛ كالتّي لا يدركها البَصَرُ،
ودم البعوض والبراغيث، والكثيرُ معتبرٌ بالإجماع، فجعلنا الحدَّ الفاصلَ
قدرَ الدرهم؛ أخذًا من موضع الاستنجاء ^(٢)، فإنَّ بعد الاستنجاء بالحجر
-إن كان الخارج قد أصاب جميع المَخْرَجِ- يبقى الأثرُ في جميعه،
وذلك يبلغ قدرَ الدرهم، والصلاةُ جائزةٌ معه إجماعًا، فعَلِمْنَا أن قدرَ
الدرهم عفو شرعًا.

(والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب) لأن للربع حكم الكل في
أحكام الشرع، كمسح الرأس، وحلقه ^(٣)، ثم قيل: ربع جميع الثوب،
وقيل: ربع ما أصابه؛ كالْكُمِّ، والذَّيْلِ، والدَّخْرِيسِ ^(٤)، وعند أبي يوسف:
شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع، وعنه: موضع القدمين،
والمختار: الربع، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر، وهو موكل إلى رأي
المبتلى؛ لتفاوت الناس في الاستفحاش.

أمثلة للنجاسة المغلظة والمخففة:

(وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة)

(١) يعني ذكروا الدرهم كناية عن المقعدة، وهي الدبر، وهذا هو دأب الشرع في كل ما
يكون في ذكره صراحة خدش للحياء.

(٢) يعني: الدبر.

(٣) يعني: حلق الرأس في التحلل من الإحرام.

(٤) الدَّخْرِيس من القميص: ما يُوصَل به الثوب ليوسعه.

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ (سَم) وَالْأَخْثَاءُ،

كالغائط، والبول، والدم، والصدید، والقيء، ولا خلاف فيه، وكذلك المنى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فافركيه»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر: «إنما يُغسل الثوب من المنى والبول والدم»، ولو أصاب البدن وجفَّ، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك. وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر؛ لأن البلوى فيه أعم، والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه يقلُّ بالفرك، فتجوز الصلاة فيه، حتى إذا أصابه الماء يعود نجسًا عنده، خلافًا لهما، ثم رأينا كل ما يوجب الطهارة - كالغائط، والبول، ودم الحيض والنفاس - نجسًا، فقلنا بنجاسة المنى؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات، وكونه أصل الآدمي لا يوجب طهارته كالعلقة.

قال: (وكذلك الروث والأخثاء^(١)) وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث: «إنه رجس»^(٢) والأخثاء مثله.

وعندهما: مخففة؛ لعموم البلوى به في الطرقات، ووقوع الاختلاف فيه، فعند مالك: الأرواث كلها طاهرة، وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر. ولأبي حنيفة: أنه استحال^(٣) إلى نتن وفساد، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه، فصار كالآدمي، والضرورة في النعال، وقد قلنا بالتخفيف فيها؛ حتى تطهر بالمسح، وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر.

(١) الأخثاء: جمع خثي، وهو فضلات البقر وما يشبهها خاصة.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) يعني: تحوّل وتغيّر.

وَبَوْلُ الْفَأْرَةِ، وَالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكْلًا أَوْ لَا، وَالْمَنِيِّ نَجَسٌ (ف) يَجِبُ
غَسْلُ رَطْبِهِ، وَيُجْزَى الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا
جِرْمٌ كَالرُّوثِ

قال (و) وكذلك (بول الفأرة) وخرؤها؛ لِمَا تقدم، ولإطلاق قوله -
عليه الصلاة والسلام-: «فاستنزهوا من البول»^(١)، والاحتراز عنه ممكن
في الماء، غير ممكن في الطعام، والثياب، فيُعفى عنه فيهما.

قال (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة، أكلاً أو لا) لِمَا رَوَيْنَا من غير
فَصْلٍ، وما روي من نَضَحِ بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح^(٢) يُذَكِّرُ بمعنى
الغسل، قال عليه الصلاة والسلام لِمَا سُئِلَ عن المذَى: «انضح فرجك
بالماء»، أي اغسله، فيحمل عليه توفيقاً.

قال: (والمني نجس؛ يجب غسل رطبه، ويجزى الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ) وقد
بَيَّنَّا الوجهَ فيه، وفي الفتاوى: مرارة كل شيء كبوله في الحكم، وإذا
اجتر^(٣) البعير فأصاب ثوب إنسان، فحكمه حكم سرقينه^(٤)؛ لو صوله إلى
جوفه، كالماء إذا وَصَلَ إلى جوفه، حكمه حكم بوله.

كيفية تطهير النجاسات:

قال: (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث) والعذرة^(٥)

(١) أخرجه البزار والطبراني والحاكم والدارقطني.

(٢) النضح: الرَّشُّ. (٣) ما يُخْرِجُه البعيرُ من بطنه ليمضغه.

(٤) فضلاته.

(٥) الروث: فضلات البهائم، والعذرة: فضلات الإنسان.

فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ جَازَ (مز)، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ، وَالسَّيْفُ وَالْمِرَاةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ (زف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ.

(فَجَفَّ، فدلكه بالأرض، جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغسل) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجرى المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل، كالثوب، ولأبي يوسف: إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أصاب خُفٌّ أحدكم أو نعله أذى، فليدلكهما في الأرض، وليصل فيهما، فإن ذلك طهور لهما»، من غير فصلٍ بين اليابس والرطب، والمستجد وغيره؛ وللضرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ، ولأبي حنيفة: هذا الحديث، إلا أن الرطب إذا مُسِحَ بالأرض يتلطح به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره، بخلاف اليابس؛ لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير، وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر؛ لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طينٌ رطبٌ فجفَّ ثم دلكه، جاز، كالذي له جرم، يُروى ذلك عن أبي يوسف، وبخلاف الثوب؛ لأنه متخلل، فتداخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل.

قال: (والسيف والمرآة يكتفي بمسحهما فيهما) لأنهما لصلا بتيهما لا يتداخلهما شيء من النجاسة، فيزول بالمسح.

قال: (وإذا أصابت الأرض نجاسةً فذهب أثرها، جازت الصلاة عليها، دون التيمم)؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا يتأذى بما ثبت بالحديث، وقال زفر: لا تجوز الصلاة كالتييمم. ولنا:

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م)، وَبَوْلُ الْفَرَسِ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف)، وَلُعَابُ
الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَخُرْءُ مَا لَا (سم) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ نَجَاسَتُهُ
مُخَفَّفَةٌ،

أن الأرض تنشف، والهواء يجذب ما ظهر منها، فقلَّت، والقليل لا يمنع
جواز الصلاة، ويمنع التيمم. وروى ابن كاس^(١) عن أصحابنا جواز التيمم
أيضاً؛ للحديث، لأن النجاسة استحالت^(٢) إلى أجزاء الأرض، لأن من
شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها، وبلاستحالة تطهر، كالخمر إذا
تخللت، فيجوز التيمم، وإذا أصابت الأرض نجاسة: إن كانت رخوة:
يُصبُّ عليها الماء فتطهر، لأنها تنشف الماء فيطهر وجه الأرض، وإن كانت
صلبة: يصب الماء عليها ثم تكبس الحفيرة التي اجتمع فيها الغسالة.

قال: (وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب
البغل والحمار، وخُرْءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور، نجاسته مخففة) أما
بول ما يؤكل لحمه: فظاهر عند محمد؛ لحديث العُرَينين^(٣)، ويدخل فيه
بول الفرس عنده أيضاً، ولهما: أنه استحال إلى نتنٍ وخبثٍ، فيكون نجساً،
كبول ما لا يؤكل لحمه، إلا أننا قلنا بتخفيفه للتعارض، وحديث العُرَينين

(١) هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي القاضي الكوفي، من مؤلفاته
«الأركان الخمسة» مات سنة ٣٢٤هـ.

(٢) يعني تحولت.

(٣) وهو: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةٍ؛ فَأَسْلَمُوا،
فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ (مرضوا) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ؛ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،
فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ . . . الحديث.

وُخْرُهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ (ف) إِلَّا الدَّجَاجُ وَالْبَطُّ الْأَهْلِيُّ
فَنَجَّاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ، وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف).

نُسِخَ كَالْمُثَلَّةِ^(١)، ودم السمك ليس بدم حقيقة؛ لأنه يَبْيَضُ بالشمس، وعن
أبي يوسف: أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك.

ولعاب البغل والحمار؛ لتعارض النصوص.

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ لعموم البلوى، فإنه لا يمكن
الاحتراز عنه، لأنها تَزْرُقُ مِنَ الْهَوَاءِ^(٢)، وعند محمد نجاسته غليظة؛ لأنها
لا تخالط الناس، فلا بلوى، وجوابه: ما قلنا.

قال: (وُخْرُهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ) لإجماع المسلمين على
ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجسًا لأخرجوها، خصوصًا في
المسجد الحرام.

قال: (إِلَّا الدَّجَاجُ وَالْبَطُّ الْأَهْلِيُّ، فَنَجَّاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ) بالإجماع.

قال: (وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) لأنه
لا يمكن الاحتراز عنه، وفيه حرج فيتنفي وليس بول الخفافيش وخرؤها،
ولا دم البق والبراغيث بشيء لِمَا ذَكَرْنَاهُ، قال الكرخي: وما يبقى من الدم
في اللحم والعروق طاهر، وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب.



(١) مَثَّلْتُ بِالْقَتِيلِ: إذا جدعتُ أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم:
المُثَلَّة.

(٢) يعني: ترمي خرءها وفضلاتها وهي تطير في الهواء.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائٍ طَاهِرٍ كَالْخَلِّ (م زف) وَمَاءِ الْوَرْدِ،

فصل في إزالة النجاسة .

ما يجوز إزالة النجاسة به :

قال : (يجوز إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه ، قال عليه الصلاة والسلام : «ثم اغسله بالماء» .

قال : (وبكل مائع طاهرٍ) يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ (كالْخَلِّ ، وماء الورد) وما يعتصر من الشجر والورق . وقال محمد وزفر : لا يجوز إلا بالماء . وعن أبي يوسف في البدن روايتان . لمحمد : قوله عليه الصلاة والسلام : «ثم اغسله بالماء» ، ولو جاز بغير الماء لَمَا كَانَ فِي التَّعْيِينِ فَائِدَةٌ ، وبالقِيَاسِ عَلَى الْحُكْمِيَّةِ^(١) . ولهما : قوله تعالى : ﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] ، وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه ، وقد وجد بالخل حقيقةً ، والمراد من الحديث : الإزالة مطلقاً ، حتى لو أزالها بالْقَطْعِ ، جاز ، والإزالة تتحقق بما ذكرنا ، كما في الماء ؛ لاستوائهما في المَوْجِبِ لِلزَّوَالِ ؛ من ترقيق النجاسة ، واختلاطها بالمائع بالذَّكَ ؛ وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً إلى أن تَفْنَى بالكلية ، وَذَكَرُ الْمَاءِ فِي الْحَدِيثِ وَرَدَ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَادُ غَالِبًا ، لا للتقييد به ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، والقِيَاسُ عَلَى الْحُكْمِيَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ غَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ ، فيقتصر على مورد الشرع ، وهو الماء ، أما الحقيقة ، فالمقصود إزالة النجاسة ، وقد زالت ؛ لِمَا بَيَّنَّا .

(١) يعني على النجاسة الحكمية ، وهي الحدث ، فلا يجوز التوضؤ ولا الاغتسال بهذه الأشياء .

فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشُقُّ زَوَالَهُ، وَمَا لَيْسَ بِمَرِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ (ف) وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قِطْعًا لِلْوَسْوَسةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ.

طهارة النجاسة المريئة:

قال: (فإن كان لها عينٌ مريئة^(١))، فطهارتها زوالها؛ لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها، فينعدم بزوالها، فلو زالت بالغسلة الواحدة طهرت عند بعضهم، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب، وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين؛ اعتبارًا بغير المريئة.

قال: (ولا يضر بقاء أثر يشق زواله) لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض: «اغسله ولا يضر ك أثره»^(٢)، ودفعًا للخرج.

طهارة النجاسة غير المريئة:

قال: (وما ليست بمريئة، فطهارتها أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته) لأن غلبة الظن دليل في الشرعيات، لا سيما عند تعذر اليقين. قال: (ويُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ^(٣))؛ قطعًا للوسوسة، ولا بد من العصر في كل مرة، وكذلك يقدر في الاستنجاء) وذكر في «المبسوط»: لا يُحْكَم

(١) النجاسة المريئة هي التي يبقى لها أثر بعد جفافها، وغير المريئة هي التي لا يبقى لها أثر بعد جفافها.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي بلفظ «يكفيك الماء ولا يضر ك أثره».

(٣) يعني: غلبة الظن قدرها الفقهاء بالغسل ثلاث أو سبع مرات.

بزوالها قبل الثلاث ؛ لحديث المستيقظ ، وفي «المنتقى» عن أبي يوسف :
إذا غَسَلَهُ مرةً سابغةً طَهَرَ ، وما لا ينعصر بالعصر كالآجُر^(١) والخَزَف ،
والحِنطة إذا تسربت فيها النجاسة ، والجِلد إذا دُبِغَ بالماء النجس ، والسكين
إذا موه بالماء النجس ، واللحم إذا طبخ بالماء النجس . قال محمد :
لا يطهر أبدًا ؛ لعدم العَصْرِ .

وقال أبو يوسف : طهارته أن يُغسل ثلاثًا ، وتُمَوَّه السكين بالماء الطاهر
ثلاثًا ، وتُطبخ الحِنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاثًا ، ويجفف في كل مرة .



(١) الطوب .

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ، وَيَجُوزُ
بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، . . .

فصل في الاستنجاء

حكم الاستنجاء:

قال: (والاستنجاء سُنَّةٌ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا الرِّيحَ).
اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه: واجبان:
أحدهما: غَسْلُ نَجَاسَةِ الْمَخْرَجِ فِي الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ؛ كَي لَا يَشِيعَ فِي بَدَنِهِ.

والثاني: إِذَا تَجَاوَزَتْ مَخْرَجُهَا، يَجِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَهُوَ
الْأَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى قَدَرِ الدَّرْهِمِ، وَعِنْدَهُمَا: يَجِبُ إِذَا تَجَاوَزَ قَدَرُ
الدَّرْهِمِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ؛ لَجَوَازِ الْاسْتِجْمَارِ فِيهِ، فَيَبْقَى
الْمَعْتَبَرُ مَا وَرَاءَهُ.

والثالث: سُنَّةٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النِّجَاسَةُ مَخْرَجُهَا، فَغَسَلَهَا سُنَّةٌ.

والرابع: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ إِذَا بَالَ وَلَمْ يَتَغَوَّطْ، يَغْسِلُ قُبْلَهُ.

والخامس: بَدْعَةٌ، وَهُوَ الْاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْحَدَثُ مِنَ
السَّبِيلَيْنِ.

ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز:

قال: (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه، يمسحه حتى يُنْقِيَهُ)؛ لِأَنَّهُ
الْمَقْصُودُ الْإِنْقَاءُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ جَازٌ، (وَالْغُسْلُ) بِالْمَاءِ (أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ
أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَالنِّظَافَةِ.

وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْغَسْلُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ
وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِطَعَامٍ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي
الْخَلَاءِ.

قال: (وإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل) وقد بيّناه.

آداب قضاء الحاجة:

١- قال: (ولا يستنجي بيمينه، ولا بعظم، ولا بروث) لنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

٢- (ولا بطعام) لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه، فإذا استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره؛ لأن المنع في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة، كالاستنجاء بثوب الغير ومائه.

٣- قال: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحارى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها... ولكن شرقوا أو غربوا».

وعن أبي حنيفة في الاستدبار: لا بأس به؛ لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض.

ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجى بعرضها، لا برؤوسها، وكذلك المرأة، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها.



أسئلة على باب الأنجاس

- س١ : ما أقسام النجاسة؟ وما هو المقدار المانع من كل قسم؟
- س٢ : اذكر كيف يطهر الخف والسيف والمرآة والأرض . وإذا طهرت بعد نجاستها هل يجوز الصلاة عليها أو التيمم بها؟
- س٣ : اذكر حكم ما يأتي :
- بول ما يؤكل لحمه والفرس
 - خروء الدجاج والبط الأهلى .
- س٤ : بم تزال النجاسة إذا كان لها عين مرئية أو غير مرئية؟ وهل لابد من العصر بعد الغسل؟
- س٥ : اذكر حكم الاستنجاء واذكر على كم وجه يكون؟ وبم يجوز الاستنجاء؟
- س٦ : علل لما يأتي :
- (أ) المانع من النجاسة الخفيفة ما يبلغ ربع الثوب .
 - (ب) بول الصغير والصغيرة نجس أكلا أو لم يأكلا .
 - (ج) لا يستنجى بعظم ولا روث .
- س٧ : ما حكم استقبال أو استدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة؟
- س٨ : ما الأمور التي يتعين فيها استعمال الماء ولا يكفي فيها الاستجمار؟

الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في
كتاب الصلاة أن:

- ١- يُعرّف الصلاة لغةً وشرعًا .
- ٢- يستنتج حكمة مشروعية الصلاة .
- ٣- يستنبط أحكام الصلاة من أدلتها التفصيلية .
- ٤- يبين سبب وجوب الصلاة .
- ٥- يحدد أوقات الصلوات تحديدًا دقيقًا .
- ٦- يقارن بين أركان الصلاة وسننها وشروطها ومبطلاتها .
- ٧- يقارن بين عورة الرجل وعورة المرأة .
- ٨- يحدد الأوقات التي تكره فيها الصلاة .
- ٩- يشرح صفة الصلاة .
- ١٠- يبين أنواع النوافل وأحكامها .
- ١١- يناقش الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها .
- ١٢- يشرح أحكام السهو في الصلاة .
- ١٣- يبرز الأحكام المتعلقة بصلاة الوتر .
- ١٤- يشرح كيفية صلاة الكسوف والخسوف .
- ١٥- يعين ما يفعل عند طلب السُّقيا .
- ١٦- يتعرف أحكام سجود التلاوة .
- ١٧- يبين كيفية صلاة المريض .

- ١٨- يوضح الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة.
- ١٩- يبين الأحكام المتعلقة بالصلاة حالة السفر.
- ٢٠- يفصل أحكام صلاة الخوف.
- ٢١- يوضح كيفية الصلاة في الكعبة.
- ٢٢- يستعرض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة (الشروط - الأركان - الآداب - الإدراك).
- ٢٣- يبين الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين.
- ٢٤- يعرض أحكام صلاة الجنازة.
- ٢٥- يبرز أحكام الميت (التكفين - الدفن - العزاء - البكاء)
- ٢٦- يميز أحكام الشهيد.
- ٢٧- يصدر أحكاماً صحيحة على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالصلاة.
- ٢٨- يستشعر أهمية المحافظة على الصلاة.
- ٢٩- يراقب الله تعالى في صلاته.
- ٣٠- يستعمل الرخص بضوابطها.
- ٣١- يؤدي الصلاة جماعة في المسجد.
- ٣٢- يصلى إماماً ومأموماً بطريقة شرعية صحيحة.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة ١٠٣]، أي ادع لهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «وصلت عليكم الملائكة»^(١)، أي دعت لكم.

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشروط محصورة، في أوقات مقدرة.

حكمها، ودليلها:

وهي فريضة محكمة، يكفر جاحدُها، ولا يسع تركها. ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]، أي فرضاً مؤقتاً.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢).

وعليها إجماع الأمة.

وسبب وجوبها: الوقت، بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية، كحد الزنا، وكفارة اليمين، ويجب في جزء من الوقت مطلقاً، للمكلف

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) متفق عليه.

وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلِيَّهِ (سم ف) سِوَى فَيءِ الزَّوَالِ،

تعيينه بالأداء، إلا أنه إذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعيّن ذلك الجزء للوجوب؛ حتى لو أخرها عنه أثم؛ لأنه - تعالى - أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين.

مواقيت الصلاة^(١):

قال: (وقت الفجر: إذا طلع الفجر الثاني المعترض، إلى طلوع الشمس) الفجر فجران: كاذب: وهو الذي يبدو طولاً ثم تعقبه ظلمه، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرم به السحور، ويدخل به وقت الفجر، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير»^(٢)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا... وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس»^(٣).

قال: (ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال^(٣)) ولا خلاف في أول الوقت، واختلفوا في آخره، فالمذكور

(١) قد حددت مواقيت الصلاة الآن فلكيًا بصورة دقيقة، فلا داعي إلى استخدام الوسائل المذكورة في الكتاب؛ إلا أن هذه الوسائل التي ذكرها الفقهاء قد تنفع لمن يسكن الصحراء أو من لا يجد وسيلة لتحديد الوقت.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) فيء الزوال: هو الظل الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة حسب تعامد الشمس أو ميلانها. وهذا الفيء غير داخل في التقدير بالمثل أو المثلين.

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا
مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ،

قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر في «المنتقى» رواية أسد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، فيكون بينهما وقت مُهْمَلٌ ^(١).

لهما: إمامة جبريل، وهو ما رَوَى ابنُ عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَّنِي جبريلُ مرتين عند البيت، فصلَّى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلَّى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك» ^(٢).

ولأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ» ^(٣)؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم ^(٢)، ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن شدة الحر قبله؛ خصوصاً في الحجاز، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له؛ لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر، لا وقت العصر، وهو محل الخلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك.

قال: (وإذا خرج وقت الظهر - على الاختلاف - دخل وقت العصر، وَآخِرُ وَقْتِهَا ما لم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتّر أهلُه وماله» ^(٤)، جعلها فائتة بالغروب، فدل على أنه آخر وقتها.

(١) يعني: لا صلاة فيه. (٢) أخرجه أحمد بمعناه.

(٣) يعني: صلّوها بعد أن ينكسر حرُّ الظهيرة.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده.

وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ،
وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ،
وَوَقْتُ الْوُتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

قال: (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس»، ولا خلاف فيه (وآخره: ما لم يغيب الشفق) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»^(١)، والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة. وقال: هو الحمرة، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة، كذلك نُقل عن الخليل^(٢)، وعن ابن عمر كذلك، ولأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق». وعن ثعلب: أنه البياض، وهو مذهب أبي بكر، وعائشة، ومعاذ.

قال: (وإذا خرج وقت المغرب، دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره: ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر».

قال: (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء. وقالوا: أول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها^(٣)، فعنده: هي واجبة، والوقت إذا جمَعَ صلاتين واجبتين فهو وقتها، وإن أُمرَ بتقديم إحداهما؛ كالوقتية والفائتة، وعندهما: هي سنة، فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر».

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام العربية.

(٣) يعني: في حكم صلاة الوتر؛ هل هي واجبة أم سنة.

فصل في الأوقات المستحبة في كل صلاة

الإِسْفَارُ (ف) بِالْفَجْرِ، وَالْإِبْرَادُ (ف) بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ

١- قال: (ويستحب الإسفار بالفجر^(١)) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية: «نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»^(٢)، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس^(٣) ويختم بالإسفار؛ جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار.

٢- (والإبراد بالظهر في الصيف) لِمَا رَوَيْنَا (وتقديمها في الشتاء) لحديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء بَكَرَ بالظهر، وإذا كان الصيف أَبْرَدَ بها».

٣- قال: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ. وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالفجر»، والمعتبر تَغْيِيرُ الْقُرْصِ، لَا الضَّوءَ الَّذِي عَلَى الْحِيطَانِ.

٤- قال: (وتعجيل المغرب) في الزمان كله؛ لِمَا تقدم، ولقوله عليه

(١) يعني صلاته بعد أن ينتشر ضوء النهار.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) التغليس بالفجر هو: صلاة الفجر في ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر وقبل انتشار ضوء النهار.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالْإِنْتِبَاهِ أُوتِرَ أَوَّلُهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْمِ.

الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(١).

٥- قال: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»، فدلَّ على أنه أفضل، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعده مكروه؛ لأنه يقلل الجماعة من غير عذر.

٦- قال: (ويستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوترَ أَوَّلَهُ) لِمَا روى جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنْ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ الْمَلَائِكَةُ»^(٢)، وذلك أفضل.

٧- قال: (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يومَ الْغَيْمِ) أما الفجر: فَلَمَّا رَوَيْنَا، وَأما الظهر: فَلَمَّا يَقَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأما المغرب: فَلَمَّا يَقَعُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأما تعجيل العصر: فَلَمَّا يَقَعُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَأما العشاء: فَلَمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ؛ لِمَجِيءِ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ.



(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الشافعي بلفظ «فإن صلاة آخر الليل مشهودة».

فَصْلٌ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ (ف) وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ (ف) عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَغُرُوبِهَا إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ،

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قال: (لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها) لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وحين تضيّف^(١) للغروب حتى تغرب»، والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة، وعن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله! هل من الساعات ساعات أفضل من الأخرى؟ قال: «جوف الليل الأخير أفضل؛ فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت كالحجفة^(٢) فأمسك حتى تشرق؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار، ثم صل فإنها مشهودة متقبلة حتى يقوم العمود على ظلّه، ثم انته؛ فإنها ساعة يسجر^(٣) فيها الجحيم، ثم صل إذا زالت إلى العصر، ثم انته؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار». قال: (إلا عصر يومه عند الغروب^(٤)) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كما بينا، فقد أداها كما وجبت. وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) تضيف: تميل.

(٢) الحجفة - بفتح الحاء والجيم - الترس.

(٣) سجر التنور: أحماه.

(٤) يعني هو مستثنى من حكم الكراهة، فلا يكره في هذه الأوقات.

وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف)، وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ (ف)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(١).

قال: (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف، لأن النهي لمعنى في غيره^(٢)، وهو شغل جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف؛ لأنه دونه.

قال: (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد) لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، مع حرصه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب، وهو مكروه (ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة ولا كلام».

الجمع بين الصلاتين:

قال: (ولا يُجمع بين صلاتين في وقتٍ واحدٍ في حضرٍ ولا سفرٍ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]، أي

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) يعني الكراهة في هذه الأوقات ليست لعين الوقت، بل لسبب آخر، وهو ما ذكره المصنف.

إِلَّا بَعْرِفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ.

مؤقتًا، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلاً لا وقتًا، وهو تأويل ما روي أنه ﷺ جمع بين صلاتين، وتفسيره: أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها^(١).

قال: (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله تعالى.



(١) وهو ما يسمى عند الحنفية: الجمع الصوري.

بَابُ الْأَذَانِ

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ

باب الأذان والإقامة

تعريف الأذان وحكمه:

وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة ٣].

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

وهو سنة مُحَكَّمَةٌ. وقال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة، وأثموا. وقيل: هو واجب؛ لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنما يكون على الواجب، والجمع بين القولين: أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

صفة الأذان:

قال: (وصفته معروفة) وهي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله هكذا روى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أذان النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال رسول الله ﷺ: «عَلِّمَهُ بِلَاً؛ فإنه أندى منك صوتاً»^(١)، وعَلِّمَهُ فكان يؤذّن به.

(١) أخرجه ابن خزيمة بلفظ «علمه بلاً».

وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ (ف)، وَيَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ،

قال: (ولا ترجيع فيه)؛ لأن الجماعة الذين رويوا الأذان النازل من
السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع، وأيضا فإنهم قالوا:
ثم صَبَرَ هُنِيهَةً، ثم قال مثل ذلك.

وزاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، ولا ترجيع في الإقامة إجماعاً، وما
روى أنه عليه الصلاة والسلام لَقْنِ أَبَا مُحَذُورَةَ الْأَذَانَ، وَأَمَرَهُ بِالترْجِيعِ،
فإنه كان تعليمًا، والتعليم غالبًا يُرْجَع فيه للحفظ، فَظَنَّهُ مِنَ الْأَذَانِ.
والترجيع: أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع بهما صوته.

صفة الإقامة:

قال: (والإقامة مثله، ويزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين)
لِمَا رَوَيْنَا، وَلِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مُحَذُورَةَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْأَذَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، قَالَ أُمَّةُ الْحَدِيثِ:
أَصَحُّ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُحَذُورَةَ.

ما يؤذَنُ له من الصلوات:

قال: (وهما سُنَّتَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ) لأنه عليه الصلاة
والسلام واطب عليهما فيها، ولأن لها أوقَاتًا معلومة، وتؤدى في
الجماعات، فتحتاج إلى الإعلام، ولا كذلك غيرها.

قال محمد: وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ جَازٍ، وَإِنْ فَعَلَ
فَحَسَنَ، أَمَا الْجَوَازُ: فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ذَكْوَانَ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي فِي دَارِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيَقُولُ: يَجْزِينَا أَذَانَ الْمُقِيمِينَ حَوْلَنَا،
وَفِعْلُهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمَا أَذْكَارٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ.

وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْتَلُ الْأَذَانُ ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةُ ، وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

ما يختص به أذان الفجر :

قال : (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح : «الصلاة خير من النوم» مرتين) لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ أَتَى بِابِ حَجْرَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعَلِّمَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَقَالَ ﷺ : «مَا أَحْسَنَ هَذَا ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ» ، وَتَوَارَثَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

ولا تثويب في غير أذان الفجر ؛ لقول بلال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا بلال ، تُؤَبِّبُ بِالْفَجْرِ ، وَلَا تُتَوَّبُ فِي غَيْرِهَا» ، وَلَأنَّ الْفَجْرَ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرُهَا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ لِلْأَمْرَاءِ ؛ لِأَنَّ عَمْرَ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ نَصَبَ مَنْ يُعَلِّمُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، قِيلَ : وَكَذَلِكَ الْقَاضِي ، وَالْمُفْتَى ، وَكُلُّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ : فِي زَمَانِنَا يُتَوَّبُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ؛ لظهور التواني في الأمور الدينية .

والتثويب : زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة ، بما يتعارفه أهل كل بلد ^(١) .

أحكام الأذان والإقامة :

قال : (ويرتل الأذان ، ويحدر ^(٢) الإقامة) بذلك أمر رسول الله ﷺ ببلا . قال : (ويستقبل بهما القبلة) لحديث النازل من السماء ؛ فإنه استقبل بهما القبلة (ويجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول الله ﷺ ببلا ، وقال : «إنه أندى لصوتك» .

(١) كالتواشيح والابتهالات قبل صلاة الفجر في مصر .

(٢) الحدر : الإسراع .

وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرُوا،
وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا أَوْ هُوَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْضُرَ،

قال: (ويُحَوِّلُ وجهه يمينًا وشمالًا بالصلاة والفلاح) وقَدَمَاهُ مكانهما،
هكذا نُقِلَ مِنْ فِعْلٍ بِلَالٍ، ولأنه خِطَابٌ للناس، فيواجههم به، وما عدا ذلك
تكبير وتهليل.

قال: (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) وقال: يجلس في
المغرب جلسة خفيفة؛ لأن الفصلَ بينهما سنةٌ في سائر الصلوات، إلا أنه
يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة؛ تحرزًا عن التأخير.

ولأبي حنيفة: أن المستحب المبادرة، وفي الجلسة التأخير، والفصل
يحصل بالسكوت بينهما مقدار ثلاث آيات، وهو رواية الحسن عنه،
وكذلك يحصل باختلاف الموقف والنعمة.

قال: (ويُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ) لأنه بدعة (وإذا قال: «حي على
الصلاة» قام الإمام والجماعة) إجابةً للدعاء (وإذا قال: قد قامت الصلاة
كَبَّرُوا) تصديقًا له؛ إذ هو أمينُ الشَّرعِ.

وعن أبي يوسف: لا يكَبِّرون حتى يفرغ؛ ليدرك المؤذنُ تكبيرةَ
الإحرامِ (وإذا كان الإمام غائبًا، أو هو المؤذن، لا يقومون حتى يحضر)
لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا حتى تروني قُمتُ مَقامي»، ولأنه
لا فائدة في القيام.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِمَصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةٍ.

قال: (ويؤذّن للفائتة ويقيم) هكذا فعل رسول الله ﷺ حين فاتته صلاة الصُّبح ليلة التعريس^(١).

قال: (ولا يؤذّن لصلاة قبل دخول وقتها) لأنه شرع للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل، وإن أذن أعاد، وقال أبو يوسف: لا يُعيد في الفجر خاصة، لأن بلاً كان يؤذّن بليل.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً»^(٢)، وأذان بلال لم يكن للصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلاً يؤذّن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، ويتسحر صائمكم»^(٣)، والكلام في الأذان للصلاة.

قال: (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام؛ لأنه يُخلُّ بالتعظيم، ويُخلُّ بالنّظم.

قال: (ويؤذّن ويقيم على طهارة) لأنه ذكر، فتستحب فيه الطهارة كالقرآن، فإذا أذن على غير وضوء جاز؛ لحصول المقصود ويكره، وقيل: لا يكره، وقيل: لا تكره الإقامة أيضاً، والصحيح أنها تكره؛ لئلا يفصل بين

(١) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، والمُعرس: موضع التعريس، وبه سمي مُعرّس ذي الحليفة؛ عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه.

.....

الإقامة والصلاة، وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد، ويستحب إعادة أذان الجنب، والصبي الذي لا يعقل، والمجنون، والسكران، والمرأة؛ ليقع على الوجه المسنون، ولا تعاد الإقامة؛ لأن تكرارها غير مشروع. ويكره الأذان قاعدًا؛ لأنه خلاف المتوارث.

وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرًا، أو يأخذ على الأذان أجرًا. ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا، تقياً، عالماً بالسنة وأوقات الصلوات، مواظبًا على ذلك، والله أعلم.



تدريب

- ١ - ما الأذان لغةً وشرعاً؟
- ٢ - بين حكم الأذان عند علماء المذهب مع التوجيه.
- ٣ - ما صفة الأذان؟ وهل فيه ترجيح؟ وضع واستدل.
- ٤ - ما حكم كل من الأذان والإقامة؟
- ٥ - ما الذي يزداد من الألفاظ في كل من الإقامة وأذان الفجر؟
- ٦ - فيم شرع التثويب؟ وما دليل ذلك؟
- ٧ - وضع صحة أو خطأ العبارات الآتية مع الاستدلال والتعليل.
 - (أ) إنما يقاتل أهل البلد إذا أجمعوا على ترك الأذان لأنه واجب.
 - (ب) يزيد في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) ثلاث مرات.
 - (ج) يستقبل القبلة بالأذان والإقامة.
 - (د) عن أبي يوسف: لا يكبرون تكبيرة التحريم إلا بعد الفراغ من الأذان.
 - (هـ) أذن على غير وضوء جاز ويكره.

بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ،
وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ،

باب: ما يُفْعَلُ قبل الصلاة

شروط صحة الصلاة:

قال: (وهي سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ).

١- أما طهارة البدن: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه . . . الحديث»، وأنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلي عنك الدم وصلّي»^(١) يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية.

٢- وأما طهارة الثوب: فلقوله تعالى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر ٤].

٣- وأما المكان: فلقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج ٢٦].

٤- وأما ستر العورة: فلقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١]، قال أئمة التفسير: هو ما يوارى العورة، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح^(٢) به جاز، قال عليه الصلاة والسلام: «أَوَكَلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»^(٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ، وَاتَّشَحَّ: أَدْخَلَهُ تَحْتَ يَدِهِ الْيَمْنَى وَيَلْقِيهِ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُحَرِّمُ.

(٣) متفق عليه .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَفِي الْقَدَمِ رَوَايَتَانِ،

حين سئل عن الصلاة في ثوب واحد. وقال أبو الدرداء: «صلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه»^(١). ولا يجوز للمرأة؛ إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها. ويكره أن يصلي في السراويل وحده؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء»، قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل يُشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص ورداء عادة الناس.

عورة الرجل والمرأة:

قال: (وعورة الرجل: ما تحت سُرَّتِهِ إلى تحت ركبتيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما دون سرتيه حتى يجاوز ركبتيه»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة»؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا بكونها عورة احتياطاً.

قال: (وجميع بدن الحرة عورة) قال عليه الصلاة والسلام: «الحرة عورة مستورة».

قال: (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١]، قال ابن عباس: الكحل والخاتم، ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها؛ فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات، فكان فيه ضرورة (وفي القدم روايتان) الصحيح: أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة، وهو

(١) أخرجه أحمد بمعناه.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا مُؤَمِّيًّا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكُعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِيًا عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا،

السَّوَار (١)، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة؛ كالطبخ والخبز، وستره أفضل. والعورة عورتان: غليظة، وهي السوءتان، وخفيفة: وهي ما سواهما، فالمانع من الغليظة: ما تبدو زيادة على قدر الدرهم، وفي الخفيفة: ربع العضو، كما في النجاسات.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ، صَلَّى مَعَهَا، وَلَمْ يُعِدْ) لأن التكليف بقدر الوسع، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر، صَلَّى فِيهِ، وَلَا يَصَلِّي عُرْيَانًا؛ لأن الربع قائم مقام الكل شرعًا، على ما عُرِفَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الرُّبْعِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضًا وَاحِدًا، وَالْعُرْيَانُ يَتْرَكُ فَرَضًا. وَقَالَا: يَتَخَيَّرُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَاةِ عُرْيَانًا، وَمَعَ النَّجَاسَةِ - مَانِعٌ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ (٢)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ النِّجْسِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجُهَا، فَكَانَ أَوْلَى.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا، صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا مُؤَمِّيًّا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ) لِأَنَّهُ ابْتَلَى بِلَيْتَيْنِ، فَيَخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّ الْقَعْدَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْإِيمَاءَ خَلَفُوا عَنِ الْأَرْكَانِ، وَلَا خَلْفَ عَنِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلُّوا كَذَلِكَ.

٥- (و) أما استقبال القبلة: فلقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة ١٤٤]، فكل (مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكُعْبَةِ، يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِيًا عَنْهَا، يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها؛ لأن التكليف

(١) السوار: حلقة من ذهب تتخذ في المعصم كحلية.

(٢) هذا هو وجه تخييره، وهو أنها لما استويا في المنع من الصلاة، كان له أن يفعل أيهما شاء.

وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهِدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى،

بقدر الطاقة، قال: (وإن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر) لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة ١١٥]، ويستوي فيه الخوف من العدو والسبع، أو أن يكون على خشبة في البحر، يخاف إن توجه إلى القبلة غرق؛ لتحقق العجز بالعدو.

والقبلة: موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء؛ لأنه ينقل، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صَلَّى على جبل أعلى من الكعبة جاز، فدل أنه لا اعتبار بالبناء.

اشتباه القبلة:

قال: (وإن اشتبهت عليه القبلة، وليس له من يسأله، اجتهد وصلّى، ولا يعيد وإن أخطأ) لما روي: أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلّى كل واحدٍ منهم إلى جهة، وخطّ بين يديه خطاً، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «تمت صلاتكم» وفي رواية: «لا إعادة عليكم»، ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحري^(١)؛ إذ التكليف بقدر الوسع.

قال: (فإن علم بالخطأ وهو في الصلاة، استدار وبني^(٢)) لما روي: «أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر، استداروا إليها»^(٣)،

(١) التحري هو: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن.

(٢) يعني: على صلاته التي صلاها إلى الجهة الخطأ.

(٣) أخرجه أحمد.

وإن صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ وَلَا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ،

وهذا لأنه لَمَّا عَلِمَ بالقبلة صار فرضه التوجه إليه، فيستدير؛ لأن النبي ﷺ استحسَنَ فعلَ أهلِ قباء، ولم يأمرهم بالإعادة.

قال: (وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ، أعاد) وكذلك إن كان عنده مَنْ يسأله فلم يسأله؛ لأنه تَرَكَ واجبَ الاستدلال بالتحري والسؤال، فإن عَلِمَ أنه أصاب، فلا إعادة عليه؛ لوجود التوجه إلى القبلة.

ولو شرع لا بالتحري، ثم عَلِمَ في الصلاة أنه أصاب، يستأنف التحريم^(١). وقال أبو يوسف: يمضي فيها؛ لأنه لو قَطَعَهَا يستأنف إلى هذه الجهة، فلا فائدة فيه.

ولهما: أن حاله بعد العلم أقوى؛ لِتَيَقُّنِهِ بجهة القبلة، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، ولهذا قلنا: المومي إذا قَدَرَ على الركوع والسجود لا يبنِي؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، كذا هنا، وَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا، فَسَدَتْ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ. وقال أبو يوسف: هي جائزة؛ لحصول المقصود، وهو إصابة القبلة. ولهما: أنه تَرَكَ فَرْضًا لَزِمَهُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وهو الصلاة إلى جهة التحري، فصار كما إذا ترك النية ونحوها.

٦- وأما النية: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٢)، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية، وقد أَمَرْنَا بِالْإِخْلَاصِ. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة ٥].

قال: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي: أن

(١) يعني: يعيد الصلاة من جديد.

(٢) أخرجه مسلم.

وإن كان مأمومًا ينوي فرض الوقت والمتابعة.

يَعْلَمَ بقلبه أيَّ صلاةٍ هي، ولا معتبر باللسان) لأن النية عمل القلب. قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط: أن ينوي مقارنًا للشروع: أي مخالطًا للتكبير، كمال قال الطحاوي.

وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلمَّا انتهى إلى الإمام كبر، ولم تحضره النية: يجوز؛ لأنه باقٍ على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوي فرض الوقت، أو ظهر الوقت. قال: (وإن كان مأمومًا ينوي فرض الوقت والمتابعة^(١)) أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.



(١) يعني: متابعة الإمام.

بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ
سُجُودِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ،

باب كيفية الصلاة

صفة الصلاة:

قال: (وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون ١، ٢]، وكان ﷺ إذا
صَلَّى كان لجوفه أزيز^(١) كأزيز المرجل^(٢) (ويكون نظره إلى موضع
سجوده) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجاوز بصره في صلاته
موضع سجوده؛ تَخَشُّعًا لِلَّهِ -تعالى-، وهو أقرب إلى التعظيم من إرسال
الطرف يمينًا وشمالًا.

القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ومن أراد الدخول في الصلاة كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى﴾ [الأعلى ١٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى
يضع الظهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»^(٣)، وإن افتتح بلفظ
آخر يشتمل على الثناء والتعظيم -كالتهليل، والتسبيح- أو باسم آخر -
كقوله: الرحمن أكبر- أجزأه، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ
التكبير، وهو قوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير، إلا أن

(١) الأزيز: الصوت المسموع.

(٢) رواه أبو داود والنسائي - والمرجل: الإناء الذي يسخن فيه الماء.

(٣) رواه أبو داود.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ (ف) أُذُنَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةِ سِوَاهَا،

لا يُحْسِنُهُ؛ لأن المتوَارِث: الله أكبر، و«أفعل» و«فعليل» سواءٌ في صفاته تعالى. ولهما: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى ١٥]، نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذكر، وتقييد الكتاب^(١) بخبر الواحد لا يجوز، ولو افتتح بقوله: الله، أو: الرحمن، جاز عند أبي حنيفة؛ لوجود الذكر. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يَضُمَّ إليه الصفة؛ كقوله: أجلّ أو أعظم، ولو قال: اللهم، الأصح أنه يجوز، ومعناه: يا الله، والميم المشددة حَلَفٌ عن النداء، ولو قال: اللهم اغفر لي، لا يجوز؛ لأنه ليس بتعظيم خالص، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية، جاز، والأفضل أن يكبر المأموم مقارناً لتكبير الإمام، وعندهما: بعده، وفي السلام: بعده بالاتفاق. والفرق لأبي حنيفة: أن التكبير شروع في العبادة، فالمسارعة إليه أفضل، والسلام خروج منها، فالإبطاء أفضل، ويَحْدِرُ التكبير، وهو السنة، ولأن المد في أوله كُفِرَ؛ لكونه استفهاماً، وفي آخره لَحْنٌ من حيث العربية.

قال: (ويرفع يديه ليحاذى إبهاماه شحمتي أذنيه) لقوله ﷺ لوائل بن حُجْر: «إذا افتتحت الصلاة، فارفع يديك حذاء أذنك»^(٢)، وهو أن يرفعهما منصوبتين، حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة، ولا يُفَرِّج بين الأصابع، وهكذا تكبيرة القنوت، وصلاة العيدين (ولا يرفعهما في تكبيرة سواها) لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»^(٣)، وذكر هذه الثلاثة، وأربعاً في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) يعني: القرآن.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند الحنفية، وهي: ١- افتتاح الصلاة، ٢- افتتاح القنوت في الوتر، ٣- في العيدين، ٤- عند استلام الحجر، ٥- على الصفا والمروة، ٦- على عرفات وجمع، ٧- عند الجمرتين.

ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغٍ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ
(سف) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ،

قال: (ثم يعتمد بيمينه على رسغ^(١) يساره تحت سرتة)؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(٢)، والمرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها، ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما فرغ من التكبير، فهو أبلغ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنابة؛ لأنه قيام ممتد كالقراءة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله الإرسال فيهما، وهو قول محمد، وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله، لأنها قومة لا قراءة فيها، كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما، لأن الوضع لا يفيد؛ لتتابع التكبيرات.

قال: (ويقول: سبحانك اللهم... إلى آخره) وزاد محمد: «وجَلَّ ثَنَاؤُكَ»، ولا يزيد عليه. وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله: «وجهت وجهي... إلى آخره»، لأن الأخبار وردت بهما، فيجمع بينهما. ولهما: ما روى ابن مسعود، وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا كَبَّرَ لافتتاح الصلاة قرأ: سبحانك اللهم... إلى آخره»، وهكذا روي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وما روي من حديث التوجه: كان في ابتداء الإسلام، فلما شرع التسبيح، نسخ، كما روي أنه كان يقول في الركوع: «رَكَعَ لَكَ ظَهْرِي»، وفي السجود: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي»، فلما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة ٧٤]، جعلوه في الركوع، ونزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى ١]،

(١) الرُّسْغُ: مفصل ما بين الساعد والكف.

(٢) رواه الطبراني.

وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا (ف)،

فجعلوه في السجود، ونسخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيما نحن فيه؛
توفيقا بين الحديثين .

الجهر والإسرار بالقراءة:

قال: (ويتعوذ) إن كان إماماً أو منفرداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل ٩٨]، أي إذا أردت قراءة القرآن. وإن كان مأموماً لا يتعوذ. قال أبو يوسف: يتعوذ، لأن التعوذ تبع للثناء، وهو للصلاة عنده؛ فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال، فكانت أولى. وعندهما: لافتتاح القراءة على المأموم، وعلى هذا: إذا قام المسبوق للقضاء، يتعوذ عنده قبل التكبير، وعندهما: بعده، ويخفي التعوذ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «خمس يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد، والشهد».

قال: (ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي ﷺ كان يقرأها، قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وفي رواية: «كَانُوا يُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يجهر بها، فقال: يا بني! إياك والحدث في الإسلام؛ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ،
وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف)، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ:
أَمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف)،

قال: (ثم إن كان إمامًا؛ جَهَرَ بالقراءة في الفجر، والأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء، وفي الجمعة، والعِيدَيْنِ) هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ، والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. ويُخْفِي في الظهر والعصر؛ لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(١)، ولأنه المأثور المتوارث.

قال: (وإن كان منفردًا: إن شاء جَهَرَ) لأنه إمامٌ نفسه (وإن شاء خَافَتْ) لأنه ليس عليه أن يُسْمِعَ غيره، والجهر أفضل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

قال: (وإن كان مأْمُومًا لا يقرأ) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال ابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة، حين كانوا يقرءون خلفه عليه الصلاة والسلام. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ مَأْمُومًا، فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». وروى الشعبي عن النبي ﷺ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(٣). (وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأْمُوم، ويخفيها) قال ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقولها»^(٤)، وروى وائل بن

(١) يعني: لا يُجهر فيها بالقراءة. (٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) سنن الدارقطني. (٤) رواه النسائي في سننه.

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ
وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكَسُهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ : رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ (سم ف) ،

حجر عن النبي ﷺ الإخفاء ، وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الركوع وما يتعلق به من أحكام:

قال : (فإذا أراد الركوع كَبَّرَ) لأنه ﷺ كان يكبر عند كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ .
قال (ورَكَعَ) لقوله ﷺ للأعرابي حين عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : «ثم اقرأ ما تيسر من
القرآن ، ثم اركع»^(١) ، والركوع يتحقق بما يُطلق عليه الاسم ؛ لأنه عبارة عن
الانحناء ، وقيل : إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز ، وإن كان إلى حال
الركوع أقرب جاز . قال (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ) لقوله ﷺ
لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إذا ركعت فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^(٢) ،
ولأنه أُمَكْنُ فِي أَخْذِ الرُّكْبَةِ (وَبَسَطَ ظَهْرَهُ) ؛ لأنه ﷺ كان إذا ركع لو وُضِعَ
على ظهره قدح ماءٍ لَا سَتَقَرَّ (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكَسُهُ) كما فعل ﷺ ، وَلِنَهْيِهِ
عن تَدْبِيحِ كَتَدْبِيحِ الْحِمَارِ^(٣) (ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) لقوله ﷺ :
«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، فَقَدْ تَمَّ
رُكُوعُهُ» ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ^(٤) ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّطْوِيلُ ؛
لَمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيرِ الْجَمَاعَةِ (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
وَيَقُولُ الْمُؤْتِمُّ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أَوْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَبِهِمَا وَرَدَ

(١) التَّدْبِيحُ : تَدْبِيحُ الصَّبْيَانِ إِذَا لَعَبُوا ، وَهُوَ أَنْ يُطَاطَى أَحَدُهُمْ ظَهْرَهُ لِيَجِيءَ الْآخَرُ يُعْدُو مِنْ
بَعِيدٍ حَتَّى يَرْكَبَهُ .

ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ. وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ
حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف)،

الأثر، ولا يجمع الإمام بينهما. وقالوا: يجمع، وهو رواية الحسن عنه؛ لئلا يكون تاركًا ما حَضَّ عليه غيره، وليس لنا ذكر يختص به المأموم. ولأبي حنيفة قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد»؛ قَسَمَ الذَّكَرَيْنِ بينهما، فينافي الشركة، ولأن الإمام لو أتى بالتحميد يتأخر عن قول المأموم، فيصير الإمام تبعًا، ولا يجوز، والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن، وفي رواية: يأتي بالتسميع لا غير. وفي رواية أبي يوسف: بالتحميد لا غير، وعليه أكثر المشايخ (ثم يكبر) كما تقدم.

السجود وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ويسجد على أنفه وجبته) لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، فإن اقتصر على الأنف جاز، وقد أساء. وقالوا: لا يجوز إلا من عذر، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع، ولا إساءة. والأصل فيه: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين»^(١)، ولهما: قوله ﷺ: «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ»، وله: أن الأنف محل السجود، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، ولو لم يكن محلًّا لَمَّا جاز، كالخد والذقن، فإذا سجد على الأنف يكون ساجدًا، فيخرج عن عهده السجود في قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾؛ لأن الجبهة والأنف عَظْمٌ واحد، ثم السجود على أحد طرفيه يجوز، فكذا الآخر. قال (يضع ركبتيه قبل يديه، ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نُقِلَ فِعْلَ رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه.

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيَجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ:
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ
جَازَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ،

(وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ^(١))، ويجافي بطنه عن فخذه (لَمَّا روي أن النبي ﷺ كان يُجافي في سجوده؛ حتى أن بهمة^(٢) لو أرادت أن تمر، لَمَرَّت (ولا يفتersh ذراعيه) لِنَهْيِهِ ﷺ عن افتراش الثعلب (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لأنه لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى ١]، قال ﷺ: «اجعلوه في سجودكم» (ولو سجد على كور^(٣) عمامته، أو فاضل ثوبه، جاز) قال ابن عباس: «رأيتُ النبي ﷺ يسجد على كور عمامته»^(٤)، وقال أيضاً: إنه عليه الصلاة والسلام: «صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَّقِي بِفَضْلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا»^(٥).

ولو سجد على الحشيش والقطن: إن وَجَدَ حِجْمَهُ^(٦) بجبهته - كَالطَّنْفَسَةِ^(٧) واللبد والحصير - جاز (ثم يكبر) لِمَا بَيَّنَّا (ويرفع رأسه ويجلس) والواجب من الرفع: ما يتناوله الاسم؛ لأن الواجب: الفصل بين السجدين، وأنه يتحقق بما ذكرنا، وقيل: إن كان أقرب إلى القعود جاز،

(١) الضبع: العضد.

(٢) البهمة: ولدة الشاة.

(٣) الكور: إدارة العمامة على الرأس، وكل دائرة من العمامة تسمى كوراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد.

(٦) يعني أحس بكثافته.

(٧) الطَّنْفَسَةُ: البساط الذي له حمل رقيق.

فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّدَ،

وإلا فلا (فإذا جلس كبر وسجد) لقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،
ثم اجلس حتى تستوي جالساً»^(١) (ثم يكبر وينهض قائماً) لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه.

ما تفرق فيه الركعة الأولى عن الثانية:

قال: (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) لقوله ﷺ لرفاعة: «ثم افعل ذلك
في كل ركعة» قال: (إلا الاستفتاح) لأن محله ابتداء الصلاة (والتعوذ) لأنه
لا ابتداء القراءة، ولم يُشرع إلا مرة واحدة.

حكم تعديل الأركان (الطمأنينة) في الصلاة:

ثم تعديل الأركان ليس بفرض. وقال أبو يوسف: فرض، وهو
الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين
السجدين، له: قوله ﷺ لأعرابي حين أخفّ صلاته: «أعد صلاتك؛ فإنك
لم تُصلِّ»^(٢). ولهما: أنه أتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود، وهو
انحناء الظهر، ووضع الجبهة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا﴾، والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه،
ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضي الوجوب،
وهي واجبة عندنا؛ حتى يجب سجود السهو بتركها ساهياً؛ وقيل: هي سنة.

(١) أخرجه البخاري بلفظ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

(٢) أخرجه أحمد.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

وَالْتَشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف)،

الجلوس للتشهد الأول وما يتعلق به من أحكام:

قال: (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجليه اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه وتشهد) هكذا حكى وائل بن حجر، وعائشة قعود رسول الله ﷺ في التشهد.

صيغة التشهد:

قال: (والتشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وهو تشهد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما روي أن حماداً^(١) أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الله وعلمه التشهد، فقال: قل: التحيات لله... إلى آخر ما ذكرنا،

(١) هو حماد بن أبي سليمان؛ شيخ الإمام أبي حنيفة.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشْهَدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

والأخذُ به أولى من رواية غيره؛ لأن أخذه بيده، وأمره، يدل على زيادة التأكيد، واتفق أئمة الحديث أنه لم يُنقل في التشهد أحسن من إسناد عبد الله ابن مسعود، ولأن فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدد الشاء؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وتشهد ابن عباس رضي الله عنه ثناء واحد، بعضه صفة لبعض، وهذه القعدة سنة عند الطحاوي والكرخي، وقيل: هي واجبة، حتى يجب بتركها ساهياً سجود السهو، وقراءة التشهد فيها سنة، وقيل: واجب، وهو الأصح؛ لأن محمداً أوجب سجود السهو بتركه، ولا يجب الواجب إلا بترك الواجب.

قال: (ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى) لِمَا رَوَتْ عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان لا يزيد على التشهد في الركعتين (ثم ينهض مكبراً) لأنه أتم الشفع الأول، وبقي عليه الشفع الثاني، فينتقل إليه (ويقراً فيهما فاتحة الكتاب) وهي سنة، به ورد الأثر، وإن شاء سبَّح؛ لأنها ليست بواجبة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو. وفي ظاهر الرواية: لو سكت فيهما عامداً، كان مسيئاً، وإن كان ساهياً، لا سهو عليه.

التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ويجلس في آخر الصلاة) كما بينّا في الأولى؛ لما روينا (ويتشهد) كما قلنا (ويصلي على النبي ﷺ) وهو سنة؛ لقوله ﷺ لابن مسعود حين علّمه التشهد: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»، عَلَّقَ

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

التمام بأحد الأمرين، فيتم عند وجود أحدهما، فدلّ على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة؛ عملاً بالأمر الوارد بها في القرآن، فلا يلزمنا العمل به في الصلاة. قال: (ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله ﷺ: «ثم اختر من الدعاء أطيبه».

والقعدة الأخيرة فرض، والتشهد فيها واجب؛ لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك»؛ علّق التّمَامَ بالقعدة، دون التشهد، ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد، قال (ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن شماله حتى يرى بياض خدّه الأيسر، وينوي بالأولى مَنْ عن يمينه من الملائكة والناس، وبالأخرى كذلك؛ لأنه خطابُ الحاضرين، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاءه، ينويه فيهما، وقيل: في اليمين، والمنفرد ينوي الحَفَظَةَ^(١) لا غير، والخروج بلفظ السلام ليس بفرض؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يَنَافِي الْفَرْضِيَّةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢) يدل على الوجوب أو السنة، ونحن نقول به.

(١) يعني من الملائكة.

(٢) أخرجه البيهقي.

فَصْلٌ

الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فِي الْآخِرَيْنِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأُهُ (ف)، وَمِقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سم ف)، وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ.

فصل في القراءة في الصلاة

قال: (القراءة فرض في ركعتين) لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل ٢٠]، ولا يُفترض في غير الصلاة، فتعين في الصلاة. وقال عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الآخريين»، أي تنوب عنها، كقولهم: لسان الوزير لسان الأمير (سنة في الآخريين، وإن سبَّح فيهما أجزأه) وقد بيناه.

القدر المفروض والقدر الواجب^(١) من القراءة في الصلاة:

قال: (ومقدار الفرض: آية في كل ركعة) وقالوا: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعدلها؛ لأن القرآن اسم للمعجز دون ذلك. وله قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل ٢٠] من غير تقييد، وما دون الآية خارج، فبقي ما وراءه، ولا يُفترض قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لإطلاق ما تلونا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إلى غيره من الأحاديث، أخباراً أحادٍ لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها، فيحمل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا. (والواجب: الفاتحة والسورة، أو الثلاث آيات) لأن النبي ﷺ وأظب على ذلك من غير ترك، ولذلك وجب سجود السهو بتركه ساهياً.

(١) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يُقْرَأُ بِقَدْرِ الْحَالِ وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ .

القدر المسنون من القراءة في الصلاة:

قال : (والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء أوساطه ، وفي المغرب قصاره ^(١)) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، ولا يُعرف إلا توقيفاً ، وقيل : المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين ، وقيل : من أربعين إلى ستين ، وروى ابنُ زياد : من ستين إلى مائة ، بكل ذلك وردت الآثار ، وقيل : المائة للزُّهَّاد ، والستون في الجماعات المعهودة ، والأربعون في مساجد الشوارع ، وفي الظهر ثلاثون ، وفي العصر والعشاء عشرون . والأصل : أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة ، وإن كان منفرداً : فالأولى أن يقرأ في حالة الحَضَر الأكثر ؛ تحصيلًا للثواب (وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعًا للحرَج . والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ، ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في ركعة ؛ لأنه لم يُنقل ، وإن فَعَلَ ، لا بأس ، وكذلك سورة في ركعتين .

قال : (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص (ويكره تعيينه) لِمَا فيه من هُجران الباقي ، إلا أن يكون أيسر عليه ، أو تبرُّكاً بقراءة النبي ﷺ ، مع علمه أن الكل سواء ، ويُطوَّل الأولى من الفجر

(١) طوال المفصل : من الحجرات إلى البروج ، والأوساط : من سورة البروج إلى لم يكن ، والقصار : من سورة لم يكن إلى الآخر .

على الثانية؛ إعانة للناس على الجماعات، ويكره في سائر الصلوات. وقال محمد: يُستحب ذلك في جميع الصلوات، كذا نُقِلَ عن النبي ﷺ، قلنا: الركعتان استوتتا في استحقاق القراءة، فلا وجه إلى التفضيل، بخلاف الصبح؛ فإنه وقت نوم وغفلة، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ، والاعتبار في ذلك بما دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان التحرز عنه.



فَصْلٌ

الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَقْرَأُوهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعَهُمْ، ثُمَّ أَسَنَّهُمْ، ثُمَّ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، ثُمَّ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا،

فصل في الإمامة

حكم صلاة الجماعة:

قال: (الجماعة سنة مؤكدة) قال عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدى»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(١)، وهذا أمانة التأكيد، وقد واظب عليها ﷺ، فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر، يؤمرون بها، فإن قبلوا، وإلا يقاتلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

الأولى بالإمامة:

قال: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يُحَسِّن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويجتنب الفواحش الظاهرة. وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، قلنا: الحاجة إلى العلم أكثر، فكان أولى، وفي زمن النبي ﷺ كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، فكان أقرؤهم أعلمهم (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أَوْرَعَهُمْ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ» (ثم أَسَنَّهُمْ) لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما سنًا»^(٢) (ثم أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، ثم أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا)

(١) متفق عليه بلفظ آخر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة مقتصرًا على قوله «أكبركما».

وَلَا يُطَوِّلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَيُكْرَهُ إِمَامَتُهُ (.....) الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْمَى
(ف) وَالْفَاسِقُ (.....) وَالْمُبْتَدِعُ، وَلَوْ تَقَدَّمُوا وَصَلُّوا جَازًا،

والأصل: أن مَنْ كان وصفه يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمه أولى؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل؛ حتى قالوا: يكره لمن يُكثِّرُ التَّنَحُّجَ فِي الْقِرَاءَةِ أَنْ يَوْمَ، وكذلك مَنْ يَقِفُ فِي غَيْرِ مواضع الوقف، ولا يقف في مواضعه؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الجماعة.

ما يندب فعله للإمام:

قال: (ولا يطوّل بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التنفير، بل يخفف تخفيفاً عن تمام؛ لحديث معاذ؛ فإنه كان يطوّل بهم القراءة في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أضعفهم؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، وذا الحاجة».

مَنْ تَكْرَهُ إِمَامَتُهُ:

قال: (ويكره إمامة الأعرابي، والأعمى، والفاسق، والمبتدع) لأن إمامتهم تقلل الجماعات؛ لأن الغالب على الأعرابي الجهل. قال تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة ٩٧]، والفاسق لِفُسْقه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، (ولو تقدموا وصلّوا جاز) قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، والكراهة في حقهم لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّقَائِصِ، وَلَوْ عُدِمَتْ: بَأَنَّ كَانَ الْأَعْرَابِيُّ أَفْضَلَ مِنَ الْحَضَرِيِّ، وَالْأَعْمَى مِنَ الْبَصِيرِ، فَالْحُكْمُ بِالضَّدِّ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْقَوْمِ صَاحِبَ بَدْعَةٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن خزيمة.

(٢) أخرجه الدارقطني.

وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (ف) لِلرِّجَالِ، وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ
عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ
الصَّبِيَّانُ ثُمَّ الْخَنَائِيُّ ثُمَّ النِّسَاءُ،

أو هوى، وعن محمد: لا تجوز الصلاة خلف الرافضة، والجهمية، والقدرية.

إمامة النساء والصبيان للرجال:

قال: (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء: فلقوله
عليه الصلاة والسلام: «أَخْرَوْهْنَ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ»^(١)، وأنه نهى عن
التقديم. وأما الصبي: فلأن صلاته تقع نفلاً، فلا يجوز الاقتداء به، وقيل:
يجوز في التراويح؛ لأنها ليست بفرض، والصحيح الأول؛ لأن نفعه
أضعف من نفع البالغ، فلا ينبغي عليه.

ترتيب الصفوف:

قال: (وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) لحديث ابن عباس قال:
«وقفت عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بذؤابتي»^(٢)، فأدارني إلى يمينه»، فدل
على أن اليمين أولى، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة، وأن الفعل
اليسير لا يفسد الصلاة. قال (فإن صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ) لحديث
أنس قال: «أقامني رسول الله ﷺ واليتيم وراءه، وأُمُّ سَلِيمٍ وَرَاءَنَا»^(٣)،
ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(٤). قال
(وَيُصَفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِيُّ، ثُمَّ النِّسَاءُ) أما الرجال: فلقوله

(١) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود.

(٢) الذؤابة: طرف العمامة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق.

(٤) أخرجه الدارقطني.

وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا (ف) الْإِمَامُ، وَإِذَا قَامَتْ
إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ.

عليه الصلاة والسلام: «لِيلَنِي أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ»، وأما الصبيان:
فلحديث أنس، وأما الخنثى: فلا حتمال كونهم إناثًا، وأما تقديمهم على
النساء: فلا حتمال كونهم ذكورًا.

قال: (ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل، إلا أن ينويها الإمام) وقال
زفر: تدخل بغير نية، كالرجل. ولنا: أنه يلحقه من جهتها ضررٌ على سبيل
الاحتمال، بأن تقف في جنبه، فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك
بترك النية.

قال: (وإذا قامت إلى جانب رجل في صلاةٍ مشتركة، فسدت صلاتُهُ)
والقياس ألا تفسد، كما لا تفسد صلاتُها.

وجه قولنا: أنه ترك فرضَ المقام؛ لأنه مأمور بتأخيرها، وهو المختص
بالأمر دونها، فتفسد صلاتُهُ، وإن قامت في الصف أفسدت صلاة مَنْ عن
يمينها، ويسارها، وخلفها بحذائها، والثنتان تفسدان صلاة أربعة؛ مَنْ عن
يمين إحداهما، ويسار الأخرى، واثنين خلفهما، والثلاث يفسدن صلاة
خمسة. وعن محمد: يفسدن صلاة ثلاثة ثلاثة، إلى آخر الصفوف، وهو
الصحيح المختار على قول أبي حنيفة، وكذا عن أبي يوسف في المرأتين،
ولو كان النساء صفًا تامًا فسدت صلاة مَنْ خلفهن من الصفوف، وشرط
المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، والاستواء في
البقعة. وأن تكون من أهل الشهوة، ولا يكون بينهما حائل، وأدناه مثل
مؤخرة الرَّحْلِ^(١).

(١) مؤخرة الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً (ف)، فَإِنْ
فَعَلْنَ وَقَفَتِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُذْرِ (ف)،
وَلَا الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ، وَلَا الْمُكْتَسِي (ف) بِالْعُرْيَانِ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ (ف) بِالْمُومِي وَلَا الْمُفْتَرِضُ (ف) بِالْمُتَنَفِّلِ،

حضور النساء للجماعات:

قال: (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام: «بيوتهن خير لهن»، ولما فيه من خوف الفتنة، وهذا في الشواب بإجماع، أما العجائز: فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء. وقالوا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن، وله: أن الفساق ينتشرون في الظهر والعصر، وفي المغرب يشتغلون بالعشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نياماً، ولكل ساقطة لاقطة، والمختار في زماننا: ألا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزمان، والتظاهر بالفواحش. قال (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان، والإقامة، وتقدم الإمام عليهن. (فإن فعلن: وقفت الإمام وسطهن) هكذا روي عن عائشة، وهو محمول على الابتداء.

إمامة الضعيف لمن هو أقوى حالاً منه:

قال: (ولا يقتدي الطاهر بصاحب عُذْر، ولا القارئ بالأمي، ولا المكتسي بالعریان، ولا مَنْ يركع ويسجد بالمومي، ولا المفترض بالمتنفل) وأصله: أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحةً وفساداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن»، أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز؛

وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ (ف). وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ (م)
بِالْمُتِمِّمِ،

لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناءً على
المعدوم، وأنه محال.

إذا عُرِفَ هذا فنقول: حال الطاهر أقوى من حال صاحب العذر،
وحال القارئ أقوى من حال الأمي، وحال المكتسي أقوى من حال
العريان، وحال الذي يركع ويسجد أقوى من حال المومي، وحال
المفترض أقوى من المتنفل، فلا تجوز صلاتهم خلفهم.

اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر:

قال: (ولا المفترض بمن يصلي فرضاً آخر) لأن المقتدى مشاركٌ
للإمام، فلا بد من الاتحاد، فإن أمَّ أميَّ قارئين وأمينين، فسدت صلاة الكل،
وقالوا: تجوز صلاة الإمام ومن بحاله؛ لاستوائهم، كما إذ انفردوا. ولأبي
حنيفة: أن الجميع قادرون على القراءة بتقديم القارئ؛ إذ قراءة الإمام قراءة
لهم بالحديث، فقد تركوا القراءة مع القدرة عليها، فتبطل صلاتهم، وعلى
هذا: العاجز عن الإتيان ببعض الحروف، قالوا: ينبغي أن لا يؤم غيره؛ لِمَا
بيِّنَّا، ولِمَا فيه من تقليل الجماعة، فلو صلى وحده: إن كان لا يجد آيات
تخلو من تلك الحروف، جاز بالإجماع، وإن وجد وقرأ بما فيه تلك
الحروف، قيل: يجوز؛ كالأخرس يصلي وحده، وقيل: لا يجوز؛
كالقارئ إذا صلى بغير قراءة، بخلاف الأخرس؛ لأنه قد لا يجد إماماً.
قال: (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) وقال محمد: لا يجوز؛ لأن

وَالْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ، وَالْقَائِمِ (م) بِالْقَاعِدِ، وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ (ف) وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ،

التيتم طهارة ضرورية^(١)، كطهارة صاحب العذر. ولنا: ما روي أن عمرو ابن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيتم وصلى بأصحابه، ثم أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فلم يأمره بالإعادة. وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء، فكان اقتداء طاهرٍ بطاهرٍ. قال (والغاسل بالماسح) لأن الخُفَّ يمنع وصولَ الحدث إلى الرَّجُلِ، وإنما يحل الحدث بالخُفِّ، وقد ارتفع بالمسح. قال (والقائم بالقاعد) خلافاً لمحمد، وهو القياس؛ لأن القائم أقوى حالاً. ولنا: أنه ﷺ صَلَّى آخر صلاة قاعداً، والناس خلفه قياماً، وبمثله يُترك القياس. قال (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالاً، وبناء الأضعف على الأقوى جائز، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة، وهو موجود، بخلاف العكس؛ لأن المفترض يحتاج إلى نية أصل الصلاة، وإلى نية الفريضة، وأنه معدوم في المتنفل.

قال: (وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَعَادَ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَاداً، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُلْزَمُ الْمَأْمُومُ سَهْوُ الْإِمَامِ، وَيَكْتَفِي بِقِرَاءَتِهِ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَإِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِصَلَاتِهِ تَفْسُدُ بِفَسَادِهَا.

الفتح على الإمام:

قال: (ويجوز أن يفتح على إمامه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا

(١) يعني لا تجوز إلا لضرورة عدم الماء.

وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَقَدَّمَ
غَيْرَهُ جَازَ (سم)، وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الْفَجْرِ سَكَتَ (سف).

استطعمك الإمام فأطعمه»، ولا ينبغي أن يفتح من ساعته؛ لعلَّ الإمام يتذكر، وينبغي للإمام أن لا يُلجئه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، يركع. قال: (وإن فتح على غيره^(١))، فسدت صلاته) لأنه تعليم وتعلم، وهو القياس في إمامه، إلا أننا تركناه بما روينا، وفيه إصلاح صلاته، فافترقا.

قال: (ومن حُصِرَ عن القراءة أصلاً فَقَدَّمَ غيره، جاز) وقالوا: لا يجوز؛ لأنه نادرٌ، فلا يقاس على مورد النص، وله: أن الاستخلاف لِعِلَّةِ العجز عن التمام، وقد وجد، ولا نُسلِّم أنه نادر، ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز تقديم الغير بالإجماع.

قال: (وإن قنت إمامه في الفجر، سكت) وقد بيَّناه^(٢).



(١) يعني على غير إمامه.

(٢) يعني في فصل الوتر، في حكم القنوت فيه، وسيأتي.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي: أَنْ يَعْثَ بِثَوْبِهِ، أَوْ يُفْرِقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يَتَخَصَّرَ،
أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يُسَدِّلَ ثَوْبَهُ، أَوْ يُقْعِي
.....

فصل: ما يكره للمصلي

- قال: (ويكره للمصلي: ١- أن يعث بثوبه)، لقوله ﷺ: «إن الله كره لكم العث في الصلاة»، ولأنه يخل بالخشوع، ورأي رسول الله ﷺ رجلاً يعث في صلاته، فقال: «أمّا هذا، لو خشع قلبه لخشعت جوارحه».
- ٢- (أو يفرق أصابعه) لما ذكرنا، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.
- ٣- (أو يتخصر) لأن فيه ترك الوضع المسنون، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وهو: وضع اليد على الخاصرة.
- ٤- (أو يعقص شعره) وهو: أن يجمعه وسط رأسه، أو يجعله ضفيرتين، فيعقده في مؤخرة رأسه كما تفعله النساء، ولأنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.
- ٥- (أو يسدل ثوبه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السدل، وهو: أن يجعله على رأسه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه؛ لأنه من صنيع أهل الكتاب.
- ٦- (أو يقعي) لحديث أبي ذر ﷺ قال: «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الديك، أو أقعي إقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب»^(١)، والإقعاء: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.

(١) رواه أبو يعلى بلفظ آخر.

أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ يُقَلِّبَ الْحَصَى إِلَّا لِحُضْرَةٍ، أَوْ يَرُدَّ
السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ (ف)، أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَنَاءَبَ، أَوْ يُغْمِضَ عَيْنَهُ،
أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ (سم)

٧- (أَوْ يَلْتَفِتَ) لأنه ﷺ نهى عن الالتفاف في الصلاة، وقال: «تلك
خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِكُمْ»^(١).

٨- (أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُدْرٍ) لأنه يُخِلُّ بِالْقُعُودِ الْمَسْنُونِ، ولأنها جلسة
الجبابة، حتى قالوا: يكره خارج الصلاة أيضًا.

٩- (أَوْ يُقَلِّبُ الْحَصَى) لأنه عبث (إلا لضرورة) لقوله عليه الصلاة
والسلام: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَرَّةً أَوْ ذَرًّا».

١٠- (أَوْ يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لأنه من كلام الناس (أَوْ بِيَدِهِ) لأنه في
معنى السلام.

١١- (أَوْ يَتَمَطَّى) ١٢- (أَوْ يَتَنَاءَبُ) لأنه ﷺ نهى عن التثاؤب في
الصلاة، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، بِذَلِكَ أَمَرَ عَلَيْهِ
الصلاة والسلام.

١٣- (أَوْ يُغْمِضُ عَيْنَهُ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه.

١٤- (أَوْ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ) وقال أبو يوسف: لا يُكره، وهو
رواية عن محمد، وعنه مثل مذهب أبي حنيفة، لأبي يوسف: أن السنة
وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة، ولا سبيل إليه إلا بالعدِّ، وعنه:
أنه أجاز ذلك في النفل خاصة؛ لأنه تُسَمِّحُ فِيهِ مَا لَا يُتَّسَمَحُ فِي الْفَرْضِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه.

وَلَا بِأَسَ بَقْتَلِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ
أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ
أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

ولأبي حنيفة: أن عَدَّ بيده يُخِلُّ بالوضع المسنون، فأشبهه العبث، وقد قال
عليه الصلاة والسلام: «كفوا أيديكم في الصلاة»، وأنَّ عده بقلبه يشغله عن
الخشوع، فأشبهه التفكير في أمور الدنيا. وأما العدد المسنون: فيمكنه أن
يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة.
قال: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة
والسلام: «اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة».

مبطلات الصلاة:

قال: (وإن ١-أكل، ٢-أو شرب، ٣-أو تكلم، ٤-أو قرأ من
المصحف، فسدت صلاته) أما الأكل والشرب: فلأنه عَمَلٌ كثير ليس من
الصلاة، وأما الكلام: فلقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيء من
كلام الناس»، وأما القراءة من المصحف: فمذهب أبي حنيفة، وعندهما:
لا تُفْسِدُ؛ لأن النظر في المصحف عبادة، فلا يفسدها، إلا أنه يكره؛ لأنه
تشبُّه بأهل الكتاب. وله: إن كان يحمله فهو عملٌ كثير؛ لأنه حملٌ، وتقليبُ
الأوراق، وإن كان على الأرض فإنه تَعَلُّمٌ، وإنه عملٌ كثير، فيفسدها، كما لو
تعلم من غيره. قال: ٥- (وكذلك إذا أنَّ، أو تأوَّه، أو بكى بصوت) لأنه من
كلام الناس (إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار) لأنه من زيادة الخشوع.



وإن سَبَقَهُ الْحَدُثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف)، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ
إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف)،

فصل: ما يعرض للمصلي أثناء الصلاة

سبقُ الحدث^(١) أثناء الصلاة:

قال: (وإن سَبَقَهُ الْحَدُثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من
قاء أو رَغَفَ^(٢) في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليُبْنِ على صلاته ما لم
يتكلم»، فإن كان منفردًا: إن شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمها في منزله،
والمقتدي والإمام يعودان، إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة فيتخيران
(والاستئناف^(٣) أفضل) لخروجه عن الخلاف، ولثلا يفصل بين أفعال
الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إمامًا أو مقتديًا، فالبناء أولى؛
إحرازًا لفضيلة الجماعة (وإن كان إمامًا: استخلف^(٤)) لقوله عليه الصلاة
والسلام: «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة، فلينصرف، ولينظر رجلًا لم
يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس»، وإنما يجوز البناء إذا فعل ما لا بد منه؛
كالمشي، والاعتراف، حتى لو استقى، أو خَرَزَ^(٥) دلوّه، أو وَصَلَ إلى نهرٍ
فجاوَزَه إلى غيره، فسدت صلاته.

(١) هو الحدث اللا إرادي.

(٢) الرُعاف: هو خروج الدم من الأنف.

(٣) يعني: إعادة الصلاة.

(٤) يعني: أناب غيره في الإمامة.

(٥) الخرز للجلد كالخياطة للثوب.

وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ
التَّشَهُدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّم (ف)، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ.

الجنون، والاحتلام، والإغماء:

قال: (وإن جُنَّ، أو نام فاحتلم، أو أغمى عليه، استقبل^(١)) لأن وجود
هذه الأشياء نادر، فلا يقاس على مورد الشرع، ولأن النص ورد في
الوضوء، والغسل أكثر منه، فلا يقاس عليه، وكذا يحتاج إلى كشف
العورة، وهو قاطع للصلاة، وكذا إذا نظر فأنزل.

قال: (وإن سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ، تَوَضَّأَ وَسَلَّم) لأنه لم يبقَ عليه
سوى السلام. (وإن تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ)^(٢) لأنه لم يبقَ عليه شيء
من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء؛ لمكان التعمد، وإذا لم يبقَ عليه شيء
من أركان الصلاة تمت صلاته، وقد تقدم، ولو أصابته نجاسة من خارج،
أو شُجَّ رأسه، لا يبني، وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سبقه الحدث. قلنا
هنا: ينصرف مع قيام الوضوء، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، فبقي
على أصل القياس.



(١) يعني: أعاد الصلاة.

(٢) قد يقال: كيف نوجب على من سبقه الحدث التوضؤ والسلام، بينما لا نوجب ذلك
على من تعمد الحدث؟ والجواب: أن الفرض عند الحنفية هو الخروج من الصلاة
بفعل المصلي، ومن سبقه الحدث لم يخرج بفعله وبالتالي فهو لم يأت بالركن، بخلاف
المتعمد؛ لأنه قد خرج بفعله.

فَصْلٌ

وَيَقْضِي الْفَائِتَّةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا ، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا ، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ ، وَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ (ز)

فصل في قضاء الفوائت

قال : (ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت^(١) ، سفرًا أو حضرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنْ ذَلِكَ وَقْتُهَا ، لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ» ، وقوله : كما فاتت ؛ لأن القضاء يحكي الأداء . قال : (ويُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا ، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ) والأصل : أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ شَرْطًا لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ» ، وما رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَقَالَ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي .

مسقطات الترتيب بين الفوائت :

قال : (ويسقط الترتيب بـ ١- النسيان ، و ٢- خوف فوت الوقتية ، و ٣- أن تزيد على خمسٍ) أما النسيان : فلقوله عليه الصلاة والسلام : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ . . . الْحَدِيثُ» ، وما تقدم من الحديث

(١) يعني فائتة الحضر تقضى أربعًا ، وفائتة السفر تقضى ركعتين .

وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ،

وجهه: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد، فلا يجب الترتيب.

وأما خوف فوت الوقتية: فلأن الحكمة لا تقضى إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن وجود الوقتية ثبت بالكتاب، والترتيب ثبت بخبر الواحد، فإن اتسع الوقت: عمل بهما، وإن ضاق: فالعمل بالكتاب أولى. وأما كثرة الفوائت: فحده دخول وقت السابعة؛ لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة، وهذا معنى قولنا: أن تزيد على خمس؛ لأنه متى زادت الفوائت على خمس تكون سبئاً، ومتى صارت سبئاً دخل وقت السابعة، وقال محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب؛ لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس، وهذا في الفوائت الحديثة، أما القديمة: فالصحيح أنها لا تُضم إليها؛ لما فيه من الحرج، وقيل: تُضم؛ عقوبة له. قال: (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة، هل يعود إذا قلت؟ المختار: أنه (لا يعود) لأنه لما سقط باعتبارها، فلأن يسقط في نفسها أولى، وصورته: لو فاتته صلاة شهر، فقضى ثلاثين فجراً، ثم ثلاثين ظهراً، وهكذا، صح الجميع، ولا يعود الترتيب؛ لأن الساقط لا يحتمل العود، وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم، ثم صلى الوقتية وهو ذاكراً لها، جاز لما بيننا، ولا تُعد الوتر في الفوائت؛ لأنها ليست من الفرائض، ولأنها لو عدناها كملت الست، ولا يدخل في حد التكرار، وهو المأخوذ في الكثرة.

وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوِتْرَ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا،
وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا.

ما يُقْضَى من الصلوات وما لا يُقْضَى:

قال: (ويقضي الصلوات الخمس) لِمَا رَوَيْنَا (والوتر) لِمَا بَيَّنَّا من وجوبها، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ، أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ»، فكل ذلك يدل على الوجوب (وسُنَّةُ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاهَا مَعَهَا لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يَقْضِيهَا وَإِنْ فَاتَتْ وَحْدَهَا؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السَّنَنِ؛ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ (وَالْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا) قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، قَضَاهَا بَعْدَ الظُّهْرِ»، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَ الظُّهْرِ، وَهِيَ سُنَّةُ الظُّهْرِ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِيهَا قَبْلَ الرُّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ قَبْلَهَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا فَاتَتْ عَنْ مُحَلِّهَا، فَلَا يَفُوتُ الثَّانِيَةَ عَنْ مُحَلِّهَا أَيْضًا، وَهَذَا بِخِلَافِ سُنَّةِ الْعَصْرِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَهَا فِي التَّأْكِيدِ، وَلِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.



(١) أخرجه البغوي بمعناه.

تطبيق

- ١- ما الصلاة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما سبب وجوبها؟
- ٢- بين مع الدليل وقت كل من الفجر والعصر.
- ٣- ما الوقت المستحب في العشاء والوتر؟
- ٤- ما الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟
- ٥- ما شروط صحة الصلاة؟ وما عورة كل من الرجل والمرأة؟
- ٦- بين الحكم فيما يأتي مع التعليل :
 - أ (لم يجد ما يزيل به النجاسة عن ثوبه .
 - ب (اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله .
 - ج (علم أنه أخطأ القبلة وهو في الصلاة .
 - د (إمامة النساء والصبيان للرجال .
 - هـ (القعود للتشهد الأخير في الصلاة .
 - ح (علم أن إمامه على غير طهارة .
 - ط (سبقه الحدث أثناء الصلاة .
- ٧- متى تقضى الفوائت؟ و بم يسقط الترتيب؟ وهل يعود إن سقط؟ علل ذلك .
- ٨- علل لما يأتي :
 - أ (صلاة من لم يجد ثوباً عريانا قاعداً أفضل من القيام .
 - ب (ينظر المصلي إلى موضع سجوده .
 - ج (من صلى بواحد أقامه عن يمينه .

(د) يكره للمصلى أن يتربع بغير عذر.

٩- أكمل العبارات الآتية مما بين القوسين مع التوجيه لما تختار.

أ) السنة أن يقرأ في صلاة المغرب.....

(طوال المفصل - أوسطه - قصاره).

ب) أولى الناس بالإمامة.....

(أكبرهم سنًا - أقرؤهم لكتاب الله - أعلمهم بالسنة).

تدريب عام

١- علل لما يأتي :

- (أ) سبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث .
- (ب) ينقض الوضوء النوم مضطجعا وكذلك المتكىء والمستند .
- (ج) يجب الغسل إذا انقطع الحيض أو النفاس .

٢- أيد بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصحيح الخطأ فيها :

- (أ) الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء منه .
- (ب) الماء المستعمل يطهر الأحداث .
- (ج) لا يطهر جلد آدمى بالدباغ .
- (د) سؤر آدمى طاهر مكروه .

٣- أكمل مما بين القوسين بالحكم الصحيح مع التوجيه .

- (أ) لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.....
- (أعاد الصلاة . لم يعد الصلاة)
- (ب) من كانت به جراحة ووجب عليه الغسل . (غسل بدنه)
- (ومسح على العضو الجريح - وتيمم - إلا موضعها ولا يتيمم لها)
- (ج) يستحب في صلاة الوتر.....
- (آخر الليل - أول الليل - وسطه)

٤- بين الحكم فيما يأتي مع التعليل والاستدلال إن وجد .

- (أ) الترتيل في الأذان .
- (ب) لم يجد ثوبًا يصلي فيه .

- ج) قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الفاتحة في الصلاة.
- د) قراءة التشهد في القعدة الأولى .
- هـ) قراءة التشهد في القعدة الأخيرة .

فَصْلٌ

الْوُتْرُ وَاجِبٌ (سم ف)،

فصل في الوتر

حكمه ودليله :

قال : (الوتر واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله - تعالى - زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس، ألا وهي الوتر، فحافظوا عليها»^(١)، والزيادة تكون من جنس المزيّد عليه، وقضيته^(٢) الفرضية، إلا أنه ليس مقطوعاً به، فقلنا بالوجوب.

وقال أبو يوسف ومحمد : هي سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم»، وفي رواية : «وهي لكم سنة : الوتر، والضحي، والأضحى».

قلنا : الكتابة هي الفرض؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]، أي : فرضاً مؤقتاً، ويقال للفرائض : المكتوبات، فكان نفى الكتابة نفى الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضية، بل بالوجوب، وأما قوله : «وهي لكم سنة»، أي ثبت وجوبها بالسنة، لأنه ﷺ هو الذي أمر بها، والأمر للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن؛ حتى لا تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر، وتُقضى، ذكره في «المحيط»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق بمعناه.

(٢) يعني : مقتضى هذا الدليل.

(٣) كتاب في فقه الحنفية.

وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا،
وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ،

كَيْفِيَّتُهُ :

قال : (وهي ثلاث ركعات كالمغرب، لا يُسَلَّمُ بينهن) لِمَا رَوَى ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وعائشة، وأم سلمة : «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن»^(١)، قال : (ويقرأ في جميعها) والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية : بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة : بها وقل هو الله أحد، هكذا نُقِلَ قراءة رسول الله ﷺ فيها، ولأنه لَمَّا اختلفَ في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطًا .

الْقُنُوت :

قال : (ويقنت في الثالثة قبل الركوع، ويرفع يديه) لِمَا رَوَيْنَا (ويكبر؛ لِمَا مَرَّ، ثم يقنت) لِمَا رَوَى عَلَى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، أنه ﷺ كان يقنت في الثالثة قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت^(٢)، وعن النبي ﷺ أنه كان يقرأ : «اللهم إنا نستعينك» و «اللهم اهدنا»، قالوا : ومعنى قول محمد : ليس فيه دعاء مؤقت؛ غير ذلك^(٣) . وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الدعاء يقول : «اللهم اغفر لنا» مِرَارًا، و «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، واختار أبو الليث الصلاة على النبي ﷺ بعده، وهو مروي عن النخعي، وكرهه بعضهم؛ لعدم ورود السنة به .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک .

(٢) يعني : ليس فيه دعاء محدد، بل يدعو المصلي بما شاء .

(٣) يعني غير ذلك الدعاء السابق : «اللهم إنا نستعينك» و «اللهم اهدنا» .

وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف).

قال : (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود : «ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده». ورَوَتْ أم سلمة : «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر»^(١) ، وما روى أنس «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح» معارض بحديث ابن مسعود، وبما روى قتادة عن أنس ، أنه قال : «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه»، فدلَّ على أنه نُسِخَ، فلو صَلَّى الفجرَ خلف إمامٍ يقنت، يتابعه عند أبي يوسف؛ لئلا يخالف إمامه، وعندهما : لا يتابعه؛ لأنه حُكْمٌ منسوخ، وصار كالتكبير الخامسة في صلاة الجنائز، والمختار : أنه يسكت قائمًا، ولو سها عن القنوت، فركع، ثم ذَكَرَ، لا يعود، وعن أبي حنيفة : أنه يعود إلى القنوت ثم يركع.



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

تطبيق

- ١- بين حكم الوتر. والدليل عليه عند علماء المذهب.
- ٢- لماذا لم يكن الوتر فرضاً؟
- ٣- وضح كيفيته مع الاستدلال.
- ٤- علل لما يأتي:
 - (أ) يقرأ في الركعة الثالثة من الوتر الفاتحة، وقل هو الله أحد.
 - (ب) لا قنوت في غير صلاة الوتر.
 - (ج) يقنت في الثالثة بعد الركوع.
- ٥- القنوت في بعض المذاهب في صلاة الصبح فبم ترد عليهم؟
- ٦- ما الحكم إن سها عن القنوت ثم ركع؟

بَابُ النَّوَافِلِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا،

باب النوافل

١- السنن المؤكدة:

عن أم حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(١)) فهذه مؤكّدات لا ينبغي تركها، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر: «صلوهما ولو أدركتكم الخيل»، وقال: «هما خير من الدنيا وما فيها»، روته عائشة؛ حتى كره أن يصليهما قاعدًا لغير عذر. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، لَمْ تَنْلُهُ شِفَاعَتِي».

٢- السنن المستحبة:

قال: (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعًا) قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (وقبل العصر أربعًا) وعن أبي حنيفة: ركعتين، وكلُّ ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام (وبعد المغرب ستًّا) عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا
أَرْبَعًا (س)،

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء، عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة»، وقد ورد في القيام بعد المغرب فضلٌ كثير، وقيل: هي ناشئة الليل، وتسمى: صلاة الأوابين؛ وروى عائشة أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة» (وقبل العشاء أربعًا) وقيل: ركعتين (وبعدها أربعًا) وقيل: ركعتين، وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعًا، ثم يصلي بعدها أربعًا، ثم يضطجع (ويصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا) هكذا روي عن ابن مسعود، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كان مصليًا الجمعة فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا»، وقيل: بعدها ستًا بتسليمتين، مروى عن علي، وهو مذهب أبي يوسف.

من أحكام النوافل:

- ١- وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة؛ لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة.
- ٢- ولا يتطوع مكان الفرض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته^(١)؟».

(١) الشُّبْحَةُ: من التسبيح، والمراد بها هنا صلاة النافلة، وقد اختصت بهذا الاسم لأنها شبيهة بالتسبيح والأذكار في كونها غير واجبة.

وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوعِ مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءُ (ف)، فَإِنْ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ
قَعَدَ لِغَيْرِ عُدْرٍ جَازَ (سم) وَيُكْرَهُ.

٣- وكذا يُستحب للجماعة كَسْر الصفوف؛ لئلا يظن الداخل أنهم في
الفرض.

متى يلزم التطوع؟

قال: (ويلزم التطوع بالشروع مُضِيًّا وقضاء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]، وقياسًا على الصوم، فيجب المضي، ويجب
القضاء؛ لعدم الفصل، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم: «أَجِبْ
أَخَاكَ، واقضِ يومًا مكانه»، وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة -
وقد أفطرتا في صوم التطوع-: «اقضيا يومًا مكانه، ولا تعودا»، ويجوز
قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لقول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام
يصلي قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد، ثم عاد إلى
العود» ولأن الصلاة خير موضوع، فربما شقَّ عليه القيام، فجاز له إحرازًا
للخير، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف.

قال: (فإن افتتحه قائمًا ثم قعد لغير عذر، جاز، ويكره) وقالوا:
لا يجوز؛ اعتبارًا بالنذر^(١). وله: أن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداءً،
فكذا البقاء، وهذا لأن القيام صفة زائدة، فلا يلزم إلا بالتزامه صريحًا،
كالتتابع في الصوم، ولهذا خالف النذر.

(١) يعني: قياسًا على النذر.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ (سم ف) أَوْ ثَمَانٍ،
وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي النَّهَارِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ (ف)، وَالْأَفْضَلُ
فِيهِمَا الْأَرْبَعُ، وَلَا يَزِيدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ،

الأفضل في السنن الليلية والنهارية:

قال: (وصلاة الليل ركعتان بتسليمه، أو أربع، أو ست، أو ثمان) وكل ذلك نُقِلَ في تهجده عليه الصلاة والسلام (ويُكره الزيادة على ذلك) لأنه لم يُنْقَلْ، وقيل: لا يُكره كالثمان.

قال: (وفي النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع) وقالوا: الأفضل في الليل المثنى؛ اعتباراً بالتراويح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، وبعد كل ركعتين يسلم»، وله: قول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العشاء أربعاً، لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ، ثم أربعاً لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ»، وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعاً بتسليمه، ولأنها أدوم تحريمه، فكانت أشق، فتكون أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أحمرها» أي أشقها، أما التراويح: فتؤدى بجماعة، فكان مبنها على التخفيف؛ دفعا للحرص عنهم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «مثنى مثنى»، معناه -والله أعلم-: أنه يتشهد على كل ركعتين، فسمّاه مثنى لوقوع الفصل بين كل ركعتين بتشهد، ويؤيده: ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً قبل العصر، يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين، ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين، قال الترمذي: معناه: الفصل بينهما بالتشهد (ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمه) لأنه لم يُنْقَلْ.

وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ.

قال : (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لِمَا روى جابر قال : «قيل لرسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت»^(١) ؛ لأنه أشق ، ولأن فيه قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح .

حكم القراءة في النوافل :

قال : (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كل شفع صلاة ، فإنه لا يجب بالتحريمه سوى شفع واحد ، والقيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة ، حتى قالوا : يستحب الاستفتاح في الثالثة .

ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت ، يومئ إيماء إذا كان خارج المصر .

قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء .

وعن أبي حنيفة : أنه ينزل لركعتي الفجر ؛ لأنهما أكد من غيرهما .
وعن أبي يوسف : أنه يجوز في المصر أيضاً . وعن محمد : أنه يكره .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز ؛ لأن النص ورد خارج المصر ؛ لأن الحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فلا يُقاس عليه المصر .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

فَصْلٌ

التَّارَويحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

فصل في أحكام التراويح

حكم صلاة التراويح :

قال : (التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي ، وبَيَّن العُذر في ترك المواظبة ، وهو خشية أن تُكْتَبَ علينا ، وواظب عليها الخلفاء الراشدون ، وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا .
قال عليه الصلاة والسلام : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .
وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر؟ فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يَتَخَرَّصْهُ ^(١) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .

ولقد سَنَّ عمر هذا ، وَجَمَعَ الناس على أبي بن كعب ، فصلاها جماعة ، والصحابة متوافرون : منهم عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والعباس ، وابنه ، وطلحة ، والزبير ، ومعاذ ، وأبي ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما رَدَّ عليه واحدٌ منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك .
والسنة إقامتها بجماعة ، لكن على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساءوا ، وإن تَخَلَّفَ عن الجماعة أفراد وصلُّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين .

(١) تَخَرَّصَهُ : افتراه من عند نفسه .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
فِيصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارُ تَرَوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ،
ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ، وَلَا يُصَلِّي الْوُتْرَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهَا مَا
بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،

كيفيتها :

قال : (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد
العشاء، فيصلّي بهم إمامهم خمس ترويحات ؛ كل ترويحة أربع ركعات
بتسليمتين ، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ، وكذا بعد الخامسة ، ثم
يوتر بهم) هكذا صَلَّى أُبَيُّ بالصحابة ، وهو عادة أهل الحَرَمين .

متى يصلّي الوتر في جماعة :

قال : (ولا يصلّي الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع .
قال أبو يوسف : إِذَا قَنَتَ فِي الْوُتْرِ لَا يَجْهَرُ ، وَيَقْنَتُ الْمُقْتَدِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ
دَعَاءٌ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْإِخْفَاءُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجْهَرُ الْإِمَامُ وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ ،
وَلَا يَقْرَأُ لَشَبْهِهِ بِالْقُرْآنِ ، وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ وَالْمَنْفَرْدُ إِنْ
شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ ، وَالْمَسْبُوقُ فِي الْوُتْرِ إِذَا قَنَتَ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْنَتُ
ثَانِيًا فِيمَا يَقْضِي ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ مُتَابِعَةٌ لَهُ ، فَصَارَ مَوْضِعًا لَهُ ، فَلَوْ
قَنَتَ ثَانِيًا يَكُونُ تَكَرُّارًا لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامَ
فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى التَّشْهَدِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُثْقَلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَزِيدُ ، وَيَأْتِي
بِالدَّعَاءِ ، وَيَأْتِي بِالثَّنَاءِ عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ .

وقت صلاة الوتر :

قال : (ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) هو الصحيح ؛ حتى

وَيُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . وَالسُّنَّةُ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً
وَاحِدَةً ، وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ الْمَنْزِلُ إِلَّا التَّرَاوِيحَ .

لو صلوها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز؛ لأنها تبع للعشاء دون
الوتر، والأفضل استيعاب أكثر الليل بها؛ لأنها قيام الليل، وينوى
التراويح، أو سنة الليل، أو قيام رمضان (ويكرهه قاعدًا مع القدرة على
القيام) لزيادة تأكدها.

حكم ختم القرآن في التراويح:

قال: (والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة)، وعن أبي حنيفة:
يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ ليقع له الختم، والأفضل في زماننا: مقدار ما
لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، والأفضل تعديل القراءة بين
التسليمات، وكذا بين الركعتين في التسليمة.

قال: (والأفضل في السنن المنزلة) لقوله عليه الصلاة والسلام:
«أفضل صلاة الرجل في بيته، إلا المكتوبة». قال: (إلا التراويح) لأنها
شُرعت في جماعة، وقد بيناه.



فَصْلٌ

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فَرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ،

فصل كيفية صلاة الكسوف والخسوف

كيفية صلاة الكسوف، ومن يصليها بالناس:

قال: (صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لِمَا رَوَى جماعَةٌ من الصحابة: منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة، والأشعري: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا، ولم يجهر فيهما، واعتبارًا لها بغيرها من الصلوات. وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس: «إذا رأيتم شيئًا من هذه الأشياء، فافزعوا إلى الصلاة»، فينصرف إلى الصلاة المعقودة، وهي ما ذكرنا.

قال: (ويصلي بهم إمام الجمعة) لأنه اجتماع، فَيُشْتَرَطُ نائب الإمام؛ تحريزًا عن الفتنة، كالجمعة (ولا يجهر) لِمَا تقدم (ولا يخطب) لأنها لم تُنْقَلْ، وَيُطَوَّلُ بهم القراءة؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران.

إذا لم يجد الناس مَنْ يصلي بهم:

(فإن لم يكن؛ صَلَّى الناس فرادى، ركعتين، أو أربعًا) لأنها نافلة، والأصل فيها الفرادى، وتحريزًا عن الفتنة (ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس)

وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يُصَلِّي كُلُّ وَحْدَهُ (ف)، وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ
وَوَخُوفِ الْعَدُوِّ.

هكذا فعله ﷺ قال: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزع، فارغبوا إلى الله
بالدعاء والذكر والاستغفار».

كيفية صلاة الخسوف:

قال: (وفي خسوف القمر يصلى كلُّ وحده) لأنه يكون ليلاً، فيتعذر
الاجتماع (وكذا في الظُّلْمَةِ، والريح، وخوف العدو) لِمَا رَوَيْنَا.



فَصْلٌ

لَا صَلَاةَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (ف سم)، لَكِنَّ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى فَحَسَنٌ.

فصل في صلاة الاستسقاء

ما يُفَعَّلُ عِنْدَ طَلَبِ السُّقْيَا :

قال : (لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن) قال تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح ١٠، ١١]، وقال تعالى : ﴿وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴿٥٢﴾﴾ [هود ٥٢]، عُلِّقَ إرسال المطر بالاستغفار، والحديث المشهور : «أن أعربيًا دخل عليه ﷺ يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هَلَكْتَ الْكُرَاعُ^(١) والمواشي، وأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، فادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فرفع يديه ودعا، وقال أنس : والسماء كأنها زجاجة، ليس بها قزعة^(٢)، فنشأت سحابة ومطرت، حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومُطِرْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْقَابِلَةِ»، ولأنه عليه الصلاة والسلام صلاها مرة وتركها أخرى، فلا تكون سنة. وعن عمر: أنه استسقى بدعاء العباس، وقال: استسقيت لكم بمجاديح^(٣) السماء التي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْغَيْثُ. وقال أبو يوسف ومحمد:

(١) الْكُرَاعُ : اسم لجميع الخيل.

(٢) قَزْعَةٌ : قطعة من الغيم.

(٣) الْمَجَادِيحُ جمع مجدح، وهو نجم من النجوم، وهو من الأنواء الدالة على المطر.

.....

يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب متنكباً قوساً^(١)، أو معتمداً على سيفه. وروى ابن كاس عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد؛ لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد. وقال أبو يوسف: لا يكبر، وهو المشهور؛ لرواية عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح، وقياساً على الصلاة في سائر الأفراح، ويستقبل القبلة بالدعاء؛ لأنه سنة في الدعاء.



(١) تنكب القوس: علّقها بمنكبه.

تدريب

س١ : ما حكم التراويح وكم عدد ركعاتها؟ وهل لابد من الجمع لها في المساجد؟ وهل واظب عليها النبي ﷺ؟ وما وقتها؟ وكيف يصلى الوتر في رمضان؟

س٢ : اذكر كيفية صلاة الكسوف والخسوف؟ وما الدليل عليها؟ وهل في الاستسقاء صلاة؟

س٣ : أيدّ صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصحيح الخطأ منها .

(أ) السنة إقامة التراويح بجماعة في رمضان فقط .

(ب) إن لم تصلّ بجماعة صلى الناس فرادى .

(ج) يصلى إمام الجمعة صلاة الكسوف بالناس ويخطب فيهم .

(د) لا صلاة في الاستسقاء ولكنه الدعاء والاستغفار .

تدريب عام

س١ : عرف الصلاة لغة وشرعا ، وبم ثبتت فرضيتها؟ واذكر سبب وجوبها ، ثم بين وقت كل من الفجر . والظهر . وما حكم الإسفار بالفجر والإبراد في الظهر؟

س٢ : اذكر الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وما حكم الجمع بين صلاتين؟ ثم عرف الأذان واذكر حكمه مع حكم الإقامة ، وما حكم التلحين في الأذان؟ وهل للفائتة أذان وإقامة؟

س٣ : اذكر ثلاثة من شروط الصلاة ، وما الحكم لو اشتبهت على المصلى القبلة؟

س٤ : اذكر حكم صلاة الوتر ، وكم عدد ركعاتها؟ ثم اذكر حكم القراءة في الصلاة .

س٥ : من الأحق بالإمامة؟ ثم اذكر حكم صلاة الجماعة . هل تدخل المرأة في صلاة الرجال؟ وكيف تقف؟ وهل يصح اقتداء القارئ بالأمي؟ والمتوضىء بالمتيمم والقائم في الصلاة بالقاعد فيها؟

س٦ : ما حكم من يسدل ثوبه في الصلاة أو يترجع بغير عذر أو يرد السلام بلسانه أو بيده؟ أو قرأ من المصحف أو قتل حية أو عقربا؟

س٧ : اذكر حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة . إماما . أو مأموما . أو تعمد الحدث بعد التشهد .

س٨ : متى يسقط الترتيب في الفوائت؟ وما هي الأسباب؟

س٩ : اذكر النوافل التي تتبع الصلاة مع دليلها ومتى يلتزم المصلى بالتطوع . وما حكم القراءة في جميع ركعات النفل؟

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُ بِهِ أَوْ عَكْسَ (ف)،

باب سجود السهو

حكمه :

سجود السهو واجب، وقال بعضهم : سنة، والأول أصح، لأنه شرع لنقص تمكّن في الصلاة، ورفعُه واجب، فيكون واجباً، ولا يجب إلا بترك الواجب، دون السنة، ووجب نظراً للمعذور بالسهو، لا للمتعمد.

موضعه وكيفيته :

قال : (ويسجد له بعد السلام سجدتين، ثم يتشهد ويسلم) قال عليه الصلاة والسلام : «لكل سهو سجدتان بعد السلام». وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم قيل : يسلم تسليمتين، وقيل : تسليمة واحدة، وهو الأحسن، ثم يكبر ويختر ساجداً ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك ثانياً، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة، وهذا آخرها.

ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه :

قال : (ويجب إذا زاد في صلاته فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا) كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود؛ لأنه لا يخلو عن ترك واجب، أو تأخيره عن محله. وذلك موجب للسهو، لأنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسبح به، فعاد وسجد للسهو. قال : (أو جهر الإمام فيما يخاف به، أو عكس) لأن الجهر

وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ وَالتَّشَهُدَيْنِ وَالْقُنُوتَ وَتَكْبِيرَاتِ (ف)
الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الْقُعُودِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي
الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ لَا يَسْجُدُ، وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ،
وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجَدَ الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَلَا (ف)،

والمخافاة واجب في موضعهما في حق الإمام. والمعتبر في ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة، على الاختلاف؛ لأن ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه.

قال: (ولا يلزم لتترك ذكر، إلا القراءة، والتشهدين، والقنوت، وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب، وما عدا ذلك من الأذكار - كالتكبيرات والتسبيح - سنة.

قال: (وإن قرأ في الركوع أو القعود؛ سجد للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة، فكان تغييراً، فيجب، والقيام محل الشاء، فلا تغيير، فلا يجب. وقيل: إن بدأ في القعود بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهو عليه، ولو سلم ساهياً قبل التمام سجد للسهو؛ لأنه ليس في موضعه.

حكم من سها أكثر من مرة:

قال: (ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سجدتان بعد السلام، يجزيان عن كل زيادة ونقصان».

سهو الإمام والمؤتم والمسبق:

قال: (وإذا سها الإمام فسجد، سجد المأموم، وإلا فلا) تحقيقاً

وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي،
وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ،
وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ
الْأَخِيرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً (ف)
وَصَارَتْ نَفْلًا،

للموافقة، ونفيًا للمخالفة (وإن سها المؤتم، لا يسجدان) ولا أحدهما؛ لأنه
لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع،
وهو تبعية الإمام للمأموم. قال: (والمسبوق يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم
يقضي) ما عليه، ولو سها في القضاء يسجد؛ لأنه منفرد، ولو سها اللاحق في
القضاء، لا يسجد؛ لأنه مؤتم؛ كأنه خلف الإمام، ولو سجد مع الإمام لا
يُعتدُّ به؛ لأنه يقضي أول صلاته، ويسجد إذا فرغ؛ لأن محله آخر الصلاة كما
مر، والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدي السهو.

الفرق بين السهو عن القعدة الأولى والقعدة الأخيرة:

قال: (ومَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ،
عَادَ وَتَشَهَّدَ). لأن ما يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ،
وهو الصحيح، كأنه لم يقم (وإن كان إلى القيام أقرب لم يَعُدْ) لأنه كالقائم
(ويسجد للسهو) لتركه الواجب، ولأنه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كَذَلِكَ.

قال: (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام، عاد ما لم يسجد) لِمَا رَوَيْنَا
أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فُسِّحَ بِهِ فَعَادَ، ولأنه قد بقي عليه
ركن، وهو القعدة الأخيرة، فيعود ليأتي به في محله، لِيَتِمَّ فَرْضُهُ، ويسجد
للسهو؛ لِمَا بَيَّنَّا (فإن سجد: ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً، وصارت نفلًا) لأنه انتقل

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّم، وَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ تَمَّ فَرَضُهُ، فَيُضْمُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ سَادِسَةٌ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ (ف)، فَإِنْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ (ف) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

إلى النفل بالسجدة، لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض، فقد خرج وبقي عليه ركن، فبطل فرضه، فيضم إليه سادسة؛ لأن التنفل بالخمسة غير مشروع. وقال محمد: بطلت الصلاة أصلاً؛ بناء على أصل، وهو: أنه متى بطلت الفرضية، بطل أصل الصلاة عنده؛ لأن التحريمة عُقِدَتْ للفرض، فيبطل بطلانه، وعندهما: لا يبطل أصل الصلاة؛ لأن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل؛ لأن التحريمة عُقِدَتْ لصلاة هي فرض.

قال: (وإن قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَامَ، عَادَ وَسَلَّم) لأنه بقي عليه السلام، وما دون الركعة بمحل الفرض، فيعود (وإن سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ تَمَّ فَرَضُهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ فَعَلْتَهُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» (فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، والركعتان له نافلة) لأنه صَحَّ شُرُوعُهُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ إِتِمَامِ الْفَرْضِ، فَيُضْمُ السَّادِسَةُ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْبُتْرَاءِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرْضِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَحَلِّهِ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

الشك في عدد الركعات:

قال: (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ، اسْتَقْبَلَ، فَإِنْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا، بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ، بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ) وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبار مختلفة؛ روي

.....

عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ
أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، وذلك أول ما سها، استقبل»، وأنه نص في المسألة
الأولى، وروى ابن مسعود عنه رضي الله عنه التحري عند الشك، فحملناه على كثرة
الشك. وروى ابن عوف، والخدري، عنه البناء على اليقين، فحملناه على
ما إذا لم يكن له رأي؛ عملاً بالنصوص كلها، ثم إذا بنى، يقعد في كل
موضعٍ يحتمل أن يكون آخر الصلاة؛ تحريزاً عن ترك فرض القعدة.



بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ،
وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْأُولَى (ف) فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانِ،
وَالنَّمْلِ، وَالْمِ تَنْزِيلُ، وَص (ف)، وَحَمِ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالْإِنْشِقَاقِ،
وَالْعَلَقِ.

باب سجود التلاوة

حكمه :

قال : (وهو واجب على التالي والسامع) قال عليه الصلاة والسلام :
«السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها»، و«على» للوجوب،
ولأن بعض السجديات أمرٌ، فيقتضي الوجوب، وبعضها دَمٌّ على ترك
السجود، وهو معنى الوجوب.

متى يجب وعلى من؟

وتجب على التراخي، وسواء كان التالي كافراً، أو حائضاً، أو نفساء،
أو جُنُباً، أو مُحَدِّثاً، أو صَبِيّاً عَاقِلاً، أو امرأة، أو سكراناً؛ لأن النص لم
يفصل، ومن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود
التلاوة؛ كالحائض، والنفساء؛ لأنها من أجزاء الصلاة.

آيات السجدة ومواقعها :

قال : (وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل^(١)، ومريم،
والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل «السجدة»، وص، وحَمِ
«فصلت»، والنجم، والانشقاق، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان.

(١) الإسراء.

وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى، فَإِنْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا
وَالْمَأْمُومُ، وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدْهَا (م)، وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ
فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا، وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ
سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ،

شرائطها :

قال : (وشرائطها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضى) لمكان
الوجوب، ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي ؛ لأن التالي
كالإمام، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة ؛ لئلا يشبه الأمر على
القوم، فربما ركع بعضهم، ولو قرأها وسجدها، سجد القوم معه وإن
لم يسمعوها ؛ حكماً للمتابعة، كما يلزمهم سهوه.

تلاوة الإمام والمأموم وغيرهما آية السجدة :

قال : (فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم) لِمَا بَيَّنَّا (وإن تلاها المأموم
لَمْ يَسْجُدْهَا) لِمَا بَيَّنَّا فِي السَّهْوِ. وقال محمد : يسجدونها بعد الفراغ ؛
لتحقيق السبب، وهو السماع، وقد زال المانع. قلنا : هو محجور عن
القراءة ؛ لِمَا بَيَّنَّا، ولا حكم لتصرف المحجور، بخلاف الحائض
والنفساء ؛ فإنهما منهيان، والنهي يقتضى القدرة على الفعل، والحجر لا،
إنما لا يجب عليهما لعدم أهليتهما.

صور من سجود التلاوة :

قال : (وإن سمعها مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا) لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي
حَقِّهِ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِينَ، لَا يَعْدُوهُمْ.
قال : (وإن سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ)

وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا سَقَطَتْ، وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ (ف) وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ.

لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَإِنْ سَجَدَوْهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ نَاقِصَةً؛ لِلنَّهْيِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهَا الْكَامِلَ، وَلَا تَفْسِدُ صَلَاتِهِمْ؛ لَأَنَّهَا لَا تَنَافِي الصَّلَاةَ، وَيُعِيدُونَهَا؛ لِمَا بَيْنَنَا، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوهَا.

قال: (وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا، سَقَطَتْ) لَأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْخَارِجِيَّةِ، فَلَا تَتَأَدَّى بِهَا، وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْخُضُوعَ فِي السُّجُودِ أَكْمَلُ، وَتَتَأَدَّى بِالسَّجْدَةِ الصَّلَاتِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا تُوَافِقُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَيُنَوِّي أَدَاءَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ: ذَكَرَ فِي «النُّوَادِرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِعَيْنِ الْوَاجِبِ، وَلَوْ نَوَاهَا فِي الرُّكُوعِ: قِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّلَاوَةِ. وَقِيلَ: لَا، وَتَنْوِبُ عَنْهَا السَّجْدَةُ الَّتِي عَقِيبَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَجَانِسَةَ بَيْنَهُمَا أَظْهَرَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قال: (وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ) دَفْعًا لِلْحَرَجِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى التَّكَرُّارِ لِلْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَفِي تَكَرُّارِ الْوُجُوبِ حَرَجٌ بِهِمْ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ يُسْمِعُهَا أَصْحَابَهُ، وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

كيفيتها:

قال: (وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ) اعْتِبَارًا بِالصَّلَاتِيَّةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامٌ، لِأَنَّهُمَا لِلتَّحْلِيلِ، وَلَا تَحْرِيمِ هُنَاكَ.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ أَوْ مُومِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا (ف) ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ مَا قَاعِدًا (ف) ،

باب صلاة المريض

سببها ، وكيفيتها :

قال : (إذا عجز عن القيام ، أو خاف زيادة المرض ، ١ - صَلَّى قَاعِدًا ، يركع ، ويسجد . ٢ - أو مومياً إن عجز عنهما ٣ - وإن عجز عن القعود أو ما مستلقياً) وقَدَمَاهُ نحو القبلة (أو على جَنْبِهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام : «يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه» ، وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين : «صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك» ، ولأن التكليف بقدر الوُسْع ، والأفضل الاستلقاء ؛ ليقع إيماءه إلى جهة القبلة ، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ؛ اعتباراً بهما (فإن رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يسجد عليه : إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ) لحصول الإيماء (وإلا ، فلا) يجوز ؛ لِعَدَمِهِ .

حكم مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ :

قال : (فإن عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ مَا قَاعِدًا) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود ؛ لأن نهاية الخشوع والخضوع

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ (زف)،
وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِهِ (زف)، وَلَوْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ
فَهُوَ كَالْعَجَزِ قَبْلَ الشُّرُوعِ،

فيهما، ولهذا شُرِعَ السجود بدون القيام؛ كسجدة التلاوة والسهو،
ولم يُشَرع القيام وحده، وإذا سَقَطَ ما هو الأصل في شرعية القيام، سقط
القيام، ولو صلى قائمًا موميًا، جاز، والأول أفضل؛ لأنه أشبه بالسجود.

متى يجوز تأخير الصلاة:

قال: (فإن عجز عن الإيماء برأسه، أَخَّرَ الصلاة) لِمَا رَوَيْنَا، فإن مات
على تلك الحالة، لا شيء عليه، وإن برئ: فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم
وليلة لا غير؛ نفيًا للحرَج، كما في الجنون والإغماء، بخلاف النوم؛ حيث
يقضيها وإن كُثِرَتْ؛ لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالبًا.

ما لا يجوز من الإيماء:

قال: (ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه) لأن فرض السجود لا
يتأدى بهذه الأشياء، فلا يجوز بها الإيماء، كما لو أومأ بيده، أو رَجَلَه،
بخلاف الرأس؛ لأنه يتأدى به فرض السجود. وقال زفر: يومئ بالقلب؛
لأنه يتأدى به بعضُ الفرائض، وهو النية والإخلاص، فيؤدَّى به الباقي،
وجوابه: أن الإيماء بالقلب: النية، ولا يقوم مقام فعل الجوارح كالحج.

مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

قال: (١) - ولو صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ، فهو كالعجز قبل
الشروع) معناه: إذا قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ أَتَمَّهَا قَاعِدًا، وإن عجز فمستلقيًا؛ لأنه

وَلَوْ شَرَعَ مُؤَمِّيًّا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف) وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف)، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

بناء الضعيف على القوى، وإن شَرَعَ قاعدًا ثم قَدَرَ على القيام، بنى، خلافًا لمحمد، بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز عندهما، خلافًا له.

قال: (٢- ولو شرع مؤمياً ثم قَدَرَ على الركوع والسجود، استَقْبَلَ) لأنه بناء القوي على الضعيف، ولا يجوز؛ لِمَا تقدم.

ما يجب قضاؤه من الصلوات على المُغْمَى عليه، وما لا يجب:

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَضَاهَا، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) نفياً للحرص، وذلك عند الكثرة بال تكرار، وهو مأثور عن عمر، وابنه، والخدري.

مسألة:

مريضٌ مجروح، تحته ثيابٌ نجسة، وكلَّمَا بسط تحته شيء تنجس من ساعته، يصلي على حاله مستلقياً، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضه، أو تلحقه مشقة بتحريكه؛ بأن بزغ الماء من عينه؛ دفعاً لزيادة الحر.

صلاة العاجز عن النزول عن الدابة لمرض أو مطر:

مريضٌ راكبٌ لا يقدر على النزول، يصلي المكتوبة راكباً بإيماء، وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض، أو مطر، أو طين، أو عدو؛ لِمَا رُوي «أنه عليه الصلاة والسلام كان في مَسِيرٍ، فانتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتْ

الصلاة، فمُطَرُوا مِنَ السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ، والْبَلَّةُ مِنَ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ ﷺ وهو على راحِلَتِهِ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى راحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، فَجَعَلَ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»، ولأنه إذا لم يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ سَقَطَ عَنْهُ، كحَالَةِ الْخَوْفِ، وَإِذَا جَازَ لَهُمُ الصَّلَاةُ رُكْبَانًا ففرضهم للإيماء؛ لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود، ولما روينا.

وإن قَدَرَ عَلَى النُّزُولِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ لِأَجْلِ الطِّينِ، صَلَّى قَائِمًا بِإِيمَاءٍ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ.

وإذا صَلَّى رَاكِبًا يَوْفَى الدَّابَّةِ؛ لِأَن فِي السَّيْرِ انْتِقَالًا وَاحْتِلَافًا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِيقَافُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ السَّيْرِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ.

أحكام الصلاة في السفينة:

وَمَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الشَّطِّ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ.

وإن صَلَّى فِي السَّفِينَةِ، أَجْزَأُ؛ لَوْجُودِ شَرَائِطِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُوثَقَةً بِالشَّطِّ، صَلَّى قَائِمًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي أَرْضِ السَّفِينَةِ، فَيَأْتِي بِالْأَرْكَانِ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً يَصْلِي قَائِمًا، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، أَجْزَأُ وَقَدْ أَسَاءَ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَن الْقِيَامَ رُكْنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَتْ مُرَبُوطَةً.

وله : ما رَوَى ابن سيرين قال : «أَمَّا أَنَسٌ فِي نَهْرِ مِعْقَلٍ^(١) ، عَلَى بَسَاطِ السَّفِينَةِ ، جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ» ، وَلَأنَّ الْغَالِبَ فِيهَا دُورَانُ الرَّأْسِ ، وَالْغَالِبَ كَالْمُتَحَقِّقِ ؛ كَمَا فِي السَّفَرِ ، لَمَّا كَانَ الْغَالِبَ فِيهِ الْمَشَقَّةُ ، كَانَ كَالْمُتَحَقِّقِ فِي حَقِّ الرِّخْصَةِ ، كَذَا هُنَا ، بِخِلَافِ الْمَرْبُوطَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حَكْمَ الْأَرْضِ .

فَإِنْ اسْتَدَارَتِ السَّفِينَةُ وَهِيَ سَائِرَةٌ ، اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، فَلَا يَسْقُطُ ، كَالْمُصْلِيِّ عَلَى الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ الرَّائِبِ ، لِأَنَّ الْاسْتِقْبَالَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَقْطَعُهُ عَنْ طَرِيقِهِ ، فَيَسْقُطُ لِلْعَذْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) هُوَ أَحَدُ أَنْهَارِ الْعِرَاقِ ، يَقَعُ بِالْبَصْرَةِ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مِعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ .

تمريينات

- س١ : اذكر حكم سجود السهو ، ولماذا شرع؟ وما موجباته؟
- س٢ : ما موضع سجود السهو؟ وما كنففته؟
- س٣ : اذكر حكم ما يأتي : قرأ في الركوع أو القعود - تشهد في القيام أو الركوع - سها المؤتم - سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب - أو إلى الوقوف أقرب - قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام وسجد في الخامسة .
- س٤ : اذكر حكم سجود التلاوة مع الدليل . ومتى؟ وعلى من يجب؟ وكم عددها في القرآن الكريم؟
- س٥ : اذكر حكم ما يأتي : تلا الإمام آية السجدة أو تلاها المأموم . سمعها من ليس في الصلاة - سمعها المصلى ممن ليس معه في الصلاة - تلاها في الصلاة ولم يسجد - كرر آية السجدة في مكان واحد .
- س٦ : أكمل العبارات الآتية مع التعليل والاستدلال :
- (أ) إن زاد بعد الركوع ركوعاً آخر
- (ب) من سها أكثر من مرة في صلاة واحدة
- (ج) إذا شك في عدد الركعات وكان الشك له عادة
- (د) إذا سمع آية السجدة ممن ليس في الصلاة

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

وَفَرَضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَانِ (ف)، وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ
الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا

باب صلاة المسافر

ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر:

قال: (وفرضه في كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ رَكَعَتَيْنِ، فزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ
فِي السَّفَرِ»، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا.

وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ
غير قَصْرٍ، على لسان نبيكم ﷺ»، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ»، وَمِثْلُهُ عَنِ عَلِيٍّ، أَمَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْوُتْرُ، فَلَا قَصْرَ فِيهَا
بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ أَتَمَّ الْأَرْبَعَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ
بَعْدَ الْهَجْرَةِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»،
فَإِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ اثْنَتَانِ عَنِ الْفَرْضِ، وَقَدْ أَسَاءَ؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ عَنْ
مَوْضِعِهِ، وَرَكَعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ؛ لِزِيَادَتِهَا عَلَى الْفَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ،
بَطَلَ فَرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رَكْعًا، وَهُوَ الْقَعْدَةُ آخِرُ الصَّلَاةِ.

السفر الذي تتغير به الأحكام:

قال: (ويصير مسافرًا إذا فارق بيوت المِصر قاصدًا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها^(١))

(١) لم يقدّر لها الحنفيةً بأكثر من ذلك، وهي عند الجمهور تقدر بـ ٨٨ كيلو متر تقريبًا.

بِسِيرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ
اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ
الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

لأنه لا يصير مسافرًا إلا إذا خرج من المِصر، وقد قالت الصحابة: «لو فارقنا
هذا الخُصَّ^(١) لقصرنا». وأما التقدير: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح
المسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(٢)، والمراد بيان حكم جميع المسافرين؛ ليكون
أعم فائدة، فيتناول كلَّ مسافرٍ سفره ثلاثة أيام؛ ليستوعب الحكم الجميع،
ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقلَّ من ثلاثٍ، لَبَقِيَ من المسافرين مَنْ
لم يَبَيَّن حكمه، ولأن الألف واللام للجنس، فيدخل في هذا الحكم كلُّ
مسافر، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرًا.

قال: (بِسِيرِ الْإِبِلِ، وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ) لأنه الوَسَطُ المعتاد، فإن السَّيرَ في
الماء في غاية السَّرعَةِ، وعلى الجبل في غاية الإبطاء، فاعتبرنا الوسط؛ لأنه
الغالب. قال: (وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ) لأنه
هو الوسط، وهو أن لا تكون الرياح غالبية ولا ساكنة، فينظر كم يسير مثله
في ثلاثة أيام، فيُجعل أصلًا.

إلى متى يبقى على حكم السفر؟

قال: (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مِصره، أو ينوي الإقامة
خمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ) لأن السفر إذا صَحَّ لا يتغير حكمه
إلا بإقامة، والإقامة بالنية أو بدخول وطنه، لأن الإقامة تركُّ السفر، فإذا

(١) الخُصُّ: بيت يصنع من خشب أو قصب.

(٢) أخرجه البزار.

وَأِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ . وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرُهُ
كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ ، وَالْمُسَافِرُ
يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا ،

اتصل بالنية أتم، بخلاف المقيم؛ حيث لا يصير مسافرًا بالنية، لأن السفر إنشاء الفعل، فلا يصير فاعلاً بالنية، وأما دخول وطنه: فلأن الإقامة للارتفاق، وأنه يحصل بوطنه من غير نية، وكذا نقل، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية. وأما المدة - خمسة عشر يومًا - فمنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا يُعرف ذلك إلا توقيفاً، ولأن السفر لا يخلو عن اللبس القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرًا فاصلاً، اعتباراً بمدة الطُّهر؛ إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها.

قال: (وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه^(١)) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ بَبُوكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّوسِ^(٢) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ».

قال: (وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرُهُ - كَالْعَسْكَرِ، وَالْعَبْدِ، وَالزَّوْجَةِ - يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ، مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ) لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ مَخَالَفَتُهُ.

قال: (والمسافر يصير مقيمًا بالنية) لِمَا بَيَّنَّا (إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا) لَأَنَّ إِقَامَتَهُمْ لَا تَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَوَوْا الْإِقَامَةَ ثُمَّ انْهَزَمُوا انْصَرَفُوا، فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُمْ.

(١) كَمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ: غَدًا أَخْرَجَ، غَدًا أَخْرَجَ، وَاسْتَمَرَّ بِهِ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ مَدَّةً طَوِيلَةً.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ. وَالسُّوسُ: اسْمُ بَلَدٍ بِالْأَهْوَازِ، وَالْأَهْوَازُ إِقْلِيمٌ يَقَعُ فِي أَقْصَى الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنَ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ (إِيرَانَ حَالِيًا).

وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصَحُّ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ قَصْرًا وَإِتِمَامًا آخِرُ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . . .

قال: (ونية الإقامة من أهل الأخبية^(١) صحيحة) كالأكراد، والتركمان، في الصحراء والكلاء؛ لأنه موضع إقامتهم عادة، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها.

قال: (ولو نوى أن يقيم بموضعين، لا يصح) إذ لو صحَّ في موضعين لصَحَّ في أكثر، وأنه ممتنع (إلا أن يبيت بأحدهما) فتصح النية؛ لأن موضع الإقامة موضع البيوتة، ألا ترى أن السوقيَّ يكون في النهار في حانوته، ويُعَدُّ ساكنًا في مَحَلَّةٍ فيها بيته؟ قال: (والمعتبر في تَغْيِيرِ الْفَرْضِ قَصْرًا وإِتِمَامًا آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ حتى لو سافر آخر الوقت قَصَرَ، وإن أقام المسافر آخر الوقت تَمَّمَ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر:

قال: (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لِتَقَرُّرِ فَرْضِهِمَا، وقد تقدم (فإن اقتدى به في الوقت، أَتَمَّ الصَّلَاةَ) لأنه التزم متابعتَه. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَى أئِمَّتِكُمْ»^(٢)، وصيرورته متابعًا أن يصلي أربعًا (فإن أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ)

(١) جمع خباء، وهي خيمة تصنع من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت.

(٢) متفق عليه.

وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءٌ.

لأنه تَمَّ فرضه (وَأَتَمَّ المقيم) لأنه بقي عليه إتمام صلاته، ويستحب أن يقول: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر»، هكذا نُقِلَ عن رسول الله ﷺ.

الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية:

قال: (والعاصي والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩]، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة ٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١)، من غير فصلٍ، فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح، ثم نوى المعصية بعده، وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة ١٧٣]، أي متلذذ في أكلها، ولا متجاوز قدر الضرورة، ونحن لا نجعل المعصية سبباً للرخصة، وإنما السبب: لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام، والحر، والبرد، وغير ذلك، والمحذور: ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً؛ لأن ذلك مما يقبل الانفصال.

أنواع الوطن:

واعلم أن الأوطان ثلاثة:

- ١- أصلي، ويسمى أهلياً، وهو الذي يستقر الإنسان فيه مع أهله، وذلك لا يبطل إلا بمثله، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله بعزم القرار فيه،

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني.

ألا ترى أنه -عليه الصلاة والسلام- بعد انتقاله من مكة إلى المدينة سَمَّى نفسه مسافرًا بمكة، حيث قال: «فإنَّ قوم سفر»^(١).

٢- والثاني: وطن إقامة، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، وَيَبْطُل بالأصلي؛ لأنه فوقه، وبالمماثل؛ لِطَرَيَانِهِ عليه، وبإنشاء السفر؛ لمنافاته الإقامة.

٣- والثالث: وطن سُكْنَى، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يومًا، وَيَبْطُل بالأول والثاني؛ لأنهما فوقه، وبمثله؛ لِطَرَيَانِهِ عليه، وبيانُ ضعفِهِ: عدم وجوب الصوم، وإتمام الصلاة، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود.

تدريبات على صلاة المريض والمسافر

س ١ : كيف يصلى المريض إن عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض؟

س ٢ : بين الحكم فيما يأتى :

أ) عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام .

ب) عجز عن الإيماء برأسه .

ج) صلى بعض صلاته قائماً ثم عجز عن القيام .

د) شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود .

س ٣ : أكمل العبارات الآتية مع التعليل :

أ) جن عشر صلوات

ب) مريض مسافر بسفينة ويقدر على النزول على الشاطئ يستحب

له فإن صلى في السفينة

س ٤ : متى يصير مسافراً؟ وما المدة التي تتغير بها الأحكام؟

س ٥ : إلى متى يبقى على حكم السفر؟ وما الفرق بين وطن الإقامة ووطن السكنى؟

س ٦ : أيد صحة أو خطأ العبارات التالية مصححاً الخطأ منها :

أ) إن نوى الإقامة عشرة أيام ثم أقام شهراً فهو على حكم السفر .

ب) العسكريون إذا دخلوا الحروب ونوى بعضهم الإقامة عشرين يوماً صحت نيّتهم وأتموا صلاتهم .

ج) لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت .

د) العاصى والمطيع سواء في الرخص .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْأَصْحَاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ،

باب صلاة الجمعة

حكمها :

اعلم أن الجمعة فريضة مُحَكَّمة، لا يجوز تركها إلا لعذر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩]، وقال عليه السلام في حديث طويل من رواية جابر: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة».

على من تجب :

قال: (ولا تجب إلا على: ١- الأحرار ٢- الأصحاء ٣- المقيمين بالأمصار) قال عليه الصلاة والسلام: «تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة، أو صبيًا، أو مملوكًا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا جمعة عليهم: المريض، والمسافر، والمرأة»، والمرأة بخدمة زوجها، وقد بيَّنا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات، وأما المريض: فللعجز. واختلفوا في الأعمى، قال أبو حنيفة: لا تجب عليه، وقالوا: تجب إذا وجد قائدًا؛ لأنه يصير قادرًا على السعي، فصار كالضالِّ، وله: أنه عاجز بنفسه كالمرضى، فلا يصير قادرًا بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق، وأما قوله: المقيمين بالأمصار: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا أضحى، إلا في مصر جامع»^(١).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمِصْرِ (ف) أَوْ مُصَلَّاهُ، وَالْمِصْرُ مَا لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي
أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسْعَهُمْ. وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْتُهَا وَقْتُ
الظُّهْرِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ؛

شروط صحتها:

١- قال: (ولا تقام إلا في المِصر) لِمَا رويناه (أو مُصَلَّاه) لأنه في حكمه .
(والمِصر: ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لم يسعهم) رُوي ذلك
عن أبي يوسف، قال محمد بن شجاع الثلجي: هذا أحسن ما قيل فيه،
وقيل: هو أن يعيش كل صانع بحرفته. وقال الكرخي: ما أقيمت فيه
الحدود، ونفذت فيه الأحكام. وزاد بعضهم: ويوجد فيه جميع ما يحتاج
الناس إليه في معاشهم. وعن محمد: كل موضع مَصْرَه الإمام فهو مصر،
فلو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص، صار مِصراً، فلو عَزَلَه
ودعاه، التحق بالقرى.

٢- قال: (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كلُّ
جماعة إماماً، فلا يتفقون على واحد، فتقع بينهم المنازعة، فربما خرج
الوقت ولا يُصَلُّون، ولأن ذلك يُفْضَى إلى الفتنة، ومع وجود السلطان لا .

٣- (ووقتها وقت الظهر) لحديث أنس: «كنا نصلّي الجمعة مع
رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس»^(١)، ولأنها خَلَفَتْ عن الظهر، وقد سقطت
الظهر، فتكون في وقتها.

٤- قال: (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
[الجمعة ٩]، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، والنبى ﷺ لم يُصَلِّ الجمعة

(١) أخرجه أبو داود.

يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى جَازَ (ف سم)، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِنْ خَطَبَ
قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ،

بدونها. وقالت عائشة: «إنما قُصِرَت الصلاة لِمَكَانِ الخطبة»، وعليه
الإجماع، وهي قبل الصلاة، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام، والأئمة
بعده إلى يومنا هذا.

ما يستحب في الخطبة:

قال: (يخطب الإمام خطبتين) قائمًا، يستقبل القوم، ويستدبر القبلة
(يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ) هو المأثور مِنْ فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام
والأئمة بعده. قال: (وإن اقتصر على ذكر الله -تعالى- جاز) وكذلك
التسيحة ونحوها، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة،
وقالا: لا بد من ذكرٍ طويلٍ يسمى خطبة؛ لأنَّ الخُطبة شرط، والتسيحة
والتحميدة لا تسمى خطبة. وله: أن التسيحة والتحميدة خطبة؛ لاشتغالها
على معاني جمّة، والعبرة للمعاني، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:
«يا رسول الله! عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فقال: لئن أقصرت الخطبة
لقد أعرضت المسألة»^(١) سمي هذا القدر خطبة، والخطبة لا نهاية لها،
فيتعلق الجواز بالأدنى، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩]،
وهذا ذِكْرٌ، فتجوز الجمعة به.

قال: (والأولى أن يخطب قائمًا طاهرًا) هو المأثور (فإن خَطَبَ قَاعِدًا،
أو على غير وضوء، جاز) لِمَا رُوِيَ أَنَّ عِثْمَانَ لَمَّا أَسَنَّ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا،
ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة؛ لأنه ذِكْرٌ لا يُشْتَرَطُ له استقبال القبلة،

(١) أخرجه البخاري.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعَةِ،

فلا تشترط له الطهارة، كالتلاوة، والأذان، والإقامة، إلا أنه يُكره؛ لِمَا فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء، وقد أساء؛ لمخالفته السنة.

٥- قال: (ولا بد من الجماعة) لأنها مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك. واختلفوا في كميتها:

قال أبو حنيفة: لا بد من ثلاثة سوى الإمام، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة.

وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، والأصح أن محمداً مع أبي حنيفة، لأبي يوسف: أن الاثنين جماعة؛ لأنه مُشْتَقٌّ من الاجتماع، وقد وُجِدَ.

ولهما: أن الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها مختلف فيه، والجماعة شرط بالإجماع، فلا يتأدى بالمُخْتَلَفِ.

حكم إقامة أكثر من جمعة في بلدٍ واحدٍ^(١):

قال محمد: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأن المصر إذا بُعِدَتْ أطرافه شَقَّ على أهله المشي من طَرَفٍ إلى طَرَفٍ، فيجوز دفعاً للخرج، وأنه يندفع بالثلاث، فلا حَرَجَ

(١) كلام الحنفية في هذه المسألة مفاده: المحافظة على وحدة المسلمين وتآلفهم بقدر الوسع، ولا شك أن منع إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد يحقق هذا الغرض، وهذا مقصد كبير من مقاصد الشريعة في فقه العبادات في الإسلام، ومن مظاهره: الحث على صلاة الجماعة، ومشروعية الجمعة، والعيدين، والحج . . . إلخ، إلا إذا كان هناك ضرورة تدعو إلى التعدد؛ كأن كثر عدد المصلين وضاق بهم المسجد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد بقدر الحاجة.

وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأَتُهُ عَنِ الظُّهْرِ وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازًا،

بعدها، لهذا كان علي عليه السلام يصلي العيد في الجبانة -أي المصلى-، ويستخلف مَنْ يصلي بضعفة الناس بالمدينة، والجبانة من المدينة، والخلاف في الجمعة والعيد واحد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد، كغيرها من الصلوات، وأنه ممتنع.

وقال أبو يوسف كذلك، إلا أن يكون بين الموضعين نهراً فاصلاً، كبغداد؛ لأنه يصير كمصريين. وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة؛ لتنقطع الوصلة بين الجانبين، فإن لم يكن بينهما نهراً، فالجمعة لِمَنْ سَبَقَ؛ لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ، وقد وقعت في وقتها بشرائطها، وتفسد الجمعة الآخرين ويقضون الظهر، فإن صلى أهل المسجدين معاً، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية، فلا يخرج عن العهدة بالشك.

هل يجوز لمن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوا الجمعة؟

قال: (ومن لا تجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأتها عن الظهر، وإن أمَّ فيها جاز) لأنها وُضِعَتْ عنهم تخفيفاً ورخصة لمكان العذر، فإذا حضروا زال العذر، فتجوز صلاتهم، كالمسافر إذا صام. وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضاً، فتجوز إمامتهم، كما في سائر الصلوات، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة وهو مسافر.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عَذْرِ جَازٍ (ز) وَيُكْرَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ
يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظُهُرُهُ بِالسَّعْيِ (سم)،

حكم مَنْ صَلَّى الظهر يوم الجمعة :

قال : (وَمَنْ صَلَّى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز، ويكره) وقال زفر :
لا يجوز، وأصله : الاختلاف في فرض الوقت ^(١)، قال أبو حنيفة
وأبو يوسف : هو الظهر، لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة .
وقال محمد : هو الجمعة ؛ لأنه مأمور بها، والفرض هو المأمور به، وله أن
يُسْقِطَهُ بِالظَّهْرِ رَخْصَةً . وعنه : أن الفرض أحدهما لا بعينه، ويتعين بأدائه ؛
لأن أيَّهما أَدَّى سَقَطَ الْفَرَضُ، فَدَلَّ أَنْ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا . وعند زفر : هو
الجمعة، والظهر بدل عنها في حق المعذور ^(٢) ؛ لأنه مأمور بالجمعة، منهي
عن الظهر، فإذا فاتت الجمعة أُمِرَ بِالظَّهْرِ، وهذا آية الْبَدَلَةِ ^(٣) .

ولنا : أن التكليف يعتمد القدرة، والعبد إنما يقدر على أداء الظهر
بنفسه، دون الجمعة ؛ لأنها تتوقف على شرائط تتعلق باختيار الغير،
ولهذا لو فاتته الجمعة أُمِرَ بِقَضَاءِ الظَّهْرِ، لا الجمعة، ويجوز أن يكون
الفرضُ الظَّهْرُ، وَيُؤَمَّرُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ، كإنجاء الغريق آخِرَ الْوَقْتِ، مأمورٌ به
قبل الصلاة .

قال : (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك، يبطل ظُهره بالسعي)
وقالا : لا يَبْطُلُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ شَرْطُ كَسْتِرِ الْعَوْرَةِ

(١) يعني الاختلاف في الفرض الأصلي لهذا الوقت يوم الجمعة ؛ هل هو الظهر، أم
الجمعة ؟

(٢) يعني من لا تجب عليه الجمعة للعذر .

(٣) يعني : علامة كون الظهر بدلًا عن الجمعة .

وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَاسْتَمَعُوا وَأَنْصَتُوا، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

والطهارة. وله: أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها؛ للأمر^(١)، والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يُبطل الظهر، كالتحرمة. قال: (ويُكره لأصحاب الأعذار أن يُصلُّوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصير) لأن فيه إخلالاً بالجمعة، فربَّما يقتدي بهم غيرهم، بخلاف القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة، مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار، ولولا الكراهة لما أغلقوها.

ما يسن عند استماع الخطبة:

قال: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستمعوا وأنصتوا) لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف ٢٠٤]، قالوا: نزلت في الخطبة. ومن كان بعيداً لا يسمع النداء: قيل: يقرأ في نفسه، والأصح أنه يسكت؛ للأمر.

قال: (وتُكره الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(٢)، ولو شرع في النفل قبل خروجه سلَّم على ركعتين، فإذا كان شرع في الشفع الثاني

(١) يعني: في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩].

(٢) رواه مالك في الموطأ عن الزهري.

فَإِذَا أَدَّنَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَدَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِي، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

أَتَمَّهُ، ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة أتمها. قال: (فإذا أدَّن الأذان الأول، توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة ٩].

ما يستحب للإمام:

قال: (وإذا صعد الإمام المنبر، جلس وأدَّن المؤذِّنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر. فلمَّا كان زمن عثمان، وكثُر الناس، وتباعدت المنازل، زاد مؤذَّنًا آخر يؤذِّن قبل جلوسه على المنبر، فإذا جلس أدَّن الأذان الثاني، فإذا نزل أقام، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع، وقيل: الأصح أنه الأول إذا وقع بعد الزوال؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩] (فإذا أتم الخطبة أقاموا).



أسئلة عامة

- س١ : ماذا يفعل من عجز الإنسان عن الصلاة لمرض؟
- س٢ : اذكر حكم ما يأتي: عجز عن الركوع وقدر على القيام. عجز عن الإيماء برأسه صلى بعض صلاته قائما ثم عجز. شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود. أغمى عليه أو جن خمس صلوات أو أكثر.
- س٣ : متى يصير الإنسان مسافرا؟ ثم اذكر كيفية صلاة المسافر، وما مدة السفر التي يقصر فيها؟ اذكر حكم ما يأتي: نوى أن يقيم بموضعين. اقتدى مسافر بمقيم خارج الوقت أو في الوقت.
- س٤ : اذكر حكم صلاة الجمعة. وما دليلها؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مكان تقام؟ وما وقتها؟ وما شرط جوازها؟ وهل لابد فيها من الجماعة؟
- س٥ : اذكر حكم ما يأتي: صلى الجمعة من لا تجب عليه. صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر ثم أراد أن يصلي الجمعة. صلى أصحاب الأعذار الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر. صلى والإمام يخطب.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا الْخُطْبَةَ.

باب صلاة العيدين

حكمها، وعلى من تجب:

قال: (وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة ١٨٥]، قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب. وقيل: إنها سنة، والأول أصح، وقوله في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم: الأول سنة، والثاني فريضة، معناه: وجب بالسنة؛ لأن قوله: ولا يُترك واحدٌ منهما، دليل الوجوب. وقوله: «على من تجب عليه الجمعة»؛ لِمَا بَيَّنَّا فِيهَا.

شروط صحتها:

قال: (وشرائطها كشرائطها^(١)) يعني: السلطان، والجماعة، والمصر، والوقت، وغير ذلك؛ لِمَا مر في الجمعة. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحية، إلا في مصرٍ جامع». قال: (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة، كذا المأثور عن رسول الله ﷺ، ولو تركها جاز؛ لأنها سنة، وليست بشرط، وقد أساء؛ لمخالفة السنة، وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز؛ لحصول المقصود،

(١) يعني: كشرائط الجمعة.

وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَأْكُلَ شَيْئًا حُلُومًا تَمْرًا أَوْ زَبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى،

وهو تعليمهم وظيفة اليوم، ويكره لِمَا بَيَّنَّا، ولا أذان لها ولا إقامة؛ لأنه لم يُنْقَل.

ما يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ:

قال: (ويستحب يوم الفطر للإنسان: ١- أن يغتسل) لِمَا تقدم في الطهارة ٢- (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات ٣- (ويلبس أحسن ثيابه) لأنه ﷺ «كان له جبة فنك^(١)» يلبسها في الجُمُع والأعياد ٤- (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله، ثم يروح إلى الصلاة ٥- (ويأكل شيئًا حُلُومًا - تمرًا، أو زبيًّا، أو نحوه-) هكذا نُقِلَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يُحَقِّقُ معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر ٦- (ويُخْرِجُ صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها، هكذا فعل ﷺ، وفيه تفرغ بال الفقير للصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «أَغْنَوْهُمْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وإن أَخَرَهَا جاز، والتعجيل أفضل ٧- (ثم يتوجه إلى الْمُصَلَّى) ويستحب أن يمشي راجلاً، هكذا روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يُكَبَّرُ جَهْرًا عند أبي حنيفة، وقالوا: يُكَبَّرُ؛ اعتبارًا بالأضحى. وله: ما روي أن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أَكَبَّرَ الإمام؟ قال:

(١) الْفَنَكُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّعَالِبِ، فَرَوْتَهُ أَجُودَ أَنْوَاعِ الْفَرَاءِ.

وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا . وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ
رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثًا (ف)، بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف) ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا،
وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ

لا، قال: أَفَجُنَّ الناس؟ ولأن الذكر مبناه على الإخفاء. والأثر ورد في
الأضحى، فيقتصر عليه، ولا يتطوع قبل صلاة العيد، لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلاة. وعن علي: أنه خرج إلى
المصلّى فرأى قومًا يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نعهدّها على
عهد رسول الله ﷺ؟

وقتها :

قال: (ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي ﷺ كان
يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين^(١)، ولمّا شهدوا عنده
بالحلال بعد الزوال صَلَّى العيد من الغد، ولو بقي وقتها لَمَّا أَخْرَهَا.

كيفيتها :

قال: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين؛ يكبر تكبيرة الإحرام، وثلاثًا
بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يُكَبِّرُ ويركع، ويبدأ في الثانية بالقراءة،
ثم يُكَبِّرُ ثلاثًا، وأخرى للركوع) وهذا قول عبد الله بن مسعود، ويؤيده ما
روي «أنه عليه الصلاة والسلام كَبَّرَ في صلاة العيد أربعًا، ثم أقبل عليهم
بوجهه، فقال: أربُعُ كأربعِ الجنازة، وأشار بأصابعه، وخَنَسَ إبهامه»، ففيه

(١) يعني: في الارتفاع، وهو يكون عقب الشروق برقع ساعة تقريبًا.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا
صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَإِنْ شُهِدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ،
وَلَا يُصَلُّوْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ
الْأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ،

عملٌ، وقولٌ، وإشارةٌ، وتأکید. وعن أبي حنيفة: أنه يسكت بين كل
تكبيرتين قدرَ ثلاث تسيحات. قال: (ويرفع يديه في الزوائد^(١)) لِمَا رَوَيْنَا.
قال: (ويخطب بعد الصلاة خطبتين؛ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ)
لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَالْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَيَنْبَغِي أَنْ
يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَصْلِي بِأَصْحَابِ الْعِلَالِ فِي الْمَصْرِ، لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ جَازَ.

قال: (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلَّوها من الغد) لِمَا تَقَدَّمَ
(وَلَا يُصَلُّوْهَا بَعْدَ ذَلِكَ) لِأَنَّهَا صَلَاةُ الْفِطْرِ، فَتَخْتَصُّ بِيَوْمِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا
تُقْضَى، لَكِنْ خَالَفْنَاهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاهَا مِنَ الْغَدِ،
فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى الْأَصْلِ.

مَا يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْأَضْحَى:

قال: (يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ) مِنْ:
الْغُسْلِ، وَالتَّطْيِيبِ، وَالسَّوَاكِ، وَاللِّبْسِ (إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) لِمَا

(١) يعني: التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام.

وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى جَهْرًا، وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّوْهَا
أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَهُ، وَالْعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ.
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،

روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يَطْعَمُ يوم النحر حتى يرجع، فيأكل من
أضحيتِه. قال (ويُكَبِّرُ في طريق المصلَّى جهراً) هكذا فعل ﷺ، فإذا وصل
المصلَّى قَطَعَ، وقيل: إذا شرع الإمام في الصلاة قَطَعَ. قال (ويصلِّيها
كصلاة الفِطر) كذا النقل.

قال: (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم (يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَّةَ،
وتكبير التشريق) لحاجتهم إليه.

قال: (فإن لم يُصَلِّوها أَوَّلَ يومٍ: صَلَّوها مِنَ الْغَدِ، وبعده، والعذر
وعدمه سواء) لأنها صلاة الأضحى، فتُقَدَّرُ بأيامها، وهي ثلاثة أيام، ولا
فرق بين العذر وعدمه في ذلك.

فصل في تكبيرات التشريق:

قال: (وتكبير التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أكبر ولله الحمد) وهو مذهب علي، وابن مسعود.

والأصل فيه: ما روي في قصة الذبيح ﷺ؛ أن الخليل -صلوات الله
عليه- لَمَّا أَخَذَ في مقدمات الذبح، جاءه جبريل ﷺ بالفداء، فلما انتهى
إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَمِعَهُ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سم)

إبراهيم عليه السلام فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ جَاءَ بِالْفِدَاءِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَمِعَ الذَّبِيحُ -صلوات الله عليه-: فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ، فَصَارَتْ سَنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

حكمه:

قال: (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات، في جماعات
الرجال المقيمين بالأمصار) أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ
فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة ٢٠٣]، قيل: المراد تكبير التشريق، وقوله عليه
الصلوة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحي، إلا في
مِصْرَ جَامِعٍ»، والتشريق: هو التكبير؛ نقلاً عن الخليل، والنضر بن
شميل، ومثله عن علي عليه السلام؛ نفاه ثم أوجبه، ومثله يقتضى الوجوب،
كالفطر والأضحي.

وأما بقية الشرائط: فمذهب أبي حنيفة، وقالوا: يجب على كل مَنْ
صلى المكتوبة؛ لأنه تَبَعٌ لَهَا، فيجب على مَنْ يؤديها. ولأبي حنيفة: ما
روينا، ولأن الجهر بالتكبير خلاف الأصل؛ إذ الأصل الإخفاء، قال الله
تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف ٥٥]، قال عليه الصلاة
والسلام: «خير الذكر الخفي»، ولأنه أبعد عن الرياء، والسنة وردت
بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف، فيبقى ما وراءها على الأصل،
ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً.

مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ
ثَمَانِ صَلَوَاتٍ .

وقت تكبيرات التشريق :

قال : (مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ
أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ) وقالوا : إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ ثَلَاثَ
وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ ، وَمَذْهَبُهُ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، يُؤَيِّدُهُ : أَنَّ
الْأَصْلَ الْإِخْفَاءُ كَمَا تَقْدُمُ ، فَالْمَصِيرُ إِلَى الْأَقْلِ جَهْرًا أَوَّلَى . وَلَهُمَا : أَنَّهَا
عِبَادَةٌ ، وَالِاحْتِيَاظُ فِيهَا بِالْوَجُوبِ ، وَقِيلَ : الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا .



تطبيق

- س١ : ما حكم صلاة العيدين وما الدليل عليه؟ وما شروط صحتها؟
س٢ : ما شروط وجوب صلاة العيدين؟ وما الذي يستحب يوم الفطر؟
س٣ : ما حكم تكبير التشريق؟ ومتى يبدأ؟ ومتى ينتهي؟
س٤ : أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية بالدليل والتوجيه مع تصحيح الخطأ منها :

- أ) توزيع صدقة الفطر بعد الصلاة أفضل .
ب) إذا لم يشهد أحد من الناس برؤية الهلال إلا بعد زوال اليوم الأول من شوال صلوا العيد في وقته في اليوم الثاني .
ج) تكبيرات التشريق تبدأ عقب الفجر يوم عرفة إلى عصر أول أيام النحر خمس صلوات عند الصائمين .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَرُكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ.

باب صلاة الخوف

كيفيتها :

قال: (وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، إن كان مسافرًا) لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر (وركعتين إن كان مقيمًا) لأنهما الشطر (وكذلك في المغرب) لأنها لا تقبل التنصيف، فكانوا أولى للسبق (وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ [النساء: ١٠٢]، (فيصلي بهم باقي الصلاة، ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته (ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام، فكانهم خلفه (ويسلمون ويذهبون، وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون (ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام، جاز؛

وَمَنْ قَاتَلَ أَوْ رَكِبَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا
وُحْدَانًا يُؤْمِنُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا،

لأن المسبوق^(١) كالمنفرد، فلم يبقوا في حكم الإمام.

قال: (وَمَنْ قَاتَلَ، أَوْ رَكِبَ، فسدت صلاته) لأنه فعلٌ كثير، والنبى ﷺ شُغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلاً، وقال: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، ولو جازت الصلاة مع القتال لَمَا أَخْرَهَا؛ لأن الخندق كانت بعد شرعية صلاة الخوف، فإن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع^(٢)، وهي قبل الخندق^(٣)، هكذا ذكره الواقدي، وابن إسحاق، وعن أبي يوسف: أنها لا تجوز بعد رسول الله؛ لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء ١٠٢]، وجوابه: أن الصحابة صَلُّوها بطبرستان^(٤)، وهم متوافرون، من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم، فكان إجماعاً. قال: (فإذا اشتد الخوف صَلُّوا رُكْبَانًا، وَحْدَانًا، يُؤْمِنُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩]، وعدم التوجه للضرورة، ولأن التكليف بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت، إلا أن لا يمكنهم الصلاة، ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالباً، وفي قوله تعالى:

(١) المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

(٢) وتسمى: غزوة نجد، وقد خرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم.

(٣) كانت في شوال سنة خمس من الهجرة.

(٤) اسم بلد، وهي تقع الآن في دولة إيران، على شاطئ بحر قزوين.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَاشِيًا ، وَخَوْفُ السَّبْعِ كَخَوْفِ الْعَدُوِّ .

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ [البقرة ٢٣٩] إشارة إليه ؛ فإن الطالب لا يخاف ، وعن محمد : تجوز بجماعة أيضًا ؛ لِمَا تقدم من الحديث في الصلاة في المطر ، في باب المريض ؛ والفتوى : أنه لا يجوز للمخالفة في المكان .

قال : (ولا تجوز الصلاة ماشيًا) لأن المشي فِعْلٌ كثير . قال : (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى ، ولو رأوا سوادًا فَطَنُوهُ عدوًا ، فَصَلُّوا صلاة الخوف ، وكان إِبْلًا ، جازت صلاة الإمام خاصة ؛ لأن المُنَافِي وَجَدَ في صلاتهم خاصة ، والله أعلم .



بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

يَجُوزُ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَنَفْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا، فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جَازَ، وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ جَازَ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ.

باب الصلاة في الكعبة

قال: (يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج ٢٦]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى داخل البيت بين ساريتين، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها، فتجوز، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء، على ما ذكرناه؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس، جازت صلاته؛ لِمَا بَيَّنَّا، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة، ونحن نقول به؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ.

كيفيتها:

قال: (فإن قام الإمام في الكعبة، وتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا جَازَ) إذا كان الباب مفتوحاً؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد. قال: (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ) لأنه تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ.

قال: (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله ﷺ إلى

يومنا هذا، ومَن كان منهم أقرب إلى الكعبة مِن الإمام جازت صلاتُهُ إن لم يكن في جانبه، لأنه حينئذٍ يكون متقدماً عليه، لأنَّ التقدُّم والتأخُّر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، أما عند اختلافه فلا.



أَسْئَلَة

- س١ : اذكر كيفية صلاة الخوف، ودليلها. وما حكم صلاة من قاتل
أو ركب فَرَسًا أثناء الصلاة؟ وما الحكم لو اشتد الخوف؟ وهل تجوز
الصلاة ماشيًا؟
- س٢ : ما حكم الصلاة في الكعبة؟ وما الحكم لو قام الإمام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها، أو كانوا معه؟

بَابُ الْجَنَائِزِ

وَمَنْ احْتَضَرَ وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلَقِّنَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ.

باب الجنائز

ما يُسْتَحَبُّ فعله بِالْمُحْتَضِرِ وبالميت:

قال: (وَمَنْ احْتَضَرَ) أي قَرُبَ من الموت (وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) هو السُّنَّةُ؛ واعتبارًا بحالة الوضع في القبر؛ لقُرْبِهِ مِنْهُ، واختار المتأخرون الاستلقاء، قالوا: لأنه أيسر لخروج الروح (وَلَقِّنَ الشَّهَادَةَ) قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، والمراد: مَنْ قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا، لَكِنْ تُذَكَّرُ عَنْدهُ وَهُوَ يَسْمَعُ. قال: (فَإِنْ مَاتَ: شَدُّوا لَحْيَيْهِ^(٢))، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ) هكذا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَبِي سَلَمَةَ، وَلَأَنَّ فِيهِ تَحْسِينَهُ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ) قال عليه الصلاة والسلام: «عَجِّلُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا قَدَمْتُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَبُعِدُوا لِأَهْلِ النَّارِ»^(٣)، وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ النَّدَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْلَامُ النَّاسِ، فَيُؤَدُّونَ حَقَّهُ، وَفِيهِ تَكْثِيرُ الْمُصْلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ.



(١) صحيح مسلم.

(٢) يعني: ربطوا فكاه.

(٣) رواه أحمد بمعناه.

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وَجُوبَ كِفَايَةٍ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ
وَتَرًّا، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ،

فصل في غسل الميت

قال: (ويجب غسله وجوب كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست»^(١)، وعدّ منها: «أن يغسله بعد موته»^(٢)، حتى لو تركوا غسله أثموا جميعاً، ولو تعيّن واحدٌ لغسله لا يحل له أخذ الأجرة، والأصل فيه: تغسيل الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: «هذه سنة موتاكم».

قال: (ويُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ) لِيُتِمَّكَنَ مِنْ تَنْظِيفِهِ، ووصول الماء إلى جميع بدنه، واعتباراً بغسله حال حياته، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام غُسل في ثيابه، فذلك خُصَّ به تعظيماً له.

قال: (ويوضع على سرير مُجَمَّرٍ وَتَرًّا) أما السرير: لِيَنْصَبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ. وأما التجمير: فَلِدَفْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وأما الوتر: فللقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أجمرت الميت فأجمروه وتراً»^(٣).

(وتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحي، وقيل: يكتفى بستر العورة الغليظة، وتُغْسَلُ عَوْرَتُهُ مِنْ تَحْتَ السُّتْرَةِ، بعد أن يُلَفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً؛ لِئَلَّا يَلْمَسَهَا.

قال: (ويوضأ للصلاة) لأنها سُنَّةُ الْغُسْلِ. وقال عليه الصلاة والسلام للاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها»، (إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذر إخراج الماء، ولعدم تصوّره من الميت.

(١) عمدة القاري.

(٢) رواه أحمد بلفظ «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً».

وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرْضِ إِنْ وُجِدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخُطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيجٍ، وَيُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ، وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

قال: (ويُغلى الماء بالسدر، أو بالحرض إن وجد) لأنه أبلغ في النظافة، وهي المقصود، ولأن الماء الحارَّ أبلغ في إزالة الدَّرَن.

قال: (ويُغسل رأسه ولحيته بالخطمي^(١)) تنظيفاً لهما (من غير تسريح) إذ لا حاجة إليه، ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره، ولا يُخْتَن؛ لأنه للزينة، وهو مستغن عنها، قالت عائشة: «علامَ تنصون^(٢) ميتكم»، أي تستقصون.

قال: (ويُضَجَّع على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وَصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُضَجَّع على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ) لأن البداية بالميامن سنة (ثم يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ) لَعَلَّه بقي في بطنه شيء فيخرج، فتتلوث به الأكفان، وروي أن علياً لَمَّا غَسَلَ رسول الله ﷺ أسنده إلى صدره، ومسح بطنه، فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حياً وميتاً يا رسول الله (فإن خرج منه شيء غَسَلَهُ) إزالة للنجاسة (ولا يُعِيدُ غُسْلَهُ) لأن الغسل عُرِفَ بالنص، وقد حصل، (ثم يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ) لئلا تبتل أكفانه، فيصير مُثْلَةً (ويُجْعَلُ الْحَنُوطُ^(٣) على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى (والكافور على مساجده) لأن التطيب سنة، وتخصيص مواضع السجود تشريعاً لها.

(١) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به.

(٢) يعني: تمدون ناصيته.

(٣) كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

ثُمَّ يَكْفِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ مُجَمَّرَةٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ،
وَهَذَا كَفْنُ السُّنَّةِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا ثُمَّ يُقَمَّصُ، وَهُوَ مِنَ الْمَنْكَبِ
إِلَى الْقَدَمِ، وَيُوضَعُ الْإِزَارُ وَهُوَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ
قَبْلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ،

فصل في تكفينه

قال: (ثم يكفنه في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ مجمَّرةٍ: قميصٍ، وإزارٍ، ولفافَةٍ،
وهذا كفن السُّنَّةِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١)، مِنْهَا قَمِيصُهُ. وَرُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَفَّنَتْ آدَمَ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ سَنَةُ مَوْتَاكُمْ يَا بَنِي آدَمَ.

صفة كفن الرجل:

قال: (وصفته: أَنْ تُبْسَطَ اللَّفَافَةُ، ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا، ثُمَّ يُقَمَّصُ -وهو
مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى الْقَدَمِ-، وَيُوضَعُ الْإِزَارُ -وهو مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ-،
وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ، ثُمَّ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ) اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ،
ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ.

قال: (فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ) اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ، وَلِقَوْلِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغسلوا ثَوْبِي هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا»، وَهَذَا كَفْنُ الْكُفَايَةِ.

(١) نسبة إلى سَحُول، وهي بلدة باليمن، يجلب منها الثياب، وينسب إليها.

وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيُعَقَّدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ
انْتِشَارُهُ، وَلَا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيَمَا يَجُوزُ لِبَسِهِ لَهُ، وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتُزَادُ
خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَخِمَارٍ جَازٍ،
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللَّفَافَةِ.

قال: (ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا
اسْتُشْهِدَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال: (ويُعقد الكفن إن خيف انتشاره) تحرزاً عن كشف العورة (ولا
يُكفن إلا فيما يجوز لبسه له) اعتباراً بحالة الحياة.

صفة كفن المرأة:

قال: (وكفن المرأة كذلك، وتزاد خماراً، وخرقة تُربط فوق ثدييها)
تلبس القميص أولاً، ثم الخمار فوقه، ثم تُربط الخِرقة فوق القميص، ثم
الإزار، ثم اللفافة؛ اعتباراً بلبسها حال الحياة، وهو كفن السنة، لِمَا رَوَتْ
أُمُّ عَطِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا فِي كَفَنِ ابْنَتِهِ ثَوْبًا ثَوْبًا، حَتَّى نَاوَلَهَا خَمْسَةَ
أَثْوَابٍ، آخَرَهَا خِرْقَةً تَرْبُطُ بِهَا ثَدْيَيْهَا (فإن اقتصروا على ثوبين وخمار،
جاز) وهو كفن الكفاية؛ لأنه أدنى ما تُستر به حال الحياة، ويكره أقل من
ذلك. وعن أبي يوسف: يكفيها إزار ولفافة؛ لحصول الستر بهما.

قال: (ويُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها، فوق القميص تحت
اللفافة) من الجانبين؛ لأن في حال الحياة يُجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد
الموت ربما انتشر الكفن، فيُجعل على صدرها لذلك، والمراهق كالبالغ،
وغير المراهق في خِرقتين؛ إزار ورداء.

فَصْلٌ

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا
السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ،
إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْإِبْنِ،

فصل في الصلاة على الميت

حكمها :

قال : (الصلاة على الميت فرض كفاية) قال عليه الصلاة والسلام :
«الصلاة على كل ميت» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «صلوا على كل ميت ؛ برٌّ وفاجر»^(١) .
ولأن الملائكة صلوا على آدم ، وقالوا : هذه سنة موتاكم .

أولى الناس بالصلاة على الميت :

قال : (وأولى الناس بالإمامة فيها : السلطان) لأن في التقدم عليه
ازدراء به . ولمَّا رُوي أن الحسين بن علي حين تُوفي أخوه الحسن ، قدَّم
سعيد بن العاص ، وكان أميرًا بالمدينة ، وقال : «لولا السنة ، لمَّا قدمتك»
(ثم القاضي) لأنه في معناه (ثم إمام الحي) لأنه رضي بإمامته حال حياته
(ثم الأولياء ؛ الأقرب فالأقرب ، إلا الأب ؛ فإنه يُقدَّم على الابن) لأن له
أفضلية عليه ، فكان أولى .

وعن أبي يوسف : الولي أولى بكل حال ، وإن تساوا في القُرب :
فأكبرهم سنًا ، وللأقرب أن يُقدَّم مَنْ شاء ؛ لأن الحق له .

(١) رواه الدارقطني بلفظ «صلوا على كل ميت من أهل القبلة» .

وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ صَلَّى غَيْرُ السُّلْطَانِ أَوْ الْقَاضِي، فَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ، وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلُّوا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفْسُخُهُ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

متى يجوز إعادة الصلاة على الميت، ومتى لا يجوز:

قال: (وللولي أن يصلي إن صَلَّى غير السلطان أو القاضي) لأن الحق له، قال: (فإن صَلَّى الولي، فليس لغيره أن يصلي بعده) لأن فرض الصلاة تأدّى بالولي، فلو صَلُّوا بعده يكون نفلاً، ولا يُتَنَفَّلُ بها، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبي ﷺ، وأصحابه لم يفعلوا، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «إن الصلاة على الميت لا تُعاد».

إذا دفن الميت من غير صلاة:

قال: (وإن دُفِنَ من غير صلاة؛ صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه)، لإطلاق ما روينا، فإذا تفسخ لم يتناوله النص، وقدره بعضهم بثلاثة أيام، والأول أصح؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والترتبة، ولو عَلِمُوا بعد الصلاة أنه لم يُعَسَّلْ، غَسَلُوهُ وأعادوا الصلاة، ولو عَلِمُوا ذلك بعد الدفن، لا يُنَبِّش؛ لأنه مثله، ولا يعيدونها، وروى ابن سماعة عن محمد: يُخْرِجُونَهُ ما لم يُهَيَّلُوا التراب عليه؛ لأنه ليس بنَبَشٍ.

مكان وقوف الإمام في صلاة الجنازة:

قال: (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لِمَا روى سَمُرَةُ بن جندب: «أن النبي ﷺ صَلَّى على امرأة، فقام بحذاء صدرها» ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة، ومعدن الحكمة، فيكون القيام بحذاءه إشارة إلى

وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَهَا .
يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَوْتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ،
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ،

الشفاعة لإيمانه . وعن أبي يوسف : أنه يقف للرجل حذاء الصدر، وللمرأة
حذاء وسطها؛ لأن أنسا رضي الله عنه فعلَ كذلك، وقال: هكذا كان يفعل
رسول الله ﷺ، والأول الصحيح .

كيفية صلاة الجنازة:

قال : (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة
العيد: «أربع كأربع الجناز» (ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح
(ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ
مَوَاطِنَ» ولم يذكرها (يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى) لأن سنة الدعاء البداية
بحمد الله . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح (ويصلي على النبي -
عليه الصلاة والسلام- بعد الثانية) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكرَ
ربه تعالى . قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح ٤]، قيل: لا أذكر إلا وتذكر
معي (ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها
الدعاء، وقد قَدَّمَ ذَكَرَ اللَّهَ وَذَكَرَ رَسُولَهُ، فيأتي بالمقصود، فهو أقرب
للإجابة (وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ) لأنه لم يبقَ عليه شيء، فيسلم عن يمينه وعن
شماله كما في الصلاة، هكذا آخر صلاة صلاها ﷺ، وهو فعل السلف
والخلف إلى زماننا . قال أبو حنيفة: إن دعوتَ ببعض ما جاءت به السنة
فحسن، وإن دعوتَ بما يحضرك فحسن .

وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا شَافِعًا مُشَفَّعًا، وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا وَلَا تَشْهَدَ، وَمَنْ اسْتَهَلَّ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

قال: (ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطًا وذخرًا، شافعًا مشفعًا) لأنه مستغن عن الاستغفار، ولا يُصَلَّى على غائب؛ لأنه إمام ومأموم، وكلاهما لا يجوز مع الغيبة، ولأنه لو جاز: لَصَلَّى الناسُ على النبي ﷺ في سائر الأمصار، ولو صلوا لنُقِلَ، ولم يُنْقَل. وأما صلاته على النجاشي: فإنه كُشِفَ له حتى أبصر سريره؛ لأنه ﷺ يوم مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النجاشي قد مات، قوموا نصلي عليه»، فصلى وهو يراه، وصَلَّتِ الصحابة بصلاته.

قال: (ولا قراءة فيها، ولا تَشْهَدُ) أما التشهد: فإن محلَّه القعود، ولا قعود فيها. وأما القراءة: فلقول ابن مسعود: «لم يوقت رسول الله ﷺ في صلاة الجنابة قراءة، ولا فعلًا، ولا قولًا، كَبَّرَ ما كَبَّرَ الإمام، واختَر من أطيب الكلام ما شئت». ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به، أما بنية التلاوة، فمكروه.

قال: (ومَنْ استهَلَّ - وهو أَنْ يُسْمَعَ له صوت - سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه، وإلا: أُدْرِجَ في خِرْقَةٍ، ولم يُصَلَّ عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن استهل المولود غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عليه، وورث، وإن لم يستهل لم يُصَلَّ عليه، ولم يورث»، رواه أبو هريرة.

(١) رواه أحمد في مسنده بلفظ «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث عليه...» الحديث.

فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ، وَأَسْرَعُوا بِهِ دُونَ
الْخَبَبِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ كُرِّهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى
الْأَرْضِ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ،

فصل في دفنه

كيفية حمله والسير به :

قال : (فإذا حملوه على سريريه : أخذوا بقوائمه الأربع) لقول ابن
مسعود : «من السنة أن تُحْمَلَ الجنازة من جوانبها الأربع»، وفيه تعظيم
الميت ، وصيانتته عن السقوط ، وتخفيف عن الحاملين .

قال : (وأسرعوا به ، دون الخبب) لِمَا روي عن ابن مسعود قال : سألنا
نَبِيَّنَا ﷺ عن سَيْرِ الجنازة فقال : «دُونِ الْخَبَبِ»^(١) ، الجنازة متبوعة وليست
بتابعة ، ليس معها مَنْ تَقَدَّمَهَا .

قال : (فإذا وصلوا إلى قبره : كُرِّهَ لَهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى
الْأَرْضِ) لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ حَتَّى يَسَوِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ ؛ وَلَأَنَّهُا مُتَبَوِّعَةٌ ، وَلَأَنَّهُ
رَبَّمَا احْتِجَّ إِلَيْهِمْ ؛ حَتَّى لَوْ عَلِمُوا اسْتِغْنَاءَهُمْ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال : (والمشي خلفها أفضل) لِمَا رويناه ، وَلَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِيتَاعِ ،
وَالْأَحْسَنُ فِي زَمَانِنَا الْمَشْيُ أَمَامَهَا ؛ لِمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ النِّسَاءِ .

قال : (ويُحْفَرُ الْقَبْرُ ، وَيُلْحَدُ) لقوله عليه الصلاة والسلام : «اللحد
لنا ، والشق لغيرنا»^(٢) . وَلَأَنَّهُ صَنِيعُ الْيَهُودِ ، وَالسَّنةُ مُخَالَفَتُهُمْ .

(١) الْخَبَبُ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّحْدُ : أَنْ يَحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ ، وَالشَّقُّ : =

وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهَا، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصِّ وَالْأَجْرِ وَالْخَشَبِ،

قال: (وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُطَلَبِ، فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ! اسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ اسْتِقْبَالًا، وَقُولُوا جَمِيعًا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَضَعُوهُ لَجْنَبِهِ، وَلَا تَكْبُوهُ لَوَجْهِهِ، وَلَا تَلْقُوهُ»، وَذُو الرَّحْمِ أَوْلَى بِوَضْعِ الْمَرْأَةِ فِي قَبْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأُجَانِبُ، وَلَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ امْرَأَةً.

قال: (وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ) لِأَنَّ مَبْنَى أَمْرِهِنَّ عَلَى السِّتْرِ، حَتَّى اسْتَحْسِنُوا التَّابُوتَ لِلنِّسَاءِ (وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ) كَذَا فَعَلَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ) وَهُوَ الْمَأْثُورُ الْمُتَوَارِثُ (وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ) مُرْتَفَعًا قَدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، أَوْ شِبْرٍ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، وَلَا يُسَطَّحُ، فَالْتَسْطِيحُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ بِالْحِصِّ، وَالْأَجْرِ، وَالْخَشَبِ) لِأَنَّهَا لِلْبَقَاءِ وَالزَّيْنَةِ، وَالْقَبْرُ لَيْسَ مُحَلًّا لَهَا.

= أن يحفر للميت حفرة كالنهر وينى جانبا، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه، ويسقف عليه، ويرفع الشق قليلاً بحيث لا يمس الميت.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ،
وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.

قال: (ويُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا
تُرَابٌ) ليصير كقبرين.

قال: (ويُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ، وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ) لَأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِهَانَةٌ بِهِ.



بَابُ الشَّهِيدِ

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا، أَوْ قَتَلَهُ
الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا
طَاهِرًا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،

باب الشهيد

قال: (وهو مَنْ قَتَلَهُ المشركون، أَوْ وُجِدَ بالمعركة جريحًا، أَوْ قَتَلَهُ
المسلمون ظُلْمًا ولم يجب فيه مال، فإنه لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بالغَا
طَاهِرًا، ويصلى عليه).

والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد. قال ﷺ فيهم: «زَمَلُوهم
بَكُلِّوْمِهِمْ ودمائهم، ولا تغسلوهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم
تَشْحُبُ دَمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»، فكل مَنْ كَانَ بِمِثْلِ
حَالِهِمْ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ -بأن قُتِلَ ظُلْمًا ولم يجب بقتله عوض مَالِيٍّ- فله
حُكْمُهُمْ.

وقوله: أَوْ قَتَلَهُ المسلمون ظُلْمًا، يدخل فيه البغاة، وقطاع الطريق ^(١)،
لأن عليًا لم يُغَسَّلْ أصحابه الذين قُتِلُوا بصفين. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدِ كَصَلَاتِهِ
عَلَى الْجَنَازَةِ؛ حَتَّى رَوَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْزَةٍ رَضِيَ عَنْهُ ﷺ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَفِي
رَوَايَةٍ: سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَوْضُوعًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُؤْتَى بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ
يُصَلِّي عَلَيْهِ، حَتَّى ظَنَّ الرَّاوي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى حِمْزَةٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

(١) يعني: أن الذي قتلته البغاة وقطاع الطريق يعد من الشهداء وله حكمهم.

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرُّو
وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوءَةُ،

قوله: «إن كان عاقلاً بالغاً طاهرًا»، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن عنده يُغَسَّلُ الصبي، والجنب، والحائض، والنفساء، إذا استشهدوا، وقالوا: لا يُغَسَّلُ الصبي؛ قياسًا على البالغ، ولا الجنب لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه، ولأبي حنيفة أنه صحَّ أن حنظلة ابن أبي عامر قُتِلَ جُنُبًا، فغسلته الملائكة، فكان تعليمًا، وهو مخصوص من الحديث العام^(١)، والحائض والنفساء مثله. وأما الصبي: فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل، إلا أننا تركناه بشهادة تكفير الذنب؛ ليبقى أثرها؛ لِمَا رويناه. وهذا المعنى معدوم في الصبي، فيبقى على الأصل.

وَمَنْ قُتِلَ بِالثَّقَلِ^(٢) يَجِبُ غَسْلُهُ، خلافاً لهما، بناءً على أنه تجب الدية عنده، وعندهما القتل، وَمَنْ وُجِدَ فِي المعركة ميتاً لا جراحة به غُسِّلَ؛ لوقوع الشك في شهادته.

قال: (وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ، مراعاة لكفن السنة) لأن حمزة لَمَّا اسْتُشْهِدَ، كان عليه نَمْرَةٌ؛ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بدت قدماه، وَإِنْ غُطِّيتْ قدماه بدا رَأْسُهُ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ أَنْ يُغَطَّى بِهَا رَأْسُهُ، وَأَنْ يَوْضَعَ عَلَى قدميه الإِذْخَرُ، وَأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا (وَيُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرُّو، وَالْحَشْوُ، وَالسَّلَاحُ، وَالْخُفُّ، وَالْقَلَنْسُوءَةُ) لأنها ليست من أثواب الكفن، والنبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بِنَزْعِهَا عَنِ الشَّهِيدِ.

(١) يعني: الحديث المذكور أول الباب، وهو حديث: «زملوهم بكلومهم... إلخ».

(٢) المثقل: الشيء الثقيل.

فَإِنْ أَكَلَ (ف)، أَوْ شَرَبَ (ف)، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ أَوْصَى (ف) بِشَيْءٍ مِنْ
أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا،
أَوْ آوَتْهُ خَيْمَةً، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَهُوَ يَعْقِلُ غُسْلَ (ف).

قال: (فإن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور
الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو حُمِلَ من المعركة حيًّا، أو آوته
خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل؛ غُسْلَ) لأنه نال مرافق الحياة،
فَخَفَّ عنه أثر الظلم، فلم يبقَ في معنى شهداءٍ أُحْد؛ فإنهم ماتوا عطاشًا،
والكأس يُدار عليهم خوفًا من نقص الشهادة، ولو حُمِلَ من بين الصفين كيلا
تطأه الخيل، لا للتداوي، لا يُعَسَّل؛ لأنه لم ينل مرافق الحياة.

وعن أبي يوسف: إذا مَضَى عليه وقت صلاة وهو يعقل غُسْلَ؛ لأنه
وجبت عليه صلاة، وذلك من أحكام الدنيا، وإن أوصى بأمر ديني
لم يُعَسَّل، لِمَا روي: أن سعد بن الربيع أصيب يوم أُحُد، فأوصى الأنصار
فقال: لا عُذر لكم إن قُتِلَ رسول الله وفيكم عينٌ تطرف، ومات ولم يُعَسَّل.



أَسْئَلَة

س١ : ما الذى يستحب فعله مع المحتضر . ومع الميت؟ وما الكفن الشرعي للميت ذكرًا وأنثى؟

س٢ : ما حكم الصلاة على الميت؟ ومن أولى الناس بالصلاة عليه؟ وكيف يقف الإمام فى صلاة الجنازة؟

س٣ : بين الحكم ما يأتى مع التعليل : .

- الجلوس قبل أن يوضع الميت على الأرض قبل الدفن .

- دفن اثنين فى قبر واحد .

- وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده .

س٤ : من الشهيد؟ وما الأصل فى أحكامه؟ وما حكم من وجد فى أرض المعركة ميتا لا جراحة به؟

س٥ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين ، مبيناً السبب :

أ - تعجيل دفن الميت..... (مستحب - مكروه) .

ب - استهل المولود ثم مات..... (لا يغسل ولا يصلى عليه - يغسل ويصلى عليه) .

ج - البغاة وقطاع الطريق..... (يصلى عليهم - لا يصلى عليهم) .

الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الزكاة أن:

- ١- يذكر معنى الزكاة لغةً وشرعاً .
- ٢- يحدد الوقت التي فرضت فيه الزكاة .
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الزكاة .
- ٤- يبين حكم من قصر في أداء الزكاة .
- ٥- يوضح حكم إخراج الزكاة .
- ٦- يصدر حكماً على الممتنع عن أداء الزكاة .
- ٧- يحدد الأجناس التي تجب فيها الزكاة وشروط كل منها .
- ٨- يبرز نصاب كل جنس والمقدر الواجب إخراجه .
- ٩- يحدد وقت إخراج الزكاة في كل جنس .
- ١٠- يفصل القول في أحكام زكاة الفطر .
- ١١- يشرح حكم تعجيل الزكاة .
- ١٢- يتعرف حكم من مات وعليه زكاة .
- ١٣- يحدد مصارف الزكاة .
- ١٤- يوضح حكم نقل الزكاة من بلد لآخر .
- ١٥- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الزكاة .
- ١٦- يبرز دور الزكاة في التكافل الاجتماعي .
- ١٧- يستشعر أهمية إخراج الزكاة .
- ١٨- يحسب مقدار الزكاة في المسائل التي تعرض عليه .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

التعريف :

وهي في اللغة : الزيادة، يقال : زكا المال : إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال : فلان زكىَّ العِرْض : أي طاهره . وفي الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال ، في مال مخصوصٍ ، لمالك مخصوصٍ ، وفيها معنى اللغة ؛ لأنها وجبت طهارة عن الآثام . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة ١٠٣] ؛ أو لأنها إنما تجب في المال النامي ؛ إما حقيقة ، أو تقديرًا .

سبب وجوبها :

وسبب وجوبها : ملكُ مالٍ مقدَّرٍ ، موصوفٍ ، لمالكٍ موصوفٍ ، فإنه يقال : زكاة المال .

قال أبو بكر الرازي : تجب على التراخي ، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك . وعن الكرخي : على الفور . وعن محمد ما يدل عليه ، فإنه قال : لا تُقبل شهادة مَنْ لم يؤدَّ زكاته .

حكمها :

وهي فريضة محكمة ؛ لا يسع تركها ، ويكفر جاحدُها ، ثبتت فرضيتها **بالكتاب** ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور ٥٦] ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة ١٠٣] ، **وبالسنة** : وهو ما روينا من

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ
نِصَابًا خَالِيًا عَنِ الدِّينِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِلْكًا تَامًا فِي طَرَفِي
الْحَوْلِ

الحديث في الصلاة^(١)، وعليه الإجماع.

شروط وجوبها:

قال: (ولا تجب إلا على الحر، المسلم، العاقل، البالغ) لأن الكافر:
غير مخاطب بالفروع؛ لِمَا عُرِفَ في الأصول، والصبي والمجنون: غير
مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظم العبادات؛ لأنها أحد مباني الإسلام
وأركانها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي
حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢)، وقال
عليه ﷺ: «لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة». قال: (إذا ملك
نصابًا خاليًا عن الدين، فاضلًا عن حوائجه الأصلية، ملكًا تامًا في طرفي
الحول) أما الملك: فلأنها لا تجب في مال لا مالك له؛ كاللقطة.

وأما النصاب: فلأنه عليه الصلاة والسلام قدّره به، فقال عليه الصلاة والسلام:
«ليس في أقل من مائتي درهم»^(٣) صدقة^(٤)، وكذا ورد في سائر النُصُب.

وأما خلوه عن الدين: فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية،
لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج، فصار كالطعام

(١) المراد حديث: «بني الإسلام على خمس... إلخ».

(٢) أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک.

(٣) الدرهم يساوي عند الحنفية ٣,١٢٥ جرامًا تقريبًا.

(٤) رواه الدارقطني.

والكسوة، ولأن المَلِكَ ناقصٌ؛ لأن للغريم أخذَه منه بغير قضاء ولا رضى، والزكاة وجبت شكرًا للنعمة الكاملة، ولأن الله جعله مصرفًا للزكاة بقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ [التوبة ٦٠]، ويُن وجوبها عليه وجواز أخذها تنافٍ، وإن كان له نصابٌ فاضلٌ عن الدَّين زَكَّاه؛ لعدم المانع. والمراد: دين له مُطالب من جهة العباد، وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع؛ كالكفارات، والنذور، ووجوب الحج، ونحوه، والنفقة ما لم يُقضى بها لا تمنع؛ لأنها ليست في حكم الدين، فإذا قُضِيَ بها صارت دينًا، فَمَنَعَتْ.

واختلفوا في دين الزكاة:

قال زفر: لا يمنع في الأموال الباطنة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد؛ لأن الأداء للمالك.

وقال أبو يوسف: إن كان الدين في الذمة - بأن استهلك مالَ الزكاة بعد الحول، وبقي في ذمته، ومَلَكَ ما لا آخر - فإنه تجب عليه الزكاة، ولا يمنع ما في ذمته من الوجوب، ولو كان الدين في العين؛ كمن له نصاب، فمضى عليه سنون، فإنه لا تجب عليه الزكاة لجميع ما مضى من السنين؛ خلافًا لزفر، وعندهما: لا تجب الزكاة في الفصيلين، ويمنع الدين، سواء كان في الذمة أو في العين؛ لأن الأخذ كان للإمام، وعثمان رضي الله عنه فَوَّضَه إلى المَلَك، وذلك لا يُسقط حق طلب الإمام، حتى لو عَلِمَ أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم، طالبهم بها، ولو مرَّ بها على الساعي، كان له أخذها، فكان له مطالب من جهة العباد، فيمنع، والدين المعترض في خلال الحول يمنع عند محمد ^(١)،

(١) يعني إذا اعترضه دين وسط الحول مستغرقًا للنصاب، واكتسب ما لا قضى به دينه في آخر الحول، فلا زكاة عليه عند محمد؛ لأن الدين بمنزلة الهلاك.

خلافًا لأبي يوسف. والمهر يمنع مؤجلًا كان أو معجلًا، وقيل: يمنع المعجل، دون المؤجل.

وقوله: «فاضلاً عن حوائجه الأصلية»؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «المرء أحق بكسبه»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك»^(٢) يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية، وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين، وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.

وأما المِلْك التام: فاحتراز عن ملك المكاتب؛ لأن الزكاة وجبت شكرًا للنعمة الكاملة، وأنها نعمة ناقصة، ولَمَّا رَوَى جابرٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعْتَق»^(٣)، وقوله: «في طَرَفِي الحول» لأن الحول لا بد منه. قال عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»^(٤)، ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النماء، فقدّرناه بالحول؛ لاشتماله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبًا، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهما حالة البقاء، فلا اعتبار بها؛ لأن في اعتبارها حَرَجًا عظيمًا، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعًا لهذا الحرج.

(١) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ «كل أحد أحق بماله».

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُّقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الْوَاجِبِ أَوْ لِلْأَدَاءِ؟ وَمَنْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ سَقَطَتْ وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا وَلَا زَكَاةً فِي الْمَالِ الضَّمَّارِ (ز ف)،

شروط الصحة :

قال : (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة . والزكاة تؤدى متفرقة ، فربما يُحَرَجُ في النية عند أداء كل دفعة ، فاكتفينا بالنية عند العزل ؛ تسهيلاً وتيسيراً . قال : (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، سَقَطَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا) والقياس : أن لا تسقط ، وهو قول زفر ؛ لعدم النية . وجه الاستحسان : أن الواجب جزء النصاب ، قال عليه الصلاة والسلام : «في الرقة^(١) ربع العشر»^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «في عشرين مثقالاً نصف مثقال»^(٣) ، إلى غيره من النصوص ، والركن : هو التملك على وجه المبرّة ، وقد وُجِدَ ؛ لحصول أداء الواجب قطعاً ؛ لأنه لَمَّا أَدَّى الكل فقد أدى الجزء ، والنية شُرِطَتْ للتعيين ، والواجب قد تعيّن بإخراج الكل ، ولو تصدّق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد ، خلافاً لأبي يوسف .

زكاة المال الضّمار :

قال : (ولا زكاة في المال الضّمار) وهو : المال الضائع ، والساقط في البحر ، والمدفون في المفازة إذا نسي المالك مكانه ، والمغصوب ، والدّين المجحود إذا لم توجد بينة ، والمودّع عند مَنْ لا يعرفه ، ونحو ذلك ،

(١) الرقة - بكسر الراء مشددة ، وفتح القاف مخففة - الدراهم المضروبة .

(٢) رواه البخاري .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه .

وَتَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمُجَانِسِ وَيُزَكِّيهِ مَعَ الْأَصْلِ

والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون بالبيت ليس بضمار. وقال زفر: تجب الزكاة في الضمار؛ لإطلاق النصوص، والسبب متحقق، وهو الملك، ولا يضره زوال اليد؛ كابن السبيل. ولنا: قول علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في المال الضمار»، وقيل لعمر ابن عبد العزيز لما ردّ الأموال على أصحابها: أفلا تأخذ منهم زكاتهم لما مضى؟ قال: لا، إنها كانت ضمارة، والعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها، فكان توقيفاً، ولأنه مالٌ غير نام، لأن النماء بالاستئناء غالباً، وهو عاجز، بخلاف ابن السبيل^(١)؛ لأنه قادر بنائه.

زكاة المال المستفاد أثناء الحول:

قال: (وتجب في المستفاد المجانس^(٢)، ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيدة بالهبة، أو الإرث، أو الوصية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه الزكاة، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة»، وهذا يدل على أن وقت وجوب الأصل والحادث واحد، وهو مجيء رأس السنة، وهذا راجح على ما يروى: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»^(٣)؛ لأنه عامٌ، وما رويناه خاصٌ في المستفاد، أو يُحمّل على غير المجانس؛ عملاً بالحديثين، ولأن في

(١) قوله: بخلاف ابن السبيل؛ يعني: حيث تجب الزكاة في ماله رغم عجزه عن استئناؤه بنفسه، كمالك المال الضمار، والفرق بينهما: أن ابن السبيل يملك استئناءه بواسطة نائبه.

(٢) أي المجانس للمال الذي وجبت فيه الزكاة.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه.

وَتَجِبُ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ (م ز)، وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ
الْحَوْلِ (ف)، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ،

اشتراط الحَوْل لكل مستفادٍ مشقة وعناء، فإن المستفادات قد تكثُر، فيعسرُ عليه مراقبةُ ابتداءِ الحَوْل وانتهائه لكل مستفاد، والحول للتيسير، وصار كالأولاد والأرباح، أما المستفاد المخالف: لا يُضْمُّ بالإجماع.

قال: (وتجب في النصاب دون العفو) وقال محمد وزفر: فيهما. وصورته: لو كان له ثمانون من الغنم، فهلك منها أربعون، فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر: نصف شاة، ولو كان له تسع من الإبل، هلك منها أربع، فعليه شاة، وعند محمد: خمسة أتساع شاة. لمحمد وزفر: أن العفو مالٌ نام، ونعمةٌ كاملةٌ، فتجب الزكاة بسببه؛ شكرًا للنعمة والمال النامي. ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمسٍ من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشراً»، وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو، ولأنه تَبَعَ للنصاب، فينصرف الهلاك إليه، كالربح في المضاربة.

بم تسقط؟

قال: (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته) لأن الواجب جزء النصاب لِمَا مر؛ فكان النصاب محلاً للزكاة، والشيء لا يبقى بعد محله، كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد الطلب؛ لأنها ليست لفقير بعينه، حتى لو امتنع بعد طلب الساعي يضمن على قول الكرخي؛ لأنها أمانة، فتُضْمَنُ بالهلاك بعد الطلب، كالوديعة. وقال عامة المشايخ: لا تُضْمَنُ؛ لأن المالك إن شاء دفع العين، وإن شاء دفع القيمة

(١) رواه الحاكم في المستدرک بلفظ «في كل خمس من الإبل السائمة شاة».

وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ الْقِيَمَةِ، وَيَأْخُذُ الْمَصَدَّقُ وَسَطَ الْمَالِ،

من النّكّدين والعروض وغير ذلك، فكان له أن يؤخّر الدفع ليحصل العوض، وأما بالاستهلاك فقد تعدى، فيضمن؛ عقوبة له.

دفع القيمة:

قال: (ويجوز فيها دفع القيمة) وكذا في الكفارات، والنذور، وصدقة الفطر، والعشور؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]، وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكلّ جنس يأخذه فهو صدقة ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء^(١)، فغضب، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال المصدّق: «إني ارتبعتها ببيعين، فسكت»^(٢)، وأنه صريح في الباب. وقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه ﷺ لهم: «أتتوني بخميسٍ أو لبيسٍ»^(٣) مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «خُذْ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلِ... الحديث»، فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل وأيسر من غيرها من الأجناس، والفقهاء فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، وقد حصل. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله - تعالى - فرّضَ على الأغنياء قُوتَ الفقراء»^(٤) وسماءُ زكاة، وصار كالجزية، بخلاف الهدايا والضحايا، لأن إراقة الدم غير معقولة المعنى.

قال: (ويأخذ المصدّق وسط المال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذْ

(١) الناقة الكوماء: العظيمة السنام. (٢) أخرجه البيهقي بلفظ آخر.

(٣) الخميس: الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع، واللبيس: الخلق.

(٤) هو من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنن البيهقي.

وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصْبٍ جَازٍ (ز).

من حواشي أموالهم^(١)، أي الوسط، ولأن أخذ الجيد إضراراً برب المال، وأخذ الرديء إضراراً بالفقراء، فقلنا بالوسط تعديلاً بينهما، ولا يأخذ الربى^(٢)، ولا الماخض^(٣)، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة^(٤)؛ لما ذكرناه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم وكرائم أموال الناس»^(٥)، وقال عمر رضي الله عنه: «عد عليهم السخلة»^(٦) ولو جاء بها الراعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الربى، والأكولة، والماخض، وفحل الغنم؟».

تعجيل الزكاة:

قال: (وَمَنْ مَلَكَ نَصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصْبٍ جَازٍ) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين^(٧)، ولأنه أدى بعد السبب، وهو المال. والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل تمام النصاب؛ لأنه أدَّى قبل السبب، فلا يجوز، كغيره من العبادات، ولأن النصاب الأول سببٌ لوجوب الزكاة فيه وفي غيره من النصب، ألا يرى أنها تُضم إليه؟ فكانت تبعاً له. وقال زفر: إذا أدَّى عن نصب، لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في ملكه؛ لأنه أدَّى قبل السبب، وهو الملك. ولنا: ما بيننا، ولأن المستفاد تبع الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعاً في حكم الحول أيضاً، فكأن الحول حال على الجميع.

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) الربى: هي التي تربى ولدها.

(٣) الماخض: الحامل التي حان ولادتها.

(٤) الأكولة: هي التي أعدت للأكل من الشياه السمينة.

(٥) أخرجه البخاري بلفظ «وتوق كرائم أموال الناس».

(٦) السخلة: ولد الضأن.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين في عام».

فصل في الامتناع عن أداء الزكاة

وَمَنْ اِمْتَنَعَ عَنْ اَدَاءِ الزَّكَاةِ اَخَذَهَا الْاِمَامُ كَرْهًا وَوَضَعَهَا مَوْضِعَهَا ، لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ ﴾ [التوبة ١٠٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « خذها مِنْ اَغْنِيائِهِمْ »^(١) ، وهذا لَانْ حَقَّ الْاِخْذُ كَانَ لِلْاِمَامِ فِي الْاَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى زَمَانِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِهَذِهِ النُّصُوصِ ، فَفَوَّضَهَا فِي الْاَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إِلَى اَرْبَابِهَا ؛ مَخَافَةَ تَفْتِيشِ الظُّلْمَةِ اَمْوَالَ النَّاسِ ، فَصَارَ اَرْبَابُ الْاَمْوَالِ كَالْوَكَلَاءِ عَنِ الْاِمَامِ ، فَاِذَا عَلِمَ اَنَّهُمْ لَا يُوَدُّونَ ، طَالَبَهُمْ بِهَا ، وَمَا اَخَذَهُ الْخَوَارِجُ وَالْبَغَاةُ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يُشْنَى عَلَيْهِمْ ؛ لِاَنَّهُ عَجَزَ عَنْ حِمَايَتِهِمْ ، وَالْجَبَايَةِ بِالْحِمَايَةِ ، وَيُفْتَى اَهْلُهَا بِالْاِعَادَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ -تَعَالَى- ؛ لِعِلْمِنَا اَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوها بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ ، وَلَا يَصْرَفُونَهَا مَصَارِفَهَا .

واختلف المتأخرون فيما يأخذه الظُّلْمَةُ مِنَ السُّلَاطِينِ فِي زَمَانِنَا :

قَالَ مَشَايِخُ بَلَخَ : يُفْتَوْنَ بِالْاِعَادَةِ ؛ كَالْمَسْأَلَةِ الْاُولَى .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْاَعْمَشُ : يُفْتَوْنَ بِاِعَادَةِ الصَّدَقَةِ ؛ لِاَنَّهُا حَقُّ الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَصْرَفُونَهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُفْتَوْنَ فِي الْخَرَاكِ ؛ لِاَنَّهُ حَقُّ الْمَقَاتِلَةِ ، وَهُمْ مِنْهُمْ ؛ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ عَلَى الْاِسْلَامِ عَدُوٌّ قَاتِلُوهُ .

قَالَ شَمْسُ الْاُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ : الْاَصَحُّ اَنْ اَرْبَابَ الْاَمْوَالِ اِذَا نَوَّوْا عِنْدَ الدَّفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ، سَقَطَ عَنْهُمْ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الْجَبَايَاتِ وَالْمَصَادِرَاتِ ؛ لِاَنَّهُ مَا بِاَيْدِيهِمْ اَمْوَالُ النَّاسِ ، وَمَا

(١) رَوَاهُ اَحْمَدُ وَاَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَةِ .

عليهم من التبعات فوق ما لهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان. ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر، لم يؤخذ من تركته، وإن تبرع به الورثة: جاز، وإن أوصى به: يُعتبر من ثلثه؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائبه؛ تحقيقاً لمعنى العبادة؛ لأن العبادة شُرعت للابتلاء؛ ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق من غيره، إلا أن يكون نائباً عنه؛ لقيامه مقامه، بخلاف الوارث؛ لأنه يخلُفه جبراً، وقضية هذا: أنه لا يجوز أداء وارثه عنه، إلا أنا جَوَّزناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخشعية؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنَ اللَّهُ أُولَى».



تمريعات

س١ : ما الزكاة لغةً وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما دليله؟

س٢ : ما شروط وجوب الزكاة؟ وما شروط صحتها؟

س٣ : بين حكم ما يأتي مع التوجيه :

أ) انكر وجوب الزكاة .

ب) تصدق بجميع ماله .

ج) هلك المال بعد الوجوب .

د) عجل الزكاة قبل الحول .

س٤ : علل لما يأتي مع الاستدلال إن وجد :

أ) لا زكاة في المال الضمار .

ب) تجب الزكاة في المستفاد المجانس ويخرج زكاته مع الأصل .

ج) إن هلك بعض المال سقط من الزكاة بقدره .

د) يجوز دفع القيمة في الزكاة .

هـ) يأخذ المصدق وسط المال .

س٥ : أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه :

أ) يجوز في الزكاة دفع القيمة .

ب) ليس للإمام إكراه مسلم على دفع الزكاة .

ج) من مات وعليه زكاة تؤخذ من تركته .

بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِمِ

السَّائِمَةُ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ
أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ . وَالْإِبِلُ تَتَنَاوَلُ الْبُخْتَ وَالْعِرَابَ . وَالْبَقَرُ يَتَنَاوَلُ
الْجَوَامِيسَ أَيْضًا ، وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ .

باب زكاة السوائم^(١)

قال : (السائمة : التي تكتفي بالرعي في أكثر حَوْلِها ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ
الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ) لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج
والشتاء ، فاعتبر الأكثر ليكون غالبًا ؛ لأن السَّوْمَ إنما أوجب الزكاة لحصول
النماء وخِفة المؤنة ، وأنه يتحقق إذا كانت تُسَامُ أكثر المدة ، أما إذا عُلِفَتْ :
فالمؤنة تكثُر ، وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة ، كالمعلوفة دائمًا ، فاعتُبر
الأكثر ، وهي التي تُسَامُ للدر والنَّسْل والنماء ، أما لو سِيِمَتْ للحمل
والركوب : فلا زكاة فيها ؛ لعدم النماء .

قال : (والإبل تتناول البُخْتَ والعِرَابَ^(٢)) لأن الاسم ينتظمهما لغة .
قال : (والبقر يتناول الجواميس أيضًا) لأنها نوع منها (والغَنَمُ) تتناول
(الضَّأْنَ والمَعْزَ) لأن الشرع وَرَدَ باسم الغنم فيهما ، واللفظ ينتظمهما لغة .



(١) جمع سائمة ، وهي الراعية ، من سامت تسوم سوْمًا ؛ أي رعت في كلاً مباح .

(٢) البُخْتَ : الإبل الخرسانية ، وذات السنمين ، والعِرَابُ : خالصة العروبة .

فصل

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، وَفِي الْخُمْسِ شَاةٌ،
وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ
شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي السَّنَةِ
الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي
سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ
جَذَعَةً، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،
وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ.

فصل في زكاة الإبل

قال: (ليس في أقل من خمس من الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه
الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة صدقة»^(١)، وعليه يحمل
المطلق، لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قُرِنت باسم العلم، صار كالعلة.
قال: (وفي الخمس: شاة، وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة:
ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنتُ
مَخَاضٍ، وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ست وثلاثين: بنت لبون،
وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين: حِقَّة، وهي التي طعنت في
الرابعة، وفي إحدى وستين: جَذَعَة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي
ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ)
ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كُتُبِ
الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم بلفظ «في كل خمس من الإبل السائمة شاة».

فَصْلٌ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْنٌ أَوْ مُسْنَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسْنَةً وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسْتَتَانِ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الْفَرَضُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسْنَةٍ.

فصل في زكاة البقر

قال: (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين: تبيع أو تبعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين: مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة)، بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذًا، وعليه إجماع الأمة.

قَالَ: (وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ . . . وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عُمَرَ عَنْهُ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِقَوْلِ مُعَاذٍ فِي الْبَقَرِ: «لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ»^(١)، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(وفي ستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مسنة وتبيع، وفي ثمانين: مستتان، وعلى هذا؛ ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

(١) الأوقاص: ما بين الفريضتين؛ كالعدد الذي بين الثلاثين والأربعين، والذي بين الأربعين والستين.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ «ليس في الأوقاص شيء».

فَصْلٌ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى مِائَةٍ
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى
أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ
الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: الشَّيْ (ف)، وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ.

فصل في زكاة الغنم

قال: (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين: شاة، إلى مائة
وإحدى وعشرين؛ ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة؛ ففيها ثلاث شياه،
إلى أربعمائة؛ ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة: شاة) بذلك تواترت الأخبار
ولا خلاف فيه.

قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة: الشئ، وهو: ما
تمت له سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجزئ في الزكاة
إلا الشئ»^(١)، وعن علي عليه السلام موقوفاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزكاة
إلا الشئ فصاعداً»، وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه
أكثر السنة، وهو قولهما، أما المعز: لا يؤخذ إلا الشئ؛ اعتباراً
بالأضحية، والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح، ولا يؤخذ من الإبل إلا
الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النص ورد بلفظ
الإناث؛ بقوله: «بنت مخاض، وبنت لبون، وحققة، وجذعة»، وفي البقر
والغنم بلفظ: «البقر، والشاة» وإنه يعمهما.

(١) أورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر.

فَصْلٌ

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِناثٌ، أَوْ إِناثٌ، فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ (سَم) دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا وَأُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ (سَم) خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

فصل في زكاة الخيل

قال: (مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِناثٌ، أَوْ إِناثٌ؛ فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا وَأُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ) وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل؛ لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(١)، ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]، وهذا من جملة الأموال.

وقال عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء»^(٢) رواه جابر. وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَنْ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ». وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ السَّوَائِمِ. وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت: إنما أراد به فرس الغازي. وعن أبي حنيفة رحمه الله: «لا شيء في الإناث الخُلُص»؛ لعدم النماء والتوالد، والصحيح: الوجوب؛ لقدرة عليه باستعارة الفحل، وعنه في الذكور روايتان، الأصح: أنه لا يجب؛ لأنه لا نماء بالولادة، ولا بالسَّمن؛ لأنَّ عنده لا يؤكل لحمها، ووجه رواية الوجوب: أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة؛ كالإبل والبقر، والفرق: أن النماء يحصل فيها بزيادة اللحم، وهو مقصود، بخلاف الخيل؛ لما مر.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ، وَلَا فِي
الْفُضْلَانِ وَالْحُمَلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ (زس)

لا زكاة في البغال والحمير :

قال : (ولا زكاة في البغال والحمير^(١)) لأنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عنها، فقال : «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ الْجَامِعَةُ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»^(٢) [الزلزلة: ٧]، قال : (ولا في العوامل والعلوفة^(٣)) لِمَا تَقْدُمُ مِنْ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ . وقال عليه الصلاة والسلام : «ليس في البقر العوامل صدقة»^(٤)، رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها؛ لأن المئونة تتضاعف بالعلف، فينعدم النماء معنى، والسبب : المال النامي .
قال : (ولا في الفضلان^(٥)، والحملان^(٦)، والعجاجيل^(٧)) قال أبو يوسف : فيها واحدة منها . وقال زفر : فيها ما في الكبار؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»، وقوله : «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، اسم جنس يتناول الكبار والصغار .

(١) إلا إذا كانت عروض تجارة؛ فإنه يجب فيها الزكاة .

(٢) متفق عليه .

(٣) العوامل هي التي تعمل في حاجة صاحبها؛ كالثور للحرث والسقي، والعلوفة : هي التي تعلق، وهي غير السائمة .

(٤) رواه الدارقطني .

(٥) الفضلان : جمع فصيل، وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، من قولهم : فصل الرضيع عن أمه .

(٦) الحملان -بضم الحاء وكسرهما- جمع الحمل، وهو ولد الضأن وولد الشاة ما بلغ نصف السنة فأقل منذ ولد .

(٧) العجاجيل : جمع عجول، وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكَ نَصَابًا وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرَدَّ الْفَضْلُ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأَخَذَ الْفَضْلُ.

ولأبي يوسف: أن في إيجاب المسنة إجحافًا بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلًا إضرارًا بالفقراء، فيجب واحدة منها؛ كالمهازيل، ولهما: حديث سويد بن غفلة، أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعتُه يقول: في عهدي: أن لا آخذ من راضع اللبن شيئًا»، ولأن النُّصْب لا تُنْصَب إلا توقيفًا، أو اتفاقًا، وقد عُدِمَا في الصغار، ولأن الشرع أوجب أسنانًا مرتبة في نُصْبٍ مُرتَّبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصغار تلك الأسنان. قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة؛ لأنها تستتبع الصغار؛ لما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «عُد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده». قال: (ولا في السائمة المشتركة، إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انتقص شياه الرجل من أربعين، فلا شيء فيها»، ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى، ولا غنى إلا بالملك؛ فإنه يُعَدُّ غنيًا بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل، أو أربعون شاة، فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة، فعلى كل واحدٍ منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ، فعلى البالغ شاة.

قال: (ومَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ، أَخَذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَرَدَّ الْفَضْلُ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ وَأَخَذَ الْفَضْلُ) وهذا يُبْنَى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال، هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وَفَضْلَ القيمة، أو الزائدة وَأَخَذَ الْفَضْلُ، وليس للساعي أن يأبي شيئًا من ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مُراعَى.

تطبيقات

س١ : عرف السائمة، وما الحكم لو علفت نصف الحول أو أكثره؟

س٢ : وضح صحة أو خطأ الأحكام الآتية :

أ) في ست وثلاثين من الإبل حقة .

ب) في أربعين من البقر تبيع أو تبيعة .

ج) لا زكاة في الخيل عند أبي يوسف .

س٣ : أكمل العبارة الآتية مما بين القوسين مع الاستدلال :

أ) في السائمة المشتركة

(الزكاة مطلقاً - الزكاة إذا بلغت نصاباً - الزكاة إذا بلغت نصاباً لكل شريك)

ب) في البقر العوامل

(الزكاة كاملة - ليس فيها زكاة - فيها نصف المقدار)

ج) (من وجب عليه سن فلم يوجد عنده

(أخذ منه أعلى منه - لم يؤخذ منه شيء - أخذ منه أعلى منه ورد الفضل)

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبَيْهِمَا وَتَبْرَهُمَا وَحُلِيِّهِمَا وَأَنْتَيْهِمَا نَوَى التَّجَارَةَ
أَوْ لَمْ يَنْوَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَصَابًا، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ

باب زكاة الذهب والفضة

وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

قال: (وتجب في مضروبَيْهِمَا، وتبرهُمَا، وحُلِيِّهِمَا، وأنتَيْهِمَا، نوى التجارة أو لم ينو، إذا كان ذلك نصابًا) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا﴾ [التوبة ١٣٤]، علّق الوجوب باسم الذهب والفضة، وأنه موجود في جميع ما ذكرنا؛ لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة؛ لحديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ مَالٍ لَمْ تَوَدَّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَمَا أُدِيتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا»، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحًا^(١) من الذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هي؟ فقال: إِنْ أُدِيتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٢)، فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سوران من ذهب، فقال: «أتحبان أن يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيا زَكَاتَهُمَا»^(٣)، ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة، وأنه دليل الوجوب.

قال: (ويُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ) لأنهما متحدان في معنى المالية

(١) الأوضاح: حلي من الدراهم الصّحاح.

(٢) المستدرك على الصحيحين. (٣) أخرجه الترمذي.

بِالْقِيَمَةِ (سم)، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ (سم). وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

والثمنية، والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمانية، فيضم نظرًا للفقراء، بخلاف السوائم؛ لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة، وهي أجناس مختلفة، ثم عند أبي حنيفة: يضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما: بالأجزاء. وصورته: من له عشرة مثاقيل ذهب، وإناء فضة أقل من مائة درهم، قيمته عشرة مثاقيل، تجب الزكاة عنده، خلافًا لهما، لأن المعتبر فيهما القدر؛ لأنه المنصوص عليه، وله: أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصابًا من أحدهما وجد السبب.

نصاب الذهب والفضة:

قال: (ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً^(١))، وفيه نصف مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا علي! ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ: ففيها نصف مثقال» قال: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان^(٢))، ونصاب الفضة: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»^(٣).

(١) المِثْقَال يساوي ٢٥،٤ جرامًا تقريبًا.

(٢) القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو يساوي $\frac{1}{4}$ (واحد على عشرين) من الدينار.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، وَتَبْلُغَ قِيمَتُهَا نَصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَتُضَمَّ قِيمَتُهَا إِلَيْهِمَا .

زكاة عروض التجارة

قال : (ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين، وتضم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنما تجب في مالٍ نامٍ زائدٍ على الحوائج الأصلية .

والنماء يكون إما بإعداد الله - تعالى - كالذهب، والفضة، فإنه أعدّهما للنماء؛ حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان .

أو يكون مُعدّاً بإعداد العبد، وهو إما الإِسَامَة، أو نية التجارة، فيتحقق النماء ظاهراً أو غالباً، وليس في العروض نصابٌ مقدّرٌ؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك، فيرجع إلى القيمة، وإذا قوّمت بأحد النقدين صار المعبر القيمة، فتتضم إلى النقدين؛ لما مر، وتقوم بأي النقدين شاء؛ لأن الوجوب باعتبار المالية، والتقويم بعُرف المالية، والنقدان في ذلك سواء، فيُخَيَّر، وعن أبي حنيفة: يقومها بما هو أنفع للفقراء، وهو أن يبلغ نصاباً؛ نظراً لهم. وعن محمد: بغالب نقد البلد؛ لأنه أسهل، والله أعلم .



(١) السوم: عرض السلعة على البيع، يقال: سمت فلاناً سلعتي سوماً إذا قلت: أتأخذها بكذا من الثمن؟

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ

مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ (سم) قَلَّ أَوْ كَثُرَ،

باب زكاة الزروع والشمار

قال: (ما سقته السماء، أو سُقِيَ سَيْحًا ففيه العُشْر، قَلَّ أَوْ كَثُرَ) ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى، وقالوا: لا يجب العُشْر إلا فيما يبقى، إذا بلغ خمسة أوسق^(١)، والوسق: ستون صاعاً^(٢)، فلا يجب في البقول والرياحين. لهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات عُشْر»^(٤)، ولأنه صدقة، فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى، كسائر الصدقات.

وله قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٦٧]، ولا واجب فيه إلا العُشْر أو نصفه، فيكون المراد العُشْر، ولم يفصل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى، فيتناول الكل. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السماء ففيه العُشْر»، ولأن العُشْر مئونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج، فكذا العُشْر، والحديث الأول محمول على الزكاة؛ فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهماً، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم، والمراد بالحديث الثاني «صدقة تؤخذ»، أي يأخذها العاشر، وهو مذهب أبي حنيفة، بل يدفعها المالك إلى الفقراء، وقولهما: يشترط النصاب للغنى، قلنا: لا اعتبار بالمالك، حتى

(١) الوسق يساوي عند الحنفية ١٩٥ كيلو جراماً تقريباً.

(٢) الصاع يساوي عند الحنفية ٣,٢٥ كيلو جراماً تقريباً.

(٣) متفق عليه. (٤) أخرجه أحمد والطبراني.

إِلَّا الْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ وَالْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ، وَمَا سُقِيَ بِالدُّوَلَابِ
وَالدَّالِيَةِ فَنُصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا شَيْءٌ فِي التَّبْنِ وَالسَّعْفِ، وَلَا تُحَسَّبُ
مُؤُونَتُهُ وَالْخَرْجُ عَلَيْهِ.

يجب في أرض الوقف، والصبي، والمجنون، فكيف يعتبر وصفه، وكذا لا يعتبر الحول؛ لأنه لِيَتَحَقَّقَ النماء، وكله نماء. قال (إِلَّا الْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ^(١)، والحطب، والحشيش) لأنها تُنْقَى من الأرض؛ حتى لو اتخذ أرضه مَقْصَبَةً، أو مَشْجَرَةً للحطب، ففيه العشر، والقنب^(٢) كالحشيش.

قال: (وما سقى بالدولاب^(٣) والدالية^(٤) فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما سقته السماء ففيه العشر، وما سُقِيَ بِغَرْبٍ^(٥)، أو دالية، ففيه نصف العشر»^(٦)، ولأن المئونة تكثر، وله أثر في التخفيف؛ كالسائمة والعلوفة، وإن سقى سيحًا، أو بدالية، يعتبر أكثر السنة، فإن استويا يجب نصف العشر؛ نظرًا للمالك كالسائمة.

قال: (ولا شيء في التبن والسعف) لأنهما لا يُقصدان، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما؛ لأن المقصود الثمرة دون البذرة.

قال: (ولا تحسب مؤونته والخرج عليه) لأنه عليه الصلاة والسلام

(١) هو نبات صلب غليظ، يُعْمَلُ منه المزامير، ويسقف به البيوت، و منه ما تتخذ منه الأقلام (البوص).

(٢) القنب: ضرب من الكتان، كذا في لسان العرب.

(٣) الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة لِيُسْتَقَى بها (الساقية).

(٤) الدالية: الدلو ونحوها، إذا ثبت فيها خشبة على هيئة الصليب، ثم يثبت فيها حبل لِيُسْتَقَى بها (الشادوف).

(٥) الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور.

(٦) ذكره ابن زنجويه في الأموال.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ،

أوجب فيه العُشْر فيتناول عُشْر الجميع ، ولأنه عليه الصلاة والسلام خَفَّفَ الواجب مرة باعتبار المئونة من العُشْر إلى نصفه ، فلا يخفف ثانياً . وقال أبو يوسف : فيما لا يوسق ؛ كالزعفران والقطن : يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق ؛ كالذُّرَّة والدَّخَن ^(١) ؛ لأنه لا نص فيهما ، ولا سبيل إلى نَصْبِ النَّصَابِ بالرأي ، فيُعْتَبَر قيمة المنصوص عليه ، كما في عروض التجارة ، واعتبرنا بالأدنى نظراً للفقراء ، وقال محمد : إذا بلغ الخارج خمسة أمثال أعلى ما يُقَدَّر به نوعه ، وَجَبَ العُشْر ، ففي القطن : خمسة أحمال ، كُلُّ حِمْلٍ ثلاثمائة مَن ^(٢) ، ويروى ثلاثمائة وعشرون مَنَّا ، وفي الزعفران والسكر : خمسة أمانان ، كما اعتُبر في المنصوص أعلى ما يُقَدَّر به وهو الوسق ، فكان معنى جامعاً ، فَصَحَّ القياس ، ووقت الوجوب عند أبي حنيفة : عند ظهور الثمرة ، وعند أبي يوسف : عند الإدراك ، وعند محمد : إذا حُصِّل في الحظيرة ، وثمره الخلاف : تظهر فيما إذا استهلكه بعد الوجوب يضمن العشر ، وقَبَلَهُ لا ، وعندهما في هذا وفي تكميل النصاب .

زكاة العسل :

قال : (وفي العسل : العُشْر ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ) لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ؛ أن يؤخذ من العسل العُشْر . وعن أبي يوسف : العُشْر في العَسَل مُجْمَع عليه ، ليس فيه اختلاف عن رسول الله ﷺ ، قال

(١) الدخن : نبات عشبي ، حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت برياً و مزروعاً .

(٢) المَن يساوي عند الحنفية ٨١٢,٥ جراماً تقريباً ، وعليه يكون ٣٠٠ مَن يساوي ٢٤٣ كيلو تقريباً ، و ٣٢٠ مَن يساوي ٢٦٠ كيلو تقريباً .

وَلَا شَيْءٌ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (س) كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمَرْجَانِ، وَلَا فِيمَا يُوْجَدُ فِي الْجِبَالِ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ وَالزُّمُرْدِ.

أبو يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل^(١). وفي رواية كتاب الزكاة: خمسة أوسق، وفَسَّرَه القدوري بقيمة خمسة أوسق؛ لأنه لا يكال، فاعتبر القيمة على أصله، وعنه أيضًا: عَشْرَ قِرَب^(٢)، كذا أخذ ﷺ من بني سبارة، وقال محمد: خمس قِرَب، وفي رواية: خمسة أفراق، لأن أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعه، كما مر من أصله، والفرق ستة وثلاثون رطلًا^(٣)، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج؛ لئلا يجتمع العُشْرُ والخراج في أرض واحد.

قال: (ولا شيء فيما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ؛ كَاللُّؤْلُؤِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْمَرْجَانِ) لأنه لم يكن في يد الكفار ليكون غنيمة، ولهذا لو استُخْرِجَ منه الذهب والفضة، لا شيء فيهما.

وقال أبو يوسف: فيه الخمس، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر، واللؤلؤ: أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة.

قال: (ولا فيما يوجد في الجبال؛ كالجص، والنُّورَة^(٤)، والياقوت، والفيروزج^(٥)، والزمرد) لأنه من الأرض، كالتراب والأحجار، والفصوص: أحجار مضيئة.

(١) الرطل يساوي عند الحنفية ٤٠٦,٢٥ جرامًا تقريبًا.

(٢) القربة تساوي عند الحنفية ٤٠,٦٢٥ كيلو جرامًا تقريبًا.

(٣) الفرق يساوي عند الحنفية ١٤,٦٢٥ كيلو جرامًا تقريبًا.

(٤) النورة: الجير.

(٥) حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق، كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يتحلّى به.

بَابُ الْمَعْدِنِ

مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ خَرَّاجٍ، فَخُمُسُهُ فِئَةٌ وَالْبَاقِي لَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ (سَم)، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِئَةٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ

بَابُ الْمَعْدِنِ

قَالَ: (مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ خَرَّاجٍ فَخُمُسُهُ فِئَةٌ وَالْبَاقِي لَهُ) قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»^(١) وَالرِّكَازُ يَتَنَاوَلُ الْكَنْزَ وَالْمَعْدِنَ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَغِيبُ فِي الْأَرْضِ وَأُخْفِيَ فِيهَا، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَقَدْ غَلَبْنَا عَلَيْهَا فَتَكُونُ غَنِيمَةً وَفِيهَا الْخُمُسُ، وَالْوَاجِدُ كَالْغَانِمِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ الْأُخْمَاسِ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ.

قَالَ: (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ) لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَالْمَعْدِنُ مِنْ أَجْزَائِهَا. (وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِ) وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: يَجِبُ فِي الْأَرْضِ دُونَ الدَّارِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّارَ مَلَكَهَا بِلَا مَثُونَةٍ أَصْلًا وَالْأَرْضُ يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ وَالْخَرَّاجُ فَلَمْ تَخُلْ عَنِ الْمُؤْنِ فَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَجَوَابُهُ مَا قُلْنَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مِلْكِهِ.

قَالَ: (وَمَنْ وَجَدَ كَنْزًا فِيهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ) بَأَنَّ كَانَ فِيهِ مُصْحَفٌ أَوْ كَانَ

(١) متفق عليه.

فَهُوَ لُقْطَةٌ، (.....) وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ
أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ الدَّارُ لَهُ (س)، وَهُوَ الْمُخْتَطُّ الَّذِي خَطَّهَا
الإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الْمُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرِفُ لَهَا.

عَلَيْهِ مَكْتُوبًا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ.
(فَهُوَ لُقْطَةٌ) لِعِلْمِنَا أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ غَنِيمَةً.
وَمَا لَا عِلَامَةَ فِيهِ قِيلَ هُوَ لُقْطَةٌ لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ
مِمَّا دَفَنَهُ الْكُفَّارُ، وَقِيلَ حُكْمُهُ حُكْمُ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُنُوزَ غَالِبًا مِنْ
الْكُفْرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي فَلَاةٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ.
(وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ
الدَّارُ لَهُ، وَهُوَ الْمُخْتَطُّ الَّذِي خَطَّهَا الإِمَامُ لَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ).
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ قِيَاسًا عَلَى الْمَوْجُودِ فِي
الْمَفَازَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَظْهَرَهُ وَحَازَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ الْكَنْزُ
مَعَ الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا.
وَلَهُمَا: أَنَّ الْمُخْتَطَّ^(١) لَهُ مِلْكُ الْأَرْضِ بِالْحِيَازَةِ، فَيَمْلِكُ ظَاهِرَهَا
وَبَاطِنَهَا، وَالْمُشْتَرِي مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ، فَيَمْلِكُ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ، فَبَقِيَ الْكَنْزُ
عَلَى صَاحِبِ الْخِطَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ مَلَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا. قُلْنَا: هُوَ مَأْمُورٌ
بِالْعَدْلِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي وَسْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ
الْمُخْتَطُّ فَلِوَرَثَتِهِ وَوَرَثَتِهِ هَكَذَا. (فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الْمُخْتَطُّ فَلِأَقْصَى مَالِكٍ
يُعْرِفُ لَهَا).

(١) المختط له: هو الذي مَلَكَهُ الإِمَامُ أَوَّلَ الْفَتْحِ، وَفَقِ خِطَّةُ تَقْسِيمِ.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

وَهُمُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَذْنَى شَيْءٍ، وَالْمُسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ،
وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ،

باب مصارف الزكاة

دليل المشروعية:

وهم الذين ذكّرهم الله - تعالى - في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمُسْكِينِ﴾ [التوبة ٦٠]، إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله - تعالى - أعز
الإسلام، وأغنى عنهم، ومنعهم عمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه قال: «لا
نُعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا، ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَأْلُفًا لَكُمْ، أَمَا
الْيَوْمَ: فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ، فَإِنْ ثَبُّمُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فِينَا وَبَيْنَكُمْ
السِّيفُ»، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة، فكان إجماعًا.

أنواعهم سبعة:

- ١- قال: (وهم: الفقير: وهو الذي له أدنى شيء).
- ٢- (والمسكين: الذي لا شيء له) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة:
الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل. وروى الحسن عن أبي
حنيفة عكس ذلك، لأن الفقير بالمسألة يُظهر افتقاره وحاجته، والمسكين به
زمانة لا يسأل، فالحاصل: أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير، وفائدة
الخلافا: تظهر في الأوقاف عليهم، والوصايا لهم، دون الزكاة.
- ٣- قال: (وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ) مَا يَسْعُهُ وَأَعْوَانُهُ زَادَ
عَلَى الثَّمَنِ أَوْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِلْفُقَرَاءِ، فَيَكُونُ كِفَايَتُهُ فِي مَالِهِمْ

وَمُنْقَطِعُ الْغَزَاةِ وَالْحَاجِّ، وَالْمُكَاتَبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ، وَالْمَدْيُونُ
الْفَقِيرُ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ،

كَالْمُقَاتِلَةِ وَالْقَاضِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِجَارَةِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَيَحِلُّ لِلْغَنِيِّ
دُونَ الْهَاشِمِيِّ لِمَا فِيهَا مِنْ شُبْهَةِ الْوَسَخِ، وَالْهَاشِمِيُّ أَوْلَى بِالْكَرَامَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ
الْوَسَخِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْغَنِيُّ، وَلَوْ هَلَكَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِ الْعَامِلِ سَقَطَ أَجْرُهُ؛ لِأَن
حَقَّهُ فِيمَا أَخَذَ، وَأَجْزَأَتْ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ وَالْفُقَرَاءِ.

٤- قال: (ومنقطع الغزاة والحاج) وهم المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾، وقال أبو يوسف: هم فقراء الغزاة لا غير، لأنه المفهوم عند إطلاق
هذا اللفظ. ولمحمد: أن رجلاً جعل بغيراً له في سبيل الله، فأمره
رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج؛ لأنه في سبيل الله - تعالى -؛ لِمَا فِيهِ
مِنْ امْتِثَالٍ أَوْامِرِهِ وَطَاعَتِهِ، وَمُجَاهِدَةِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

٥- قال: (والمكاتب يُعان في فكِّ رقبته) وهو المراد بقوله تعالى:
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة ٦٠]، هكذا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ.

٦- قال: (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾
[التوبة ٦٠]، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مُطلق المديون، إلا أنه
قام الدليل - وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»^(١) -
على أنه لا يجوز صرفُها إلى مَنْ يملك نصاباً، فاضلاً عما عليه.

٧- قال: (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل؛ لأنه لا يتوصل إلى
الانتفاع بماله، فكان كالفقير، فهو فقير، ويكون غنياً حيث يوجد ماله، وإن
كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء.

(١) أخرجه أبو داود.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُعْطِيَ جَمِيعَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ، وَلَا يَدْفَعُهَا
إِلَى ذِمِّي

قال: (وللمالك أن يعطي جميعهم) ولا خلاف فيه (وله أن يقتصر على
أحدهم) لأن الزكاة حق الله - تعالى -، وهو الآخذ لها. قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذْ
الْصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة ١٠٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة
تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل... الحديث»^(١)، وإضافته
إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارف، لا لبيان أنهم المستحقون لها،
وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارف، والمقصود هو إغناء الفقير، وسدُّ
خلَّة المحتاج؛ قال عليه الصلاة والسلام: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدَّهَا
عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، ولهذا لا يجوز الصرف إلى الأغنياء من هذه الأصناف،
فعلِمَ أن المراد دفع الحاجة، وهو معنى يعمُّ الكلَّ، وذلك حاصل بالدفع
إلى البعض، بخلاف العامل؛ لأنه لا يأخذه صدقة، بل عوضاً عن عمله.

من لا تدفع لهم الزكاة:

قال: (ولا يدفعها إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن
أخذها من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم»، ويدفع إليه غيرها من
الصدقات؛ كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر. وقال أبو يوسف:
لا يجوز كالزكاة. ولنا: أن المذكور مطلق الفقراء، إلا أنه خُصَّ في الزكاة
بالحديث، فبقي ما وراءه على الأصل. ولا يجوز دفع شيء من ذلك إلى
الحربي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ﴾ [الممتحنة ٩].

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) متفق عليه.

وَلَا إِلَى غَنِيِّ، وَلَا إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ صَغِيرٍ (.....)، وَلَا إِلَى مَنْ
بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَلَدٍ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ،

وقال: (ولا إلى غني) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»^(١). قال: (ولا إلى ولد غني صغير) لأنه يُعَدُّ غنياً بِغَنَى أبيه عرفاً؛ حتى تجب نفقته على الأب، بخلاف الكبير؛ فإنه لا يُعَدُّ غنياً بِغَنَى أبيه؛ حتى تجب نفقته على ابنه، لا على أبيه.

قال: (ولا إلى مَنْ بينهما قرابة ولَدٍ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ) كالأب، والجد، والجدّة من الجانبين، والولد، وولد الولد وإن سَفَلَ، هذا بالإجماع، لأن الجزئية ثابتة بينهما من الجانبين؛ حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يُقَطَّع بسرقة ماله، فلا يتم الإيتاء المشروط في الزكاة إلا بانقطاع منفعة المؤتي عما آتى، والمنافع بينهم متصلة (ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة، ويُعَدُّ غنياً بمال زوجته. قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، قالوا: بمال خديجة، وكذلك الزوجة لا تدفع إلى زوجها؛ لأنها تُعَدُّ غنية باعتبار ما لها عليه من النفقة والكسوة. ولأنهما أصل الولاد، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة، فكذا الأصل، ولهذا يرث كل واحد منهما من الآخر من غير حَجَب كقرابة الولاد. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إلى زوجها، لقوله عليه الصلاة والسلام لزَيْنَب امرأة ابن مسعود -وقد سأَلَتْهُ عن التصديق على زوجها-: «لِأَجْرَانِ؛ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ»^(٢)، قلنا: هو محمول على صدقة التطوع؛ لِمَا بَيَّنَّا من اتصال المنافع بينهما، وذلك جائز عنده.

قال: (ولا إلى هاشمي)؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم! إن الله حَرَّمَ عليكم أوساخ الناس، وَعَوَّضَكُمْ عنها بِخُمْسِ الْخُمْسِ»، وهم: آل عباس،

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البيهقي.

وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ولأن هؤلاء هم المستحقون لِخُمْسِ الخُمْسِ، وهو سهم ذوي القُرْبى دون غيرهم من الأقارب. فالله -تعالى- حَرَّمَ الصدقة على فقرائهم، وَعَوَّضَهُم بِخُمْسِ الخُمْسِ، فيختص تحريم الصدقة بهم، ويبقى مَنْ سواهم مِنَ الأقارب كالأجانب، فتحل لهم الصدقة، وكذلك الحكم فيما سوى الزكاة مِنَ الصدقات الواجبات؛ كصدقة الفطر، والكفارات، والعُشور، والنذور، وغير ذلك؛ لأنها في معنى الزكاة، فإنه يطهّر نفسه بأداء الواجب وإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدي؛ كالماء المستعمل، بخلاف صدقة التطوع؛ حيث تحل للهاشمي؛ لأنها لا تدنّس؛ كالوضوء للتبرد.

وذكر بعض أصحابنا: يجوز للهاشمي أن يدفع زكاة ماله إلى الهاشمي عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف، ووجهه: أن المراد بقوله: «أوساخ الناس» غيرهم، هو المفهوم من مثله، فيقتضى حرمة زكاة غيرهم عليهم لا غير. وذكر في «المنتقى» عن أبي عصمة، عن أبي حنيفة: أن الصدقة تحلُّ لبني هاشم، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم، ووجهه: أن عَوَّضَهَا -وهو خُمْس الخُمْس- لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوّض؛ عملاً بمطلق الآية، سالمًا عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوزات. ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منها هلكوا جوعًا، فيجوز لهم ذلك؛ دفعًا للضرر عنهم.

واعلم أن التملك شرط. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة ١٣]

وإن أعطى فقيرًا واحدًا نصابًا أو أكثرَ جازَ (ز) ويُكرهُ، ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحًا مكتسبًا

والإيتاء: الإعطاء، والإعطاء: التملك، فلا بد فيها من قبض الفقير أو نائبه؛ كالوصي، والأب، ومن يكون الصغير في عياله قريبًا كان أو أجنبيًا، وكذلك الملتقط للقيط؛ لأن التملك لا يتم بدون القبض.

ولا يبنى بها مسجدًا، ولا سقاية، ولا قنطرة، ولا رباطًا، ولا يُكفَّن بها ميتًا، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يشتري بها رقبة تُعتق؛ لعدم التملك، ولو قضى بها دين فقير، جاز، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير.

قال: (وإن أعطى فقيرًا واحدًا نصابًا أو أكثر، جاز، ويُكره) وقال زفر: لا يجوز؛ لمقارنة الأداء الغنى، فيمنع وقوعه زكاةً، ولنا: أن الغنى يتعقب الأداء؛ لحصوله بالقبض، والقبض بعد الأداء، إلا أنه قريب منه، فيكره؛ كمن صُلِّيَ قريبًا من النجاسة. ومن المشايخ من قال: إن كان عليه دين لو قضاه بقي معه أقل من نصاب، أو كان له عيال لو فرَّق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب، لا يكره؛ لأنه أعطاه سهمًا من ذلك.

قال: (ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحًا مكتسبًا) لأنه فقير.

مراتب الغنى:

واعلم أن الغنى على مراتب ثلاثة: غنى يُحرَّم عليه السؤال ويُحلُّ له أخذ الزكاة، وهو أن يملك قوت يومه، وستر عورته، وكذلك الحكم فيمن كان صحيحًا مكتسبًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم، قيل: يا رسول الله! وما ظهر غنى؟ قال: أن

ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً أو هاشمياً أو دفعها في ظلمة
فظهر أنه أبوه أو ابنه أجزأه (س)

يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعيشهم^(١). وغنى يُحرّم عليه السؤال
والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، وهو: أن يملك ما قيمته
نصاباً، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، من غير أموال الزكاة؛ كالثياب،
والأثاث، والعقار، والبغال، والحمير، ونحوه. قال عليه الصلاة
والسلام: «لا تحل الصدقة لغني، قيل: ومن الغني؟ قال: من له مائتا
درهم».

وغنى يُحرّم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر
والأضحية، ويوجب عليه أداء الزكاة، وهو: ملك نصاب كامل نام، على
ما بيّناه.

حكم دفع الزكاة إلى من ظنه من مصارفها:

قال: (ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً، فكان غنياً، أو هاشمياً) أو حربياً،
أو ذمياً (أو دفعها في ظلمة، فظهر أنه أبوه، أو ابنه؛ أجزأه) وقال
أبو يوسف: لا يجزئه؛ لأنه تبيّن خطؤه بيقين، فصار كالماء إذا ظهر أنه
نجس بعد استعماله. ولنا: أنه أتى بما وجب عليه؛ لأن الواجب عليه الدفع
إلى من هو فقير في اجتهاده؛ لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، فقد يكون
في يد الإنسان مالٌ لغيره، أو مغصوبٌ، أو عليه دين، فإذا أعطاه بعد
الاجتهاد أجزأه، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، ولحديث معاذ بن يزيد
قال: «دفع أبي صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين، فأعطاني، فلما

(١) أخرجه الطبراني وأحمد.

وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

علم أبي أراد أخذه مني، فلم أعطه، فاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يا معن! لك ما أخذت، ويا يزيد! لك ما نَوَيْت»^(١).

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

قال: (ويُكره نقلها إلى بلدٍ آخر) لِمَا تقدم من حديث معاذ، ولأن لفقراء بلده حُكْم القُرب والجوار، وقد اطلعوا على أموالهم، وتعلَّقت بها أطماغهم، فكان الصرف إليهم أولى. قال (إلا إلى قرابته) لِمَا فيه من صلة الرحم مع سقوط الفرض (أو مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لحديث معاذ؛ فإنه كان يَنْقِلُ الصدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نَقَلَ إلى غيرهم جاز؛ لإطلاق النصوص.



(١) أخرجه البخاري.

أُسْئَلَةُ عَامَّةٍ عَلَى الْبَابِ

- س١ : عرف الزكاة لغة وشرعا . واذكر دليلها وسبب وجوبها وحكمها .
وحكم منكرها وعلى من تجب؟
- س٢ : اذكر حكم ما يأتي : تصدق بجميع ماله . المال الضمار . هلك النصاب بعد الحول . ملك النصاب فعجل الزكاة قبل الحول . امتنع عن دفع الزكاة . مات وعليه زكاة أو صدقة فطر .
- س٣ : عرف السائمة . ولو علفت نصف الحول أو أكثره فما الحكم؟
- س٤ : اذكر مقدار الزكاة في السوائم سواء في الإبل أو الغنم أو البقر ، والخيول .
- س٥ : اذكر حكم ما يأتي : اكتمل عنده نصاب من البغال والحمير - عنده نصاب ولكن عاملة أو معلوفة - حملان معها كبار .
- س٦ : متى تجب الزكاة في الذهب؟ وما نصاب الذهب؟ وما المقدار الذي يخرج منه للزكاة؟ وما نصاب الفضة والمقدار الذي يخرج منها؟ وما نصاب العروض وهل تجب فيها الزكاة؟
- س٧ : متى تتحقق الزكاة في الزروع؟ وما المقدار الذي يخرج منها؟ هل في العسل زكاة وما مقدارها؟ وهل تجب الزكاة في اللؤلؤة والعنبر والمرجان؟
- س٨ : هل في المعدن زكاة؟ إذا وَجَدَ كَنْزًا فيه علامة للمسلمين فما الحكم؟
- س٩ : وجد مالا في دار رجل مدفونا من أموال الجاهلية فلمن يكون؟

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ
حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ

باب صدقة الفطر

شروط الوجوب:

قال: (وهي واجبة على الحر، المسلم، المالك لمقدار النصاب، فاضلاً عن حوائجه الأصلية) كما بيَّناه، وشرط الحرية: لأن العبد غير مخاطب بها؛ لعدم ملكه، والإسلام: لأنها عبادة، وقال عليه الصلاة والسلام فيها: «إنها طهرة للصائم من الرِّفث»^(١)، وإنه مختص بالمسلم، والغنى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وفي رواية: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»^(٢)، والأصل في وجوبها: ما روى عبد الله ابن ثعلبة بن صغير العذري عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، نصف صاع من بُر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٣)، وعن عمر رضي الله عنه قال: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والعبد؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أدوا صدقة الفطر؛ عن كل حر وعبد، يهودي أو نصراني»^(٥).

قال: (عن نفسه، وأولاده الصغار) والأصل في ذلك: أن سبب وجوبها:

(١) رواه الدارقطني والحاكم في المستدرک. (٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة. (٤) متفق عليه.

(٥) رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة.

(٦) رواه الدارقطني.

وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةٌ (س) أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ،

رَأْسٌ يُمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِهِ فِي الذَّبِّ وَالنُّصْرَةِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١)، فِيلْزَمُهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، وَلَا تَجِبُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَوْلَادِهِ الْكِبَارِ، وَزَوْجَتُهُ، وَمَكَاتِبُهُ؛ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مَجْنُونًا فَقِيرًا: يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ فِطْرِهِ؛ لَوْجُودِ الْمَثُونَةِ وَالْوَلَايَةِ، وَلَا تَجِبُ عَنْ حَفَدَتِهِ مَعَ وَجُودِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ عُدِمَ: فَعَلَيْهِ صَدَقَتُهُمْ، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ أَصْلًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ أَخْرَجَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ الْكِبَارِ، وَهُمْ فِي عِيَالِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ؛ أَجْزَأُهُمْ، لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عَادَةً.

مقدارها :

قال: (وهي نصف صاع^(٢) من بُرٍّ، أو دقيقه، أو صاع من شعير، أو دقيقه، أو تمر، أو زبيب) أما البُرُّ، والشعير، والتمر: فَلَمَّا رَوَيْنَا. وأما الدقيق: فَلأنه مثل الحَبِّ، بل أجود، وكذا سويقها، وأما الزبيب: فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري: «أو صاعًا من زبيب»، وعن أبي حنيفة: في الزبيب نصف صاع؛ لأنه لا يؤكل بعجمه، فأشبهه الحنطة.

قال (أو قيمة ذلك) وقد مرَّ في الزكاة. قال أبو يوسف: الدقيق أحبُّ إلَيَّ من الحنطة، والدراهم أحبُّ إلَيَّ من الدقيق؛ لأنه أيسر على الغنى، وأنفع للفقير، والأحوط: الحنطة؛ ليخرج عن الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط^(٣)، إلا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النص بهما.

قال: (والصاع ثمانية أرتال بالعراقي) وقال أبو يوسف: خمسة أرتال

(١) الصاع عند الحنفية: ٣,٢٥ كيلو جرامًا.

(٢) أخرجه الأئمة الستة. (٣) اللبن المجفف.

وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ (ف)، وَإِنْ أَخَّرَهَا
فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ وَعَنْ عَبْدِهِ (م)،
وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وثالث رطل، وهو صاع أهل المدينة، نقلوا ذلك عن رسول الله ﷺ خلفاً
عن سلف، وقال عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان»^(١)، ولنا:
ما روى الدارقطني في سننه، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ
بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع؛ ثمانية أرطال»، وعمر رضي الله عنه قَدَّرَ الصَّاعَ -لِإِخْرَاجِ
الكفارة- بثمانية أرطال، بحضرة الصحابة، وأنه أصغر من الهاشمي.

متى تجب؟

قال: (وتجب بطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ) لأنه يقال: صدقة الفطر،
والفطر إنما يتحدد باليوم دون الليل (فإن قَدَّمَهَا، جاز) لأنه أَدَّاهَا بعد
السبب، وهو رأس يَمُونُهُ ويلي عليه.

وقال الحسن: لا يجوز، وروى نوح بن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى
نصف رمضان، وعن خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ: يجوز في رمضان، ولا يجوز قبله
(وإن أَخَّرَهَا: فعليه إِخْرَاجُهَا) لأنها قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط
بالتأخير؛ كالزكاة، بخلاف الأضحية. فإن الإراقة غير معقولة المعنى.

قال: (وإن كان للصغير مالٌ: أدَّى عنه وليه، وعن عبده) لأنها مَثُونَةٌ؛
كالجناية، ونفقة الزوجة. وقال محمد: لا تجب في ماله؛ كالزكاة،
والمجنون كالصبي.

قال: (ويستحب إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى) وقد
بَيَّنَّاهُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه ابن حبان.

أَسْئَلَة

س ١ : بين مصارف الزكاة مع الدليل . وهل تدفع إلى ذمى أو إلى ذوى قرابة؟

س ٢ : بين حكم ما يأتي مع ذكر الدليل :

١- لو أعطى نصاب الزكاة لفقير واحد؟

٢- دفع نصاب الزكاة إلى فقير فظهر أنه غني .

٣- أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه .

س ٣ : اذكر حكم زكاة الفطر ، وعلى من تجب؟ وما مقدارها؟ وهل يجوز فيها إخراج القيمة معللاً لذلك؟

س ٤ : متى تجب زكاة الفطر؟ ومن الذي يخرج الزكاة من مال الصغير؟

س ٥ : أيد بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية :

(أ) تصرف الزكاة لسبعة فقط .

(ب) لا تدفع الزكاة إلى زوجته أو أحد أقاربه الذين بينه وبينهم ولادة .

(ج) يجب إخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى .

الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب
الصيام أن:

- ١- يُعرّف الصيام لغةً وشرعاً .
- ٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام .
- ٣- يميز أركان الصوم .
- ٤- يفصل شروط الصوم .
- ٥- يفرق بين أركان الصوم ومستحباته .
- ٦- يميز مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها .
- ٧- يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطء والكفارة الواجبة بتأخير القضاء .
- ٨- يحدد الأيام التي يحرم صومها .
- ٩- يناقش مرخصات الفطر .
- ١٠- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل ، والمرضع ، والكبير ، والمريض ، والمسافر) في الصوم .
- ١١- يفصل أحكام صيام التطوع وأيامه .
- ١٢- يُعرف الاعتكاف .
- ١٣- يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية .
- ١٤- يميز أركان الاعتكاف .
- ١٥- يحدد مبطلات الاعتكاف .
- ١٦- يشعر بأهمية الصيام في الترابط بين أفراد المجتمع .
- ١٧- يقدر دور الصيام في صحة الأبدان .
- ١٨- يصوم رمضان بطريقة صحيحة .

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصوم

التعريف :

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس: إذا وقفت في كبد السماء، وأمسكت عن السير ساعة الزوال. وقال النابغة: خيلُ صيامٍ وخيل غير صائمة؛ أي: ممسكات عن العلف، وغير ممسكات. وفي الشرع: عبارة عن إمساكٍ مخصوص -وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث- بصفة مخصوصة -وهو قصد التقرب- من شخصٍ مخصوص -وهو المسلم- بصفة مخصوصة -وهي الطهارة عن الحيض والنفاس- في زمانٍ مخصوص -وهو بياض النهار؛ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس-.

حكم صوم رمضان ودليله:

وهو فريضة مُحَكَّمة، يكفر جاحدُها، ويفسُق تاركُها، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة ١٨٣]، وبالسُّنة: وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا شهركم»، وعليه إجماع الأمة.

وسبب وجوبه: الشهر؛ لإضافته إليه، يقال: صوم رمضان، ولتكرره بتكرار الشهر، وكل يوم سببٌ وجوبٍ صومه.

(١) حديث: «بني الإسلام على خمس».

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ
النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ، وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ حَرَامٌ،

أنواع الصيام وشروط وجوبه:

- ١- قال: (صوم رمضان فريضة على كل مسلم، عاقل، بالغ، أداءً وقضاءً) أما الفريضة: فَلَمَّا ذَكَّرْنَا. وأما الإسلام: فَلَأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، والعقل والبلوغ: لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ غَيْرُ مَخَاطِبِينَ، وأما أداء: فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥]، وأما قضاء: فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، أي: فليصم عدة من أيام أخر.
- ٢- قال: (وصوم النذر والكفارات واجب) أما النذر: فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج ٢٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَبِذَرِكْ»^(١)، وأما الكفارات: فَلَمَّا يَأْتِي فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٣- قال: (وما سواه نفل) لِأَنَّ النَفْلَ فِي اللُّغَةِ: مَطْلُقُ الزِّيَادَةِ، وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.
- ٤- قال: (وصوم العيدين، وأيام التشريق، حرام) لِرَوَايَةِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٢)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَيَّامِ مَنَى: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَبِعَالٍ»^(٣)، وَيَوْمَ الْفِطْرِ مَأْمُورٌ بِإِفْطَارِهِ، وَفِي صَوْمِهِ مَخَالَفَةُ الْأَمْرِ، وَمَخَالَفَةُ الْأَسْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.

(١) متفق عليه.

(٢) أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر، وهي حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر من ذي الحجة

(٣) رواه الطبراني والدارقطني. والبعل: موافقة النساء.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ،
وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ.

وقت النية في صوم رمضان والنذر المعين، وحكمها:

قال: (وصوم رمضان، والنذر المعين، يجوز بنية من الليل، وإلى نصف النهار، وبمطلق النية، وبنية النفل).

اعلم أن النية شرط في الصوم، وهو: أن يَعْلَمَ بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً، ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس. واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعين لصوم الفرض في حقه؛ حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساكٌ وَقَعَ عن فرض رمضان؛ لعدم مزاحمة غيره، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول. ولنا: أنه عبادة، فلا يجوز إلا بالنية، كسائر العبادات، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وَلَمَّا مَرَّ في الصلاة، ولأن الإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتها، أو للمرض، أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعين بها إلا بالنية. كالقيام إلى الصلاة، وأداء الخمس إلى الفقير، بخلاف تعيين النية؛ فإنه لا يُشترط؛ لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع، وقوله: «الزمان متعين لصوم الفرض» قلنا: نعم، لكن إذا حَصَلَ الصوم فَلَمْ قُلْتُمْ إنه حصل؟ غاية الأمر أنه حصل الإمساك، وقد خرج جوابه.

وأما هبة النصاب: قلنا: وَجَدَ منه معنى النية، وهو القربة؛ لحصول الثواب به، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير؛ لحصول الثواب

(١) متفق عليه.

به، أما هنا: حَصَلَ مطلق الإمساك، ولا ثواب فيه، ولهذا لا يكون صومًا خارج رمضان، وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر، وقال: إنما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة؛ كقول مالك، ووجهه: أن صوم الشهر عبادة واحدة، لأن السبب واحد، وهو شهود جزء من الشهر، فصار كركعات الصلاة. وجوابه: أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، ألا ترى لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي؟ وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تَقَرُّر الأهلية في الباقي؟ فتجب النية لكل عبادة، وأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليل، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١)، وإذا خرج، يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني، فيحتاج إلى النية، كأول الشهر.

وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار: لِمَا رَوَى ابنُ عباس: «أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي، وشهد برؤية الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر منادياً فنادى: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»^(٢)، أمر بالصوم، وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي؛ لأنه ﷺ بُعِثَ لبيان الأحكام الشرعية، وأمرًا بها، ولو شُرِطَت النية من الليل لَمَا كان قادرًا عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها، ولأنه لو أراد الإمساك لَمَا فَرَّقَ بين الفريقين؛ نفيًا للاتباس، وما يُروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبیت محمولة على نفي الفضيلة؛ توفيقًا بينها وبين ما

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ،

روينا ، ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع ؛ حتى لو نوى من الليل ، جاز ، وإنما جاز دفعاً للحرص ؛ لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني ، وهو مشتبّه ، لا يعرفه أكثر الناس ، ولا يقفون على أول طلوعه ، وهو أيضاً وقت نوم وغفلة ، والمتهمجد يُستحب له نوم آخر الليل ، وإنما جاز تقديم النية دفعاً لهذا الحرج ، وأنه موجود ههنا ؛ لأن من الناس من يبلغ آخر الليل ، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل ، وينام حتى يُصبح ، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت ، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرص أيضاً ، بخلاف القضاء ، والكفارات ، والنذر المطلق ؛ لأن الزمان غير متعين لها ، فوجب التبييت نفياً للمزاحمة ، ويُعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني ، فيكون إلى الضحوة الكبرى ^(١) ، فينوي قبلها ؛ ليكون الأكثر منويّاً ، فيكون له حكم الكل ، حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز ؛ لخلو الأكثر عن النية ؛ تغليبا للأكثر .

وأما جوازه بمطلق النية ، وبنية النفل : لما روي عن علي ، وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ، ويقولان : «لأنّ نصوم يوماً من شعبان ، أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان» ، وكان صومهما بنية النفل ؛ لأنه لا يجوز بنية الفرض ، فلولا وقوعه عن رمضان - لو ظهر اليوم من رمضان - لَمَا كان لا احترازهما فائدة ، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض ؛ حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع ، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قرينة ، فيقع عن رمضان ؛ لعدم المزاحمة ، والأفضل : الصوم بنية معينة مبيّنة ؛ للخروج عن الخلاف ، قال : (والنفل يجوز بنية من النهار) لحديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح دخل على نسائه ، وقال : هل عندكن شيء؟ فإن قلن : لا ، قال إني إذا لصائم» [رواه مسلم] .

(١) الضحوة الكبرى : هي منتصف النهار الشرعي الذي يبدأ من الفجر وينتهي بغروب الشمس .

وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سَم ف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

قال: (ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر) لِمَا مَرَّ فِي مَطْلَقِ النِّيَّةِ، وَنِيَّةِ النَّفْلِ.

قال: (وباقِي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل) لِأَنَّ الْوَقْتَ يَصْلُحُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ وَالتَّبْيِيتِ؛ قِطْعًا لِلْمُزَاحِمَةِ.

قال: (والمريض والمسافر في رمضان إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ، وَقَعَ عَنْهُ وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ)، وَقَالَا: يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الرِّخْصَةَ لِاحْتِمَالِ تَضَرُّرِهِ وَعَجْزِهِ، فَإِذَا صَامَ انْتَفَى ذَلِكَ، فَصَارَ كَالصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَلَهُ: أَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ لَهُ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَهَمُّ عِنْدَهُ مِنَ الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ، فَصَارَ كَشُعْبَانٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَمَّا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ عَلِمْنَا أَنَّهُ الْأَهَمُّ عِنْدَهُ، فَيَقَعُ عَنْهُ، وَقِيلَ: الْأَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لِلْعَجْزِ، فَإِذَا قَدَّرَ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ، وَالْأَوَّلُ رَوَايَةُ الْكَرْخِيِّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّفْلِ رَوَايَتَانِ، فَمَنْ قَالَ: يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ؛ فَلأنَّهُ لَمْ يَصْرِفْهُ فِي الْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ أَهَمُّ مِنَ النَّفْلِ، بِخِلَافِ وَاجِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُرُوجٌ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَمَنْ قَالَ: يَقَعُ نَفْلًا، فَلأنَّهُ كَانَ مَخِيرًا، فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ.

قال: (ووقت الصوم: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الْهَلَالَ فِي التَّاسِعِ
وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ
أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،

أَلْفَجَرُط [البقرة ١٨٧]، قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح
الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، فيحرم عنده، وأما آخره: فلقوله عليه
الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، أَفْطَرَ
الصَّائِمَ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ» [متفق عليه].

شروط الصحة:

قال: (وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، مع النية،
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لِمَا تَقْدُمُ أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ لُغَةً،
زِدْنَا عَلَيْهِ النِّيَّةَ؛ لِيَقَعَ قُرْبَةً عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛
لِيَتَحَقَّقَ الْأَدَاءُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَتَمَامُهُ مَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ، وَالنِّيَّةُ: أَنْ يَعْلَمَ
بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَصُومُ، وَقَدْ مَرَّ.

ما يثبت به هلال رمضان:

قال: (ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب) وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام، وعن السلف (فإن
رأوه: صاموا، وإن غمَّ عليهم: أكملوه ثلاثين يومًا) لقوله عليه الصلاة
والسلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا» [متفق عليه]، ولأن الشهر كان ثابتًا، فلا يزول إلا بدليل، وهو
الرؤية، أو إكمال العِدَّة، وهكذا الحكم في كل شهر.

وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ شَهَادَةِ
الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِنْ رَدَّ الْقَاضِي
شَهَادَتَهُ صَامًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ
الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ،

قال: (وإن كان بالسمااء علة غيم، أو غبار، أو نحوهما مما يمنع
الرؤية: قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء) أما
الواحد: فلما تقدم من حديث الأعرابي، ولأنه أمر ديني فيقبل قول
الواحد؛ كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة، وأما العدالة: فلأنه من أخبار الديانات، فتشترط العدالة
كسائر الأمور الدينية، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، لأن
الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب.
ويُفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه؛ حتى
يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها، فإن أكملوا ثلاثين ولم يروا
الهلال: قال محمد: يفترون؛ بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد،
وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث؛ بناء على ثبوت النسب بقول
القبالة. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم لا يفترون؛ أخذًا بالاحتياط،
وقال محمد رحمه الله: لا أتتهم مسلمًا بتعجيل صوم يوم.

قال: (فإن رد القاضي شهادته، صام) لأنه رآه، فإن أفطر قضى؛
لوجوب الأداء، ولا كفارة عليه؛ لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا
مع الناس احتياطًا، ولو أفطر: لا كفارة عليه؛ عملاً باعتقاده.

قال: (وإن لم يكن بالسمااء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم
بخبرهم) وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير، هو الصحيح، وهذا

فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ،

لأنَّ الْمَطَالِعَ متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهِمَمُ في الرؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يكتفى بشهادة الاثنين، كما في سائر الحقوق.

ولو جاء رجلٌ من خارجِ المصر، وشَهِدَ به، تُقْبَلُ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد؛ كالمنارة ونحوها؛ لأنَّ الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولَمَّا تقدم من حديث الأعرابي.

اختلاف المطالع:

قال: (فإذا ثبت في بلدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، ولا اعتبار باختلاف المطالع) وهكذا ذكره قاضيخان^(١). قال: هو ظاهر الرواية، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي، وقيل: يختلف باختلاف المطالع، وذكر في الفتاوى الحُسَامِيَّة: إذا صام أهلُ مصرٍ ثلاثين يوماً برؤية، وأهلُ مصرٍ آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية، فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المِصرين قُرْبٌ بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف، لا يلزم أحد المِصرين حُكْمَ الآخر، وذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف: يجب عليهم قضاء يوم، من غير تفصيل. وعن ابن عباس في مثله: لهم ما لهم، ولنا ما لنا. وعن عائشة رضي الله عنها: «فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم، وأضحى كل بلدة يوم يُضَحَّى جماعتهم».

(١) أحد كبار فقهاء الحنفية واسمه: حسن بن منصور بن أبي القاسم.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا، وَيُلْتَمَسُ هَلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ
وَالْعَشْرَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ لَا يُفْطِرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ
وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمْعٌ كَثِيرٌ، وَذُو الْحِجَّةِ كَشَوَّالٍ.

صيام يوم الشك :

قال : (ولا يُصَامُ يوم الشك إلا تطوعًا) لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يُصَامُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا »^(١) وهو الذي يُشَكُّ
فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت .
قال : (ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان ، فَمَنْ رَأَاهُ
وَحْدَهُ لَا يَفْطِرُ) أخذًا بالاحتياط في العبادة (فإن أفطر : قضاؤه ، ولا كفارة
عليه) لما بيَّنَّا .

قال : (فإن كان بالسما علة قُبِلَ شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين)
لأنها شهادة تَعَلَّقَ بها حقُّ الأدمي ، فصارت كالشهادة على حقوق
الآدميين ، بخلاف رمضان ، لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الأدمي ، على أن
مبنى الكل على الاحتياط ، وهو فيما قلناه (وإن لم يكن بها علة : فَجَمْعٌ
كثير) لِمَا بَيَّنَّا ، وعن أبي حنيفة : شهادة رجلين ، كما في سائر الحقوق .
قال : (وذو الحجة كشوال) لِمَا يتعلق به من حقوق الأدمي ؛ من
الأضاحي ، وغيره ، وإذا رُؤِيَ هلال رمضان أو شوال نهارًا ، قبل الزوال أو
بعده ، فهو لِلَّيْلَةِ الْآتِيَةِ .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : غريب جدًا .

وقال أبو يوسف: كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروى ذلك عن عمر، وعائشة رضي الله عنها، والأول يُروى عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وعن عمر أيضًا؛ لأن الشهر ثابتٌ بيقين، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكِبَرِهِ، لا لكونه لليلة الماضية، والثابت بيقين لا يزول بالشك، وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فليلة الماضية، وقبله للراهنة.

واختلف العلماء في يوم الشك: هل صومه أفضل، أو الفطر؟

قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صومًا كان يصومه، فصومه أفضل، وإن لم يكن كذلك: قال محمد بن سلمة: الفطر أفضل؛ بناء على الحديث، وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل؛ لما رَوينا عن علي، وعائشة. وعن أبي يوسف -وهو المختار-: أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوم^(١) إلى ما قبل الزوال؛ لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم، وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة، ولا كذلك العامة.



(١) التلوم: الانتظار.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
عَامِدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلَ
الْمُظَاهِرِ،

فصل في أحكام الصيام

ما يوجب القضاء والكفارة:

قال: (وَمَنْ جَامَعَ، أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا، أَوْ أَكَلَ،
أَوْ شَرِبَ عَامِدًا، غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ مِثْلَ الْمُظَاهِرِ) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة
بالجماع؛ للإجماع، ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال:
«وَأَقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِدًا»: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، ولقوله عليه الصلاة
والسلام: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ»^(١)،
ولا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ؛ لوجود الجماع دونه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في
الدبر؛ اعتبارًا بالحد، والصحيح الأول؛ لقضاء الشهوة على الكمال.

وأما المرأة: فيجب عليها إذا كانت مطاوعة؛ لعموم الحديث
الثاني^(٢)، ولأن هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب بهذا اللفظ.

(٢) وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ . . . الحديث».

والحد، وإن كانت مُكْرَهَةً: لا كفارة عليها، كما في النسيان؛ لاستوائيهما في الحُكْم بالحدث، ولو أكرهت زوجها فجامَعَهَا: يجب عليهما، وعن محمد: لا كفارة عليه؛ للإكراه، ولو علمت بطلوع الفجر دونه، وكتمته عنه حتى جامعَهَا، فالكفارة عليها خاصة.

وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء: فللحديث المتقدم^(١)، وهذا قد أفطر، وروى أبو داود: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: شربتُ في رمضان، فقال ﷺ: من غير سفرٍ ولا مرض؟ قال: نعم، فقال له: أعتق رقبة»، وهذا نصٌّ في الباب.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع».

أُمُور تسقط الكفارة:

فإن حاضت المرأة، أو مَرَضَ الرجل مَرَضًا يبيح له الفطر: سقطت الكفارة، لأنه تَبَيَّنَ أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستَحَقًّا عليه صومه، والكفارة إنما تجب بإفساد صومٍ مستَحَقٍّ عليه، بخلاف السفر؛ لأن الكفارة وجبت حقًّا لله - تعالى -، فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنه ليس منه، ولو سُوِّفَ به مُكْرَهًا: لا يسقط أيضًا.

وقال زُفَر: يسقط؛ كالمرض والحيض، وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق، فلا يُجْعَل عذرًا، بخلاف المرض والحيض.

(١) وهو قوله ﷺ: «من أفطر في نهار رمضان . . . الحديث».

وإن جامع فيما دون السيلين أو بهيمة، أو قبل، أو لمس فأنزل، أو
احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة (سم) أو آمة
فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر
يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أقطر يظنه ليلاً والشمس طالعة
فعليه القضاء لا غير،

ما يوجب القضاء لا غير:

قال: (وإن جامع فيما دون السيلين، أو قبل، أو لمس فأنزل،
أو احتقن، أو استعط^(١)، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة، أو آمة^(٢)
فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر
يظنه ليلاً والفجر طالع، أو أقطر يظنه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا
غير) أما الجماع فيما دون السيلين، والإنزال باللمس والقبلة: فلقضاء
إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم، ولا تجب الكفارة لتمكّن النقصان في
قضاء الشهوة، والاحتياط في الصوم والإيجاب؛ لكونه عبادة، وفي
الكفارات الدرء؛ لأنها من الحدود.

وأما الاحتقان، والاستعاط، والإقطار في الأذن، ودواء الجائفة
والآمة: فلوصول المفطر إلى الداخل، وهو: ما فيه مصلحة البدن من
الغذاء أو الدواء. قال عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»^(٣)،
ولو أقطر الماء في أذنه: لا يفطر؛ لعدم الصورة والمعنى، بخلاف الدهن؛

(١) السعوط: دواء يوضع في الأنف، واستعط: أي وضع في أنفه دواء ونحوه فوصل إلى الداخل.

(٢) أي داوى جرحاً يصل إلى جوفه، أو داوى شجة تبلغ أم الدماغ.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، والبيهقي موصولاً.

لوجوده معنى، وهو إصلاح الدماغ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة، لأن الشرط عندهما: الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول؛ لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء، وصار كاليابس. وله: أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد سيلاناً إلى الباطن، فيصل، بخلاف اليابس؛ لأنه ينشّف الرطوبة، فينسد فم الجراحة، قال مشايخنا: والمعتبر عنده: الوصول؛ حتى لو علّم بوصول اليابس فسّد، ولو علّم بعدم وصول الرطب، لا يفسد.

وأما إذا ابتلع الحديد: فلصورة الإفطار، ولا كفارة؛ لانعدامه معنى.

وأما إذا استقاء مِلء فيه: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَاءَ فَلَاقِضًا عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ»^(١)، روي ذلك عن عكرمة مرفوعاً وموقوفاً، وعند محمد وزفر: يفسده وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية؛ لإطلاق الحديث، والصحيح الفصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن ما دون مِلء الفم تَبَعٌ لِلرَّيْقِ، كما لو تَجَشَّأَ، ولا كذلك مِلء الفم.

وأما إذا تسحر يَظُنُّهُ لَيْلًا، والفجر طالع، أو أفطر يَظُنُّهُ لَيْلًا والشمس

طالعة: فإنما يفطر لفوات الركن، وهو الإمساك، ولا كفارة؛ لقيام العذر، وهو عدم التعمد. والكفارة على الجاني، ولو جُمِعَت النَّائِمَةُ والمجنونة فَسَدَ صَوْمُهُمَا؛ لوجود المفطر، ولا كفارة؛ لعدم التعمد، ولو استمنى بكفّه: أفطر؛ لوجود الجماع معنى، ولا كفارة لعدم الصورة.

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

وَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ
فَأَنْزَلَ أَوْ ادَّهَنَ أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ اغْتَابَ ، أَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ ، أَوْ أَقْطَرَ
فِي إِحْلِيلِهِ (س) ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا لَمْ يُفْطِرْ ،

ما لا يوجب شيئًا :

قال : (وإن أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسيًا ، أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو ادَّهَنَ ، أو اكتحل ، أو قبَّلَ ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو أقطر في إحليله^(١) ، أو دخل حلقه غبارٌ أو ذباب ، أو أصبح جنبًا ، لم يفطر) أما الأكل ، والشرب ، والجماع ناسيًا : فالقياس أن يفطر ؛ لوجود المنافي ، وجه الاستحسان : قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيًا وهو صائم : «تم على صومك ؛ إنما أطعمك ربك وسقاك»^(٢) ، وفي رواية : «أنت ضيف الله» ، فإن ظن ذلك يفطره فأكل متعمدًا ، فعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأنه ظنُّ في موضع الظن ، وهو القياس ، فكان شبهة . وعن محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدًا ، فعليه الكفارة ؛ لأنه لا شبهة ؛ حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام . وروى الحسن عن أبي حنيفة : لا كفارة عليه ؛ لأنه خبرٌ واحدٌ لا يوجب العلم .

وأما إذا نام فاحتلم : لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاثٌ لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام»^(٣) ، رواه الخدري ، ولأنه لا صنَّع له في ذلك ، فكان أبلغ من الناسي ، والإنزال بالنظر كالاحتلام ؛ من حيث عدم المباشرة ؛ فإنه مقصور عليه ، لا اتِّصَالَ له بغيره .

(١) الإحليل : مَخْرَجُ البول . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري .

.....

وأما الدهن: فإنه يُستعمل ظاهرَ البدن كالاغتسال .

وأما الكحل: فَلَمَّا رَوَى أَبُو رَافِعٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا بِمَكْحَلَةٍ إِثْمَدٍ فِي رَمَضَانَ، فَاکْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

وأما القُبلة: فَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

وأما الغيبة: فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ، فَأَكَلَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، بَلَّغَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْغَيْبَةِ غَيْرَ مَفْطُورَةٍ قَلَمَّا يَشْتَبِهَ عَلَى أَحَدٍ؛ لَكُونِهِ عَلَى مَقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ لَا تَفْطِرُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْحَدِيثِ فِي مَقَابِلَةِ الْإِجْمَاعِ .

وأما إِذَا غَلَبَهُ الْقِيَاءُ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ .

والإقطار في الإحليل: فعندهما لا يفطر، وقال أبو يوسف: يفطر؛ بناءً على أن بينه وبين الجوف مَنَفَذًا؛ بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رَشْحًا، لا يعود رَشْحًا، فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القَصَبَةِ: لا يفطر بالإجماع .

وأما دخول الغبار والذباب: فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

وأما إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا: فَلَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ جَمِيعَ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَالْكَفَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ [البقرة ١٨٧]، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ وَقَوْعُ الْغُسْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ .

وَإِنْ ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الْحُمُصَةِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَيُكْرَهُ
لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ وَالذَّقُّ وَالْقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ.

قال: (وإن ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحمصة، أفطر، وإلا فلا) لأن ما بين الأسنان لا يُستطاع الامتناع عنه إذا كان قليلاً؛ فإنه تبع لريقه، بخلاف الكثير، وهو قدر الحمصة؛ لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة، فلا تعم به البلوى، فيمكن الاحتراز عنه.

ما يُكره للصائم:

قال: (ويُكره للصائم مَضْغُ الْعِلْكِ^(١)، والذَّقُّ، والقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ) أما مَضْغُ الْعِلْكِ: لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ صَوْمِهِ لِلْفُسَادِ، وهذا فِي الْعِلْكِ الْمَلْتَصِقِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أما إِذَا كَانَ غَيْرَ مُلْتَمِّمٍ، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَمُّ إِلَّا بِانْفِصَالِ أَجْزَاءٍ تَنْقَطِعُ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ.

وأما الذَّقُّ: لأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه.

وأما الْقُبْلَةُ: لِمَا رَوَى أَنَّ شَابًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَمَنَعَهُ، وَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنَّ دِينِي وَدِينَهُ وَاحِدٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَلَأنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ رَبِّمَا وَقَعَ فِي الْجَمَاعِ، فَيُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالْمُبَاشَرَةُ كَالْقُبْلَةِ.

ويكره للمرأة مَضْغُ الطَّعَامِ لَصِيغِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الصَّوْمِ لِلْفُسَادِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهَا الْإِفْطَارُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ، فَلَأَن يَجُوزَ لَهَا الْمَضْغُ أَوَّلَى.

(١) الْعِلْكِ: ضَرْبٌ مِنْ صَمْغِ الشَّجَرِ؛ كَاللَّبَانِ، يُمَضَّغُ فَلَا يَذُوبُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَرَ، وَالْمُسَافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ صَحَّ وَأَقَامَ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ، وَيُوصِيَانِ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ،

فصل في صوم المريض والمسافر

قال: (وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ، أَوْ زِيَادَتَهُ: أَفْطَرَ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]، معناه: فأفطر، فعدة من أيام أُخَرَ؛ لأنَّ الْمَرَضَ والسفر لا يوجبان القضاء (والمُساfer صَوْمُهُ أَفْضَلُ) لأنه عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل» (ولو أفطر، جاز) لِمَا تَلَوْنَا، ولو أنشأ السفرَ في رمضان، جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم؛ لأنه لَزِمَهُ صَوْمُهُ؛ إذ هو مقيم، فلا يبطله باختياره، فإن أفطر: فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مَرِضَ؛ لأنَّ الْعُذْرَ جاء من قِبَلِ صاحب الحق.

قال: (فإن مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) لأنه تعالى أَوْجَبَ عليهما صِيَامَ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ولم يُدْرِكَاها، ولأنَّ المرضَ والسفرَ لِمَا كَانَا عُذْرًا فِي إسقاط الأداء دفعًا للحرَج. فَلَأَن يَكُونَ الْمَوْتُ عُذْرًا فِي إسقاط القضاء أَوْلَى، قال: (وإن صَحَّا وَأَقَامَا ثُمَّ مَاتَا، لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ) لأنهما بذلك القدر أدركا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. قال: (ويُوصِيَانِ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، كَالْفِطْرَةِ) لأنه وَجَبَ عليهما صَوْمُهُ بِإِدْرَاكِ الْعِدَّةِ، وإن لم يوصيا: لم يجب على الورثة الإطعام؛ لأنها عبادة،

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ نَفْسَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا
لَا غَيْرَ، وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ؛ وَمَنْ جَنَّ الشَّهْرَ
كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْضُهُ قَضَى مَا فَاتَهُ، وَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ
كُلَّهُ قَضَاهُ،

فلا تؤدى إلا بأمره، وإن فعلوا جاز، ويكون له ثواب ذلك.

صوم المرضع والحامل:

قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا
وقضتا لا غير) قياساً على المريض، والجامع: دفع الحرج والضرر
(والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ) لأنه عاجز، ولا يُرجى له
القضاء، فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة ١٨٤]: أي لا يطيقونه.

مسائل:

قال: (وَمَنْ جَنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لأنه لم يشهد الشهر، وهو
السبب؛ لأنه غير مخاطب، ولهذا يصير مولياً عليه.

قال: (وإن أفاق بعضه، قضى ما فاتته) لأنه شهد الشهر؛ لأن المراد من
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، شُهِدَ بعضه، لأنه لو
أراد شهود كلّه لَوَقَعَ الصوم بعده، وأنه خلاف الإجماع. قال: (وإن أغمى
عليه رمضان كله قضاؤه) لأنه مَرَضٌ يُضْعِفُ الْقُوَى ولا يزيل العقل، ولهذا لا
يصير مولياً عليه، فكان مخاطباً، فيقضيه كالمريض، ألا ترى أنه عليه
الصلاة والسلام كان معصوماً عن الجنون، قال تعالى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم ٢]، وقد أغمى عليه في مرضه؟.

وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ بِالشَّرُوعِ (ف) أَدَاءً وَقَضَاءً، وَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتَهُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَهُ ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ لَا غَيْرُ،

وجوب النفل بالشروع فيه:

قال: (ويلزم صوم النفل بالشروع، أداء وقضاء) وقد مرَّ وجهه في الصلاة.

قال: (وإذا طهرت الحائض، أو قديم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار، أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر، ولو صاموه لم يُجزهم؛ لانعدام الأهلية في أوله، والأداء لا يتجزى، إلا في المسافر إذا قديم قبل نصف النهار ونوى، جاز صومه؛ لأنه أهل في أوله. وأما إمساك بقية يومه؛ لثلاثتهم الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهْمِ».

قال: (وقضاء رمضان: إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ) لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، لم يشرط فيه التتابع، وهو أفضل؛ مسارعةً إلى إسقاط الفرض.

قال: (فإن جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته (ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة^(١)، ولا يجب عليه القضاء، لأن النص لم يوجب شيئاً آخر.

(١) المراد بها هنا: العیدان وأيام التشريق الثلاثة.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ وَيُفْطِرُ وَيَقْضِي،
وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ.

نذر الصوم أيام العيد أو التشريق :

قال : (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِي الْعِيدِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَزِمَهُ، وَيُفْطِرُ، وَيَقْضِي) لأنه نَذَرَ بَقْرَبَةٍ، وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القُرْبَةِ، فيلزم، كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنما المعصية أداء الصوم فيها، والدليل على الشرعية: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»، نهى عن الصوم الشرعي، والنهي يقتضي القدرة؛ لأن النهي عن غير المقدور قبيح؛ لأن قوله للأعمى: لَا تَبْصُرْ، وللأدْمِي: لَا تَطْرُقْ، قبيح؛ لِمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُقْدُورٍ، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدوراً في هذه الأيام، فَيَصِحُّ النذر، إِلَّا أَنَّهُ مَنْهِي عَنْهُ، فَقُلْنَا إِنَّهُ يَفْطِرُ فِيهَا؛ تَحَرُّزًا عَنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ، وَيَقْضِي؛ لِيَخْرُجَ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ (وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ) لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَزَمَهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ هَذِهِ الرِّقْبَةَ، وَهِيَ عَمِيَاءُ، فَأَعْتَقَهَا، خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْتَاقُهَا لَا يَجْزِي عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

ولو قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذِهِ السَّنَةَ؛ أَفْطَرَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَضَاهَا؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ سَنَةً مُتَابِعَةً، وَلَوْ نَذَرَ سَنَةً بَغِيرَ عَيْنِهَا؛ يَلْزَمُ صَوْمُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا مُتَفَرِّقَةً؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْمُنْكَرَةَ اسْمٌ لِأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ، وَفِي الْمَعِينَةِ إِضَافَةٌ إِلَى كُلِّ شَهْرٍ مِنْهَا، فَلَمْ تَصَحِّ الْإِضَافَةُ إِلَى رَمَضَانَ، فَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، وَهَذَا فِي الْوَاجِبِ
وَهُوَ الْمَنْدُورُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا،

باب الاعتكاف

التعريف:

وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ
وَالْبَادِ﴾ [الحج ٢٥].

وفي الشرع: عبارة عن المُقام في مكان مخصوص -وهو المسجد-
بأوصاف مخصوصة -من النية، والصوم، وغيرهما- على ما يأتي إن شاء الله.

حكمه ودليله:

قال: (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ واظب عليه، وروى أبو
هريرة، وعائشة: «أنه ﷺ كان يعتكف العشرَ الأخير من رمضان، منذ قَدِمَ
المدينة، إلى أن توفاه الله تعالى»، وعن الزُّهري: «أنه عليه الصلاة والسلام
ما ترك الاعتكاف حتى قُبِضَ»، وهو من أشرف الأعمال، إذا كان عن
إخلاص. قال عطاء: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَرَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عَظِيمٍ، فَيَجْلِسُ
عَلَى بَابِهِ وَيَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تُقْضِيَ حَاجَتِي، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ، يَجْلِسُ
فِي بَيْتِ اللَّهِ وَيَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُغْفَرَ لِي.

مدته:

قال: (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب، وهو المنذور باتفاق
أصحابنا) لأن الصَّوْمَ مِنْ شَرْطِهِ، وَلَا صَوْمَ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ، فَلَا اعْتِكَافَ أَقَلِّ

(١) متفق عليه.

وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ،

من يوم، ضرورة. وكذلك النفل عند أبي حنيفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم»^(١)، رَوَتْهُ عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار؛ اعتباراً للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة، لأن مبنى النفل على المُسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، ولا كذلك الواجب؟.

كيفية:

قال: (وهو اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ) أما اللَّبْثُ: فَأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ.

وأما كونه في مسجد جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]، وقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن، فإنه يُعْتَكَفُ فيه»، وقال حذيفة: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٢)، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة، فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل.

وأما الصوم: فَلَمَّا تَقَدَّمَ، وَلَمَّا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا اعْتَكَفَ إِلَّا صَائِماً، وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَكَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بَيَاناً لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ بِغَيْرِ صَوْمٍ لَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا أَوْ فِعْلاً، وَلَمْ يُنْقَلْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وأما النية: فَلأنه عبادة، فلا بد من النية؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الدارقطني.

وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ
الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ الْجُمُعَةِ ،

قال : (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته
للصلاة (ويُشترط في حقها ما يُشترط في حق الرجل في المسجد) لأنَّ
الرَّجُلَ لَمَّا كَانَ اعْتِكَافُهُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ ،
كَانَ اعْتِكَافُهَا فِيهِ أَفْضَلَ ، قَالَ ﷺ : «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي
صَحْنِ دَارِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ
حَيْثُهَا ، وَبَيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ لَوْ كُنَّ يَعْلَمْنَ»^(١) ، وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ جَازٌ ؛
لَوْ جُودَ شَرَائِطُهُ ، وَيُكْرَهُ ؛ لَمَّا رَوَيْنَا .

ما يستحب وما يكره منه وما يبطله :

قال : (ولا يخرج من مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ) لَمَّا رَوَى
عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ،
وَالْحَاجَةِ : بَوْلٌ ، أَوْ غَائِطٌ ، أَوْ غُسْلُ جَنَابَةٍ . وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَقْعِهَا ، وَلَا
يُمْكِنُ قِضَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ مُسْتَثْنَى ضَرُورَةً .

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ : فَلِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْحَوَائِجِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ وَقْعِهَا ، وَلِأَنَّ
الْإِعْتِكَافَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِتَرْكِ الْمَعَاصِي ، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ مَعْصِيَةٌ ،
فِيْنَافِيهِ ، وَيَخْرُجُ قَدَرٌ مَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ السَّنَةِ قَبْلُهَا . وَقِيلَ : قَدَرٌ سِتُّ رَكَعَاتٍ ،
وَيَعْنِي تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ أَيْضًا ، وَيَصْلِي بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا ، وَلَوْ أَطَالَ
الْمُكْثَ ، جَازٌ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى : الْعَوْدُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ فِيهِ ، فَلَا يُؤَدِيهِ

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة .

فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَاعَةً (سَم) فَسَدَ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُطْءُ وَدَوَاعِيهِ، فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ،

في موضعين. قال: (فإن خرج لغير عُذر ساعة، فسَدَ) لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار؛ اعتبارًا بالأكثر، ويكون أكله، وشربه، وبيعه، وشراؤه، وزواجه، ورَجْعَتُهُ بالمسجد، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال، ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره إحضار السلعة للمسجد؛ لما فيه من شغل المسجد بها.

قال: (ويُكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت. قال: (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يُكره لغير المعتكف، وفي غير المسجد، فالمعتكف في المسجد أولى.

قال: (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧]، فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف، فيحرم الوطء، وكذا دواعيه؛ وهو: اللمس، والقبلة، والمباشرة؛ كما في الحج، بخلاف الصوم؛ لأن الإمساك ركنه، فلا يتعدى إلى الدواعي.

قال: (فإن جامع ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا، بطَلَ) لما بينا أنه من محظوراته، فيفسد كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلة، أو لمس؛ لوجود معنى الجماع.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً، وَلَوْ نَوَى
النَّهَارَ خَاصَّةً صَدَّقَ، وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

وأما النسيان: فلأن الحالة مُذَكِّرة، فلا يُعَذَّرُ بالنسيان في الحج،
بخلاف الصوم.

قال: (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ، لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً) لِأَنَّ
ذَكَرَ جَمْعٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَنْتَظِمُ مَا بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي، كَمَا فِي قِصَّةِ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران ٤١]، وَقَالَ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾ [مريم ١٠]،
وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَيُقَالُ: مَا رَأَيْتُكَ مِنْذُ أَيَّامٍ، وَيُرِيدُ اللَّيَالِي أَيْضًا.

وأما التتابع: فإن الاعتكاف يَصِحُّ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ
التَّابِعُ، كَمَا فِي الْإِيمَانِ وَالْإِجَارَاتِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ إِذَا التَّزَمَ أَيَّامًا؛ حَيْثُ
لَا يَلْزَمُهُ التَّابِعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مُحَلًّا لِلصَّوْمِ،
فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ (وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً، صَدَّقَ) لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ
كَلَامِهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ عِبَارَةٌ عَنْ بِيَاضِ النَّهَارِ. قَالَ (وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ) عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ؛ خِلَافًا لِهَمَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا بِالصَّوْمِ، فَلَا يَجُوزُ أَقْلُ
مِنْ يَوْمٍ، وَعِنْدَهُمَا: يَجُوزُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.



أَسْئَلَةٌ

س١ : عرف الصوم . وبيِّن سَبَبَ وجوبه وحكمه ، واذكر دليله من القرآن والسنة . ثم بين حكم جاحده . وعلى من يجب الصيام؟

س٢ : بين حكم ما يأتي : صوم يوم العيد وأيام التشريق - النية في صيام رمضان والنذر المعين - صوم النفل - صوم المريض والمسافر - ثبت الهلال في بلد دون بلد - صوم يوم الشك - كان بالسماء علة في آخر شعبان أو في آخر رمضان .

س٣ : اذكر حكم ما يأتي : جامع أو جومع في أحد السبيلين عامداً في نهار رمضان - جامع فيما دون السبيلين أو أقطر في أذنه أو ابتلع حديدًا - أكل أو شرب ناسيا أو نظر إلى امرأة فأنزل أو دخل حلقه غبار - ابتلع طعاما بين أسنانه وكان أكثر أو أقل من الحمصة - قَبَّل أو ذاق طعامًا - خاف المرض أو زيادته - مرض في رمضان ثم صح أو سافر فأقام - حامل أو مرضع خافتا على نفسيهما أو ولديهما - جُن الشهر كله أو أفاق بعضه - طهرت الحائض أو قدم المسافر أو أسلم الكافر في بعض النهار - نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق .

س٤ : عرف الاعتكاف واذكر حكمه ومدته ، ثم بين مكان الاعتكاف للرجل والمرأة . وهل يخرج المعتكف من معتكفه؟ وما الذي يحرم على المعتكف؟ وهل الاعتكاف ليلا ونهاراً؟

الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في
كتاب الصيام أن:

- ١- يُعرّف الحج لغة وشرعاً .
- ٢- يعلل لمشروعية الحج .
- ٣- يبين شروط وجوب الحج .
- ٤- يشرح شروط صحة الحج .
- ٥- يميز الشروط الخاصة بالنساء .
- ٦- يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية .
- ٧- يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة .
- ٨- يشرح أركان الحج وواجباته شرحاً مفصلاً .
- ٩- يفصل سنن الحج .
- ١٠- يتعرف ما يحرم على المحرم .
- ١١- يوضح ما يجب على من ارتكب محظوراً .
- ١٢- يفصل القول في حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنة من الحج .
- ١٣- يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين .
- ١٤- يستشعر قيمة المساواة .
- ١٥- يعتزم بطريقة صحيحة .

كِتَابُ الْحَجِّ

كتاب الحج

التعريف:

وهو في اللغة: القصدُ إلى الشيء المُعَظَم.

أي: يقصدون عمامته.

وفي الشرع: قصدُ موضعٍ مخصوصٍ -وهو البيت- بصفةٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص، بشرائطٍ مخصوصة، على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

حكمه ودليله وسببه:

وهو فريضة مُحَكَّمة، يكفُرُ جاحدُها، وهو أحد أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران ٩٧]، والسنة: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ . . . الحديث» [متفق عليه]، وقوله: « . . . وحجوا بيت ربكم» [أخرجه الطبراني]، وعليه انعقد الإجماع.

وسبب وجوبه: البيت؛ لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر؛ لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور؛ قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَلَكَ زَادًا يُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ -تعالى- ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» [أخرجه الترمذي]، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: مَنْ كان عنده ما يحج به، ويريد التزوُّج، يبدأ بالحج، ولأن الموت في السَّنة غيرُ نادرٍ، بخلاف وقت الصلاة؛ فإن الموت فيه نادرٌ، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعًا.

وَهُوَ فَرِيضَةُ الْعُمْرِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ
بَالِغٍ صَحِيحٍ قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ فَاضِلًا عَنْ
حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينَ يَعُودُ وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا،

قال: (وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا
نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران ٩٧]، قَالَ رَجُلٌ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١)، وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ
الْبَيْتُ، وَلَا يَتَكَرَّرُ، وَعَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ.

شروط وجوبه:

قال: (على كلِّ مسلم، حُرٍّ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، صَحِيحٍ، قَادِرٍ عَلَى الزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ
إِلَى حِينَ يَعُودُ، وَيَكُونُ الطَّرِيقُ أَمْنًا) أَمَّا الْإِسْلَامُ: فَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ أَهْلًا
لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ.

أما العقل، والبلوغ: فَلِأَنَّهُمَا شَرْطُ لَصَحَّةِ التَّكْلِيفِ، لِمَا مَرَّ مِنَ الْحَدِيثِ.
وأما الصحة: فَلِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ دُونَهَا، وَالْخِلَافُ فِي الْأَعْمَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: عَنْهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِأَنَّ الْبَذْلَ فِي الْقِيَادِ غَالِبٌ فِي
الْجُمُعَةِ، نَادِرٌ فِي الْحَجِّ.

وأما القدرة على الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَلَا اسْتَطَاعَةَ
دُونَهَا. وَسُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْاسْتَطَاعَةِ، فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢)،
وَهَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّاحِلَةُ: أَنْ يَكْتَرِيَ شِقَّ مَحْمَلٍ^(٣)،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابَيْهَقِيُّ.

(٣) الْمَحْمَلُ: الْهُودَجُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ.

وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا،

أو زاملة^(١) دون عقبة الليل والنهار، لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشي، فلم يكن قادرا على الراحلة.

وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية: فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عياله؛ لأنها مُسْتَحَقَّةٌ لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله -تعالى- لفقرهم وغناه، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه؛ لِمَا بَيَّنَّا، وعن أبي يوسف: ونفقته شهرا بعد عودته إلى وطنه، وإن كانت له دار لا يسكنها، وعبد لا يستخدمه، يجب عليه أن يبيعهما في الحج، ولا بد من أمن الطريق؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونَه، وأهل مكة ومن حولها، يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة؛ لقدرتهم على الأداء بدون المشقة.

قال: (ولا تحج المرأة إلا بزواج، أو مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها، إلا ومعها زوجها، أو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها، أو ذو رَحِمٍ محرم منها»^(٢)، والمَحْرَم: كُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِقَرَابَةٍ، أو رضاع، أو صهرية، والعبد والحر، والمسلم والذمي، سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق؛ لأنه لا يَحْصُلُ به المقصود، ولا بد فيه من العقل، والبلوغ؛ لِعَجْزِ الصَّبِيِّ والمجنون عن الحفظ.

(١) الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه.

(٢) متفق عليه.

وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.
وَوَقْتُهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ
عَلَيْهَا وَيَجُوزُ.

وَالْمَوَاقِيتُ: لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِلشَّامِيِّينَ الْجُحْفَةُ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ
ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمٌ،

قال: (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها. وذكر الطحاوي: أنه لا يلزمها؛ لأن المحرم شرط، وليس عليها تحقيق الشروط، فإذا لم يكن محرم، لا يجب عليها؛ لما بينا، قال (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض؛ كالصوم والصلاة.

مواقيته الزمانية والمكانية:

قال: (ووقته: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة ١٩٧]، أي وقت الحج، وفسروه كما ذكرنا (ويكره تقديم الإحرام عليها، ويجوز) أما الكراهية: فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة، وأما الجواز: فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا. وتقدم الشرط على الوقت يجوز، كما في تكبيرة الإحرام، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة؛ لاتصال القيام بها، وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام، ولا يفعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعله، لا يجزيه؛ لوقوعه قبل وقته؛ حتى لو أحرم في رمضان، فطاف، وسعى؛ لا يجزيه عن الطواف الفرض، بخلاف طواف القدوم؛ لأنه ليس من أفعال الحج؛ حتى لا يجب على أهل مكة.

قال: (والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين: الجحفة، وللمدنيين: ذو الحليفة، وللنجديين: قرن، ولليمنيين: يلملم)^(١) ويقال:

(١) أسماء الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً.

وَأِنْ قُدِّمَ الْإِحْرَامُ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا مُحَرِّمًا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ،

أَلَمَلَمْ؛ لَأَنَّهُ ﷺ وَقَّتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: «هِنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١) رواه ابنُ عباسٍ، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق؛ فمِيقاته ذاتُ عِرْقٍ، وكذا في سائر المواقيت، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ: أَحْرَمَ إِذَا حَاضَى الْمِيقَاتِ (وَأِنْ قُدِّمَ الْإِحْرَامُ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة ١٩٦]، قال عليٌّ، وابنُ مسعود: «وإتمامهما أن يُحْرِمَ بهما من دويرة أهله»^(٢)، ولأنه أشق على النَّفْسِ، فكان أفضل. قال أبو حنيفة: الإحرام من مِصْرِهِ أَفْضَلُ، إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ.

وجوب الإحرام قبل الميقات:

قال: (ولا يجوز للأفاقي^(٣) أن يتجاوزها إلا مُحَرِّمًا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ) سواء دخلها حاجًّا، أو معتمرًا، أو تاجرًا؛ لأنَّ فائدة التَّأْقِيتِ هَذَا؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتجاوز أحدُ الميقاتِ إِلَّا مُحَرِّمًا»^(٤)، ومن كان داخلَ الميقاتِ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه، فيُحْرَجُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ كَالْمَكِّي إِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ لِلْحَجِّ؛ لَأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري. (٢) أخرجه البيهقي.

(٣) الأفافي: نسبة إلى الأفاق، وهي النواحي، الواحد: أفُق -بضم الهمزة والفاء-، والصحيح في هذه النسبة أن يقال: «أفقي»، وأما الأفافي فنسبة منكرة؛ لأن الجمع إذا لم يُسَمَّ به لا يُنسَبُ إليه، وإنما ينسب إلى واحده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

فَإِنْ جَاوَزَهَا الْآفَاقِيَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا سَقَطَ أَيْضًا (سَمَ ز)، وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

لا يتكرر؛ فإنه لا يكون في السنة إلا مرة، فلا يُحرج، وكذا لآداء العمرة؛ لأنه التزمها لنفسه.

قال: (فإن جاوزها بغير إحرام، فعليه شاة) لأنه منهي عنه؛ لما مر من الحديث (فإن عاد فأحرم منه، سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه مُلَبِّيًا، سقط أيضًا) عند أبي حنيفة، وعندهما: يسقط بمجرد العود، وعند زفر: لا يسقط وإن لبّي، لأن الجناية قد تقرر، فلا ترتفع بالعود، كما إذا دَفَعَ من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده، ولنا: أنه استدرك الفاء قبل تَقَرُّرِ الجناية بالشروع في أفعال الحج، فيسقط الدم، بخلاف الدَّفْعِ من عرفات؛ لأن الواجب استدامة الوقت، ولم يستدركه، ثم عندهما: أظهر حق الميقات بنفس العود؛ لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء؛ حتى لو مر به مُحَرِّمًا ساكتًا، جاز، وعنده: أنه جَنَى بالتأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التدارك في العود مُلَبِّيًا. قال: (ولو عاد بعد ما استلم الحجر، وشرع في الطواف، لم يسقط) بالاتفاق؛ لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف؛ لما بينا.

قال: (وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، فلا شيء عليه) لأنه إنما وَجَبَ عليه الإحرام لتعظيم مكة - شَرَّفَهَا اللَّهُ تعالى -، وما قبلها من القرى

وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ.

والبساتين غير واجب التعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لِمَا مَرَّ.

قال: (وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ) الذي بين الميقات وبين الْحَرَمِ لأنه أَحْرَمٌ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ.

قال: (وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ: الْحَرَمِ، وَفِي الْعُمْرَةِ: الْحِلُّ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ولأن أداء الْحَجِّ لا يتم إلا بعرفة، وهي في الْحِلِّ، فإذا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، يقع نوع سفر، وأما العمرة: فلأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ أَنْ يَعْتَمِرَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وهو في الْحِلِّ، ولأن أداء الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، فيخرج إلى الْحِلِّ؛ ليقع نوع سفرٍ أيضًا، ولو أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحِلِّ، جاز، إلا أن التَّعْنِيمَ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَا.



وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصَّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازًا، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ،

فصل: ما يستحب فعله قبل الإحرام

قال: (وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلّم أظفاره، ويقصّ شاربه، ويحلق عانته) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن، فكان أحسن (ثم يتوضأ، أو يغتسل، وهو أفضل) لأنه ﷺ اغتسل، ولأن المراد منه التنظيف، والغسل أبلغ، ولو اكتفي بالوضوء جاز؛ كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضًا؛ لما ذكرنا أنه للتنظيف (ويلبس إزارًا، ورداءً، جديدَيْن، أبيضَيْن، وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة، ودفع الحرّ والبرد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- اتّزَرَ وارتدى عند إحرامه، والجديدان أقرب إلى النظافة. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير ثيابكم البيض»^(١) (ولو لبس ثوبًا واحدًا يستر عورته جاز) لحصول المقصود (ويتطيب، إن وجد) قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»، وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام؛ لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام، وجوابه: ما روي عن عائشة أنها قالت: «فكأنني أنظر إلى وبيص»^(٢) الطيب من مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة من إحرامه، والممنوع التطيب قصدًا، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق، أو قلّم أظفاره

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه. (٢) الوبيص: البريق.

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ
نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ.

وَالْتَلِيَّةُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.....

ثم أحرم. قال: (ويصلي ركعتين) لأنه ﷺ صلى ركعتين بذِي الْحُلَيْفَةِ، عند
إحرامه (ويقول: اللهم إني أريد الحج، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) لأنه أفعالٌ
متعددة المشقة، يأتي بها في أماكن متباينة، في أوقات مختلفة، فيسأل الله
التيسيرَ عليه (وإن نوى بقلبه، أجزاءه) لحصول المقصود، والأول أولى،
والآخر يحرك لسانه، ولو نوى مطلق الحج: يقع عن الفرض؛ ترجيحاً
لجانبه، وهو الظاهر من حاله؛ لأن العاقل لا يحتمل المشاق العظيمة،
وإخراج الأموال، إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوع وَقَعَ
تطوعاً؛ إذ لا دلالة مع التصريح (ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء: إذا
استوت به راحلته، والأول أفضل.

قال: (والتليّة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَكَسْرُ «إِنَّ» أَصَوْبٌ؛ ليقع ابتداءً،
ويرفعُ صوته بالتليّة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج: العج،
والثج»^(١) فالعج: رفع الصوت بالتليّة، والثج: إسالة دم الذبائح، ولا يُخْلُ
بشيء من هذه الكلمات؛ لأنها منقولة باتفاق الرواة، وإن زاد، جاز؛ بأن
يقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخيرُ كُلُّهُ في يديك، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ، غَفَّارُ
الذُنُوبِ، إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين، وهي مرة شَرُطٌ،
والزيادة سنة، ويكون بتركها مسيئاً.

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفْثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَلَا يَلْبَسْ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا قِبَاءً، وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ،

ما يَحْرُمُ على المحرَّم:

قال: (فإذا نوى ولبى، فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر، كما في الصلاة، فيدخل في الإحرام (فليتنقِ الرفث، والفُسُوقَ، والجِدَالَ) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٧]، والمراد: النهي عن هذه الأشياء، نقلاً، وإجمالاً، فالرفث: الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذكرُ الجماع بحضرة النساء، وقيل: الكلام القبيح، والفُسُوق: المعاصي، وهي حرام، وفي الإحرام أشدُّ، والجِدَالَ: المُخَاصَمة مع الرفيق، والجَمَّال، وغيرهما، قال: (ولا يلبس قميصاً، ولا سراويل، ولا عِمَامَةً، ولا قَلَنْسُوَةً، ولا قِبَاءً، ولا خُفَّيْنِ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المُحرَّمُ هذه الأشياء، فإن لم يجد إزاراً، فتَقَّ سراويله فاتَّزَّرَ به، وإن لم يجد رداءً، شَقَّ قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين، يَقْطَعُ الخفين أسفل الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تَخْرُجُ عن لِبْسِ المَخِيطِ، وهو الذي يقدر عليه، والتكليف بحسب الطاقة. وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: «إلا أن لا يجد النعلين، فيقطع الخفين أسفل من الكعبين»^(١)، وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يُدْخِلْ يديه في كُمِّه؛ لأنه حاملٌ لا لبس، قال (ولا يخلق شيئاً من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَهْدَى إِلَيْكُمْ مَخْلُوعٌ﴾ [البقرة ١٩٦]، ولأنه فيه إزالة الشعث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحَاجُّ: الشعث، التَّفْلُ»^(٢)، الشعث:

(١) رواه البخاري بمعناه. (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ،
وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخَطْمِيِّ، وَلَا يَدَّهْنُ،
وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ الْبَرِّ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ،

الانتشار، ومرأته: انتشار شعر الحاج، فلا يجمعه بالتسريح، والذهن،
والغطية، ونحوه، والتفل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي ترك
استعمال الطيب، فتكره رائحته، والمُحْرَمُ كذلك.

قال: (ولا يلبس ثوبًا معصفرًا، ونحوه) لأنه طيب؛ حتى لو كان
غَسِيلاً، لا تفوح رائحته، لا بأس به (ولا يُعْطِي رَأْسَهُ) لقوله عليه الصلاة
والسلام: «إحرام الرجل في رأسه»^(١) (ولا وجهه) بطريق الأولى، ولأنه لما
حَرَّمَ على المرأة تغطية الوجه، وفي كشفه فتنة، كان الرجل بطريق الأولى.
قال: (ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن)
لأن في ذلك كله إزالة الشعث.

قال: (ولا يقتل صيد البر، ولا يُشير إليه، ولا يدُلُّ عليه) لقوله تعالى:
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة ٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة ٩٦]، ولما روي أن أبا قتادة صاد جمارًا وحشياً
وهو حلال، وأصحابه مُحْرَمُونَ، فسألوا رسول الله ﷺ عن أكله، فقال:
هل أَشْرْتُمْ؟ هل دَلَلْتُمْ؟ قالوا: «لا»، قال: إِذَا فَكُلُوا»^(٢)، ولأن الإشارة
والدلالة في معنى القتل؛ لما فيه من إزالة الأَمْن عن الصيد، فيتناوله النص،
كالرَّدء والمُعِين في قَتْل بني آدم. قال: ولا القمل؛ لأنه إزالة الشعث.

(١) رواه البيهقي والدارقطني في سننه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه بمعناه.

وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ
وَالذَّنْبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَسَائِرِ السَّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْسِرُ
بَيْضَ الصَّيْدِ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَمِ، وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ السَّمَكِ

ما يجوز للمحرم:

قال: (ويجوز له قتل البراغيث، والبق، والذباب، والحية،
والعقرب، والفأرة، والذئب، والغراب، والحدأة، وسائر السباع إذا
صالت عليه) أما البراغيث، والبق، والذباب: فلأنها ليست بصيد، ولا
متولدة منه. وأما الحية، والعقرب، والفأر، والذئب، والغراب،
والحدأة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ: الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١)، وفي
بعض الروايات زاد «الغراب»، وذكر في رواية «الذئب»، قالوا: وهو
المراد بالكلب العقور؛ إذ هو في معناه، والغراب، وهو الذي يأكل
الجيف، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى. وأما السباع إذا صالت: فلأنه لما
أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق احتمال الأذى، فلأن يأذن في قتل ما
تحقق منه الأذى كان أولى.

قال: (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد (ولا يقطع شجر
الحرم) للحديث؛ ولأنه محظور على الحلال، فالمحرم أولى.
قال: (ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

(١) رواه البخاري.

وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْدَّجَاجِ وَالْبَطِّ الْأَهْلِيِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ، وَيَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الْهَمْيَانَ، وَيُقَاتِلَ عَدُوَّهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شُرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ.

وَلَعَلَّكُمْ ﴿[المائدة: ٩٦]﴾، (ويجوز له ذبح الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والبط الأهلبي) لأنها ليست بضئود؛ لإمكان أخذها من غير معالجة؛ لكونها غير متوحشة، قال: (ويجوز له أن يغتسل، ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها، وقد اغتسل عمر وهو مُحَرَّم. قال: (ويستظل بالبيت، والمحمل) لأنه لا يصل إلى رأسه، فلا يتغطي، وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو مُحَرَّم (ويشد في وسطه الهميان^(١)) لأنه ليس بلبس، وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة (ويقاتل عدوه) لما تقدم (ويكثر من التلبية: عقب الصلوات، وكلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقي ركبًا، وبالأسحار) هو المأثور عن الصحابة.



(١) كيس توضع فيه النقود، يشد على وسط الحاج.

فَصْلٌ

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَإِذَا دَخَلَهَا ابْتَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ
وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ،

فصل : أفعال الحج

دخول مكة :

قال : (ولا يضرُّه ليلاً دخلَ مكةَ أو نهاراً، كغيرها من البلاد، فإذا
دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته، ويُستحب أن
يدخل من باب بني شيبه؛ اقتداءً بفعله ﷺ، ويستحب أن يقول عند دخولها :
اللهم هذا حرمك ومأمنك، قلت وقولك الحق : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾
[آل عمران : ٩٧]، اللهم فحرِّم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث
عبادك. ويدخل المسجد حافياً؛ إلا أن يستصبر، ويقول عند دخوله : بسم
الله، وعلى ملَّة رسول الله، الحمد لله الذي بلَّغني بيته الحرام، اللهم افتح
لي أبواب رحمتك ومغفرتك، وأدخلني فيها، وأغلق عني أبواب
معاصيك، وجنِّبني العمل بها.

قال : (فإذا عاين البيت كَبَّرَ وَهَلَّلَ) ويُستحب أن يقول : «الله أكبر، الله
أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيَّنَا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار
السلام، اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ومهابة وتعظيماً، اللهم تقبَّل توبتي،
وأقِلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي، يا حنان يا منان» (وابتدأ بالحجر
الأسود، فاستقبله وكَبَّرَ) هكذا فعَلَ ﷺ لَمَّا دَخَلَ المسجد (ويرفع يديه
كالصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سَبْعِ

مواطن»^(١)، وعَدَّ منها استلام الحجر (ويُقْبَلُهُ إن استطاع، مِنْ غير أن يؤدي مسلماً، أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكَفِّه، أو يلمسه شيئاً بيده، ثم يُقْبَلُهُ، أو يحاذيه (أو يشير إليه إن لم يَقْدِر على الاستلام) لأن التَّحَرُّزَ عن أذى المسلم واجبٌ، والتَّخْيُّلُ والاستلامُ سنة، والإتيان بالواجب أولى، والنبي ﷺ قَبْلَ الحجر الأسود، وقال لعمر: إنك رجل أيَّد: أي قوي. فلا تراحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ، وإلا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلَلْ وَكَبِّرْ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحِلَتِهِ، واستلم الأركان^(٢) بمَحْجَنِهِ^(٣)، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لنبيك، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمَنتُ بالله، وكفَرْتُ بالجبَّتِ والطاغوت».

قال: (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى: طواف التحية (وهو سنة للآفاقي) قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فليحِّه بالطواف» ولفظة «التحية» تنافي الوجوب، ولا قدوم لأهل مكة، فلا يُسنُّ في حقِّهم، ويقول عند افتتاح الطواف: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،

(٣) المحجن: عود معوج الرأس، والمراد هنا عصا النبي ﷺ.

فَيَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِداءُهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الْحَاطِمِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بِالِاسْتِلَامِ،

والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة»، (فیبداً من الحجر، إلى جهة باب الكعبة، وقد اضْطَبَعَ رداءه) والاضْطَبَاعُ: إخراج طَرَفِ الرِّداءِ من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر، (فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يَرْمُلُ في الثلاثة الأولى، ثم يمشي على هيئته، ويستلم الحجر كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بالاستلام) هكذا نُقِلَ نُسْخُهُ ﷺ، والحطيم: موضعٌ مبنيٌّ دون البيت؛ من الرُّكنِ العراقي إلى الركن الشامي. سُمِّيَ بذلك لأنه حُطِمَ مِنَ البيت: أي كُسِرَ، وفيه نُصِبَ المِيزَابُ، وهو الحَجَرُ؛ لأنه حُجِرَ مِنَ البيت: أي مُنِعَ، وبينه وبين البيت فُرْجةٌ من الجانبين، فلو دَخَلَ فيها في طوافه لم يُجْزَهِ؛ لأنه من البيت. قال عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت»، فيُعِيدُ الطَّوْفَ، فإن أعادَهُ على الحطيم وحده أجزأه؛ لأنه تم طوافه، والأوْلَى أن يُعِيدَهُ على البيت أيضًا؛ لِيُؤَدِّيَهُ على الوجه الأحسن والأكمل، ويَخْرُجَ به عن خلاف بعض الفقهاء، والرَّمْلُ: هَزُّ الكتفين؛ كالتَّبَخُّثَرِ، وسببه: إظهارُ الجَلْدِ للمُشْرِكِينَ؛ حيث قالوا عن الصحابة: أَوْهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «رَحِمَ اللَّهُ امرءًا أظهر من نفسه جَلْدًا»^(١) وزال السببُ وبَقِيَ الحُكْمُ إلى يومنا، وبه التَّوَارُثُ، واستلامُ الحَجَرِ أولُ الطَّوْفِ وآخره سُنَّةٌ، وما بينهما أدب.

ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليماني، ولا يُقْبَلُ. وعن محمد: أنه سنة، ولا يُقْبَلُ بقية الأركان؛ لأنه ﷺ كان يَسْتَلِمُ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليماني لا غير،

(١) رواه الطبري بلفظ «رحم الله امرأً أراه يوم من نفسه قوة».

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفا فَيُصْعِدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهْلِلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْعِرَاقِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ» وَعِنْدَ الْمِيزَابِ: «اللَّهُمَّ اسْقِنِي بِكَاسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ شَرْبَةً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا»، وَعِنْدَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، بِرَحْمَتِكَ يَا عَزِيزَ يَا غَفُورًا»، وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قال: (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «لِيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥]: إِنَّهُمَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَيَقُولُ عَقِيبَهُمَا: «اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (ثم يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَلَمَهُ بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ.

السعي بين الصفا والمروة:

قال: (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء، والأولى: أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ؛ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّفا. وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْيَوْمَ «بَابَ الصَّفا» (فَيُصْعِدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُهْلِلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ) هَكَذَا فَعَلَ ﷺ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الشَّاءِ وَالصَّلَاةَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَيُقَدِّمَانِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْفَرَوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا وَهَذَا شَوْطٌ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ،

قال: (ثم ينحط نحو المروة، على هيئته، فإذا بلغ الميل الأخضر، سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كالصفا) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام، (وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط) كما وصّفنا (يبدأ بالصفا، ويختتم بالمروة) فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي: أن العود ليس بشوط، ويشتَرطُ البداءة في كل شوط بالصفا، والختم به، والأول أصح؛ لأنه المنقول المتوارث؛ ولئلا يتخلل بين كل شوطين ما لا يُعتدُّ به، والأصل في العبادات الاتصال؛ كالطواف، وركعات الصلاة، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعُوا»^(١)، وأنه خبر آحاد، فلا يوجب الركنية، فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ١٥٨]، ينفي الركنية أيضاً، والأفضل: تركُّ السَّعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة؛ لأن السعي واجب، وإنما شُرِعَ مرة واحدة، وطواف القدوم سنة، ولا يجعل الواجب تبعاً للسنة، وإنما رخص في ذلك: لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره، فربما لا يتفرغ للسعي، ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: «بسم الله، والصلاة على رسول الله ﷺ»، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها»، ويقول على الصفا: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

(١) رواه أحمد بلفظ «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى
مِنَى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ،

يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء
قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مُخلصين له الدين، ولو كره
الكافرون، لا إله إلا الله، أَهْلُ التَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ، لا إله إلا الله
وحده، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فله الملك وله
الحمد»، ويسأل حوائجه، فإذا نزل من الصفا قال: «اللهم يسِّر لي
اليُسْرَى، وَجَنِّبني العُسْرَى، واغفر لي في الآخرة والأولى»، ويقول في
السعي: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»،
ويستكثر من قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ويقول على المروة مثل الصفا.

قال: (ثم يُقيم بمكة حَرَامًا، يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة، وهو
أفضل من الصلاة، وخصوصًا للآفاقي، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا
يسعى بعده؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

يوم التروية، اليوم الثامن:

قال: (ثم يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ) وهو ثامن ذي الحجة، (إِلَى مِنَى) فَيَنْزِلُ
بِقَرَبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ (فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ) فيصلِّي بمِنَى
الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشَاءَ، والفَجْرَ. هكذا فَعَلَ جَبْرِيلُ
بِإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهو المنقول مِنْ نُسْكِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذه البتوتة سُنَّةٌ، ولو بات بمكة وَصَلَّى هذه الصلوات
بها، جاز؛ لأنه نسك بمنى هذا اليوم، وقد أساء؛ لمخالفته السُّنَّةَ، ويقول

ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ، فَإِنْ صَلَّى
مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنْ
صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم)،

عند نزوله بمنى : اللهم هذه منى ، وهي مما مننت بها علينا من المناسك ،
فامنن علي بما مننت به على عبادك الصالحين .

اليوم التاسع :

قال : (ثم يتوجه إلى عرفات) اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه
يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم ، وينزل بها حيث شاء (فإذا
زالت الشمس : تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ) ؛ لأنه يومُ جَمْعٍ ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ ،
وقيل : هو سنة (فإن صَلَّى مع الإمام : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ
في وقت الظهر) فقد تواتر النقلُ عن رسول الله ﷺ بِالْجَمْعِ بينهما ، وَرَوَى
جابرُ : بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وهو أن يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ للظهر ، ثم يُقِيمَ للعصر ؛ لأنها
تَوَدَّى في غير وقتها ، فيُقِيمُ إعلاماً لهم ؛ لأنه لو لم يُقَمَّ ربما ظنوا أنه يتطوع ،
فلا يشرعون مع الإمام . ولا يتطوع بين الصَّلَاتَيْنِ ؛ لأن العصر إنما قُدِّمَتْ
ليتفرغ إلى الوقوف ، فالتطوعُ بينهما يُخِلُّ به .

قال : (وإن صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا) وقال أبو يوسف
ومحمد : يَجْمَعُ بينهما المنفرد ؛ لأن جوازَه ليتفرغ للوقوف ، ويمتد وقته ،
والكل في ذلك سواء . ولأبي حنيفة : أن تقديمَ العَصْرِ على خِلافِ الأَصْلِ ،
لأن الأصل أداء كلِّ صَلَاةٍ في وقتها ، ولكن خالفناه فيما وَرَدَ به الشرع ،
وهو الإمام في الصَّلَاتَيْنِ ، والإحرام بالحج قبل الزوال ، وفيما عداه بقي
على الأصل .

ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى
نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَسْأَلُ حَوَائِجَهُ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي مِنَ الْغَدِ،

الركن الأول: الوقوف بعرفة:

قال: (ثم يقف راكبًا، رافعًا يديه بسطًا، يحمده الله، ويثني عليه،
ويصلي على نبيه - عليه الصلاة والسلام -، ويسأل حوائجه) والأفضل:
أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام، فيقف بالموقف، مستقبل القبلة،
قريبًا من جبل الرحمة؛ لأنه ﷺ راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف،
ووقف على راحلته، مستقبل القبلة، يدعو، باسطًا يديه كالمستطعم
المسكين، رواه ابن عباس، ويقدم الشاء، والحمد، والصلاة على
النبي ﷺ كما تقدم، وإن وقف قائمًا، أو قاعدًا، جاز، والأول أفضل،
ويُلَبِّي في الموقف ساعة بعد ساعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مازال يُلَبِّي
حتى أتى جمرة العقبة.

قال: (وعرفات كلها موقف، إلا بطن عُرْنَةَ)؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ»^(١).

قال: (ووقت الوقوف: من زوال الشمس، إلى طلوع الفجر الثاني من
الغد)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال. وقال عليه الصلاة
والسلام: «الحج عرفة»؛ فمن وقف بها ليلاً أو نهارًا، فقد تمَّ حجه. ومن
فاته عرفة بليلاً، فقد فاته الحج، فليحلَّ بعُمرة، وعليه الحج من قابل، وإن
وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض، أجزأه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من

(١) أخرجه الطبراني.

فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَيَقْضِي الْحَجَّ،

وَقَفَّ سَاعَةً بعرفة، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ^(١)، وَلَأَن الرُّكْنَ: أَصْلُ الْوُقُوفِ، وَامْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «امْكُثُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، أَمَرَ بِالْمُكْثِ، وَإِنَّهُ لِلْجُوبِ.

قال: (فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) فِي هَذَا الْوَقْتُ (فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَيَقْضِي الْحَجَّ) لِمَا رَوَيْنَا.

الإكثار من الدعاء والذكر في يوم عرفة:

واعلم أن الأحاديثَ كثيرةً في فضيلة يوم عرفة، وإجابة الدعاء فيه؛ فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تقدر على الحفظ: فاقرأ المكتوب، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأ عقيب صلاته: الفاتحة، والإخلاص عشر مرات، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا رفيع الدرجات، يا مُنَزَّلَ البركات، يا فاطر الأرض والسموات، ضجّت لك الأصوات بصُفوف اللغات، تسألك الحاجات، حاجتي أن ترحمني في دار البلاء، إذا نسيني أهل الدنيا، أسألك أن تُوفّقني لما افترضت عليّ، وتُعِينني على طاعتك، وأداء حقك، وقضاء المناسك التي أربتها خليلك إبراهيم، ودللت عليها

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ آخر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ،

محمدًا حبيبك، اللهم: لكل متضرّع إليك إجابة، ولكل مسكين لديك رأفة، وقد جئتُك متضرّعًا إليك، مسكينًا لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت وأنت لا تُخلف الميعاد: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر ٦٠]، وقد دعوتك متضرّعًا، سائلًا، فأجب دعائي، وأعتقني من النار، ولوالديّ، ولجميع المسلمين والمسلمات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

الإفاضة إلى المزدلفة (ليلة العاشر):

قال: (فإذا غربت الشمس: أفاض مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أهل الشّرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، وأنا أدفع بعد غروب الشمس؛ مخالفة لهم»^(١)، ويمشي على هينته، كذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، وقال: «يا أيها الناس! عليكم بالسكينة»^(٢)، ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: «اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحًا، مرحومًا، مستجابًا دعائي، مغفورًا ذنوبي، يا أرحم الراحمين». وينبغي أن يدفع مع الإمام، ولا يتقدم عليه، إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس؛ فيدفع الناس قبله؛ لدخول الوقت. ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلًا خوف الزحمة، جاز، هكذا فعلت عائشة، وينبغي أن يُكثر من الاستغفار. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة ١٩٩].

(١) رواه الحاكم بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالْبَاقِلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي
الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيَبِيتُ
بِهَا،

جَمْعُ الْجِمَارِ:

قال: (وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً؛ كَالْبَاقِلَاءِ^(١)). ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة، فيصلِّيها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير
المغرب: فلحديث أسامة بن زيد؛ قال: «كُنْتُ رَدِيفَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَنَزَلَ بِالشَّعْبِ، وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ هُنَا، الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ^(٣)» وأما الْجَمْعُ بينهما بأذان وإقامة: فلرواية جابر، أن النبي ﷺ فَعَلَ
كَذَلِكَ، وَلَأَنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا، بِخِلَافِ
الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْجَمْعَ. فَإِنْ تَطَوَّعَ، أَوْ
اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَعَادَ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ حُكْمُ الْإِقَامَةِ الْأُولَى. وَلَوْ صَلَّى
الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ بِعَرَفَةَ، لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا. وَلَنَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ. وَيَقْضِيهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ
الْفَجْرُ. فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ: فَلَا قِضَاءَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتُ الْجَمْعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ
بُقْرَبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَفَ هُنَاكَ
(وَبِيتَ بِهَا) وَهِيَ سُنَّةٌ.

(١) نبات عُشْبِيٌّ، حَوْلِيٌّ، مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ، تَوْكَلُ قُرُونُهُ مَطْبُوخَةٌ، وَكَذَلِكَ بِذَوْرِهِ (الْفَوْل).

(٢) يعني أركب خلف رسول الله ﷺ على الدابة.

(٣) رواه أحمد في مسنده بلفظ آخر.

(٤) هو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية على جبل قُرَحَ ليهتدى بها، يقال لها: كانون آدم، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة.

ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَغْلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،

أفعال اليوم العاشر (يوم النحر):

١- قال: (ثم يصلي الفجر بَغْلَسٍ^(١)) كذا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام-، وليتفرغ للوقوف والدعاء (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجهتد في الدعاء كما مر بعرفة. ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفة وجمع^(٢)، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَدَعَاكَ فَأَجَبْتَهُ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فكَفَيْتَهُ، وَأَمَّنَ بِكَ فَهَدَيْتَهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَرِّمِ لَحْمِي، وَشَعْرِي، وَدَمِي، وَعَظْمِي، وَجَمِيعَ جَوَارِحِي عَلَى النَّارِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ - تعالى- إِرْضَاءَ الْخُصُومِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تعالى- وَعَدَ ذَلِكَ لِمَنْ طَلَبَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ وَيَدْعُو، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨]، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكْبِرَ، وَيُهْلِلَ، وَيُلَبِّي، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ، وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ، إِلَهِي! لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةٌ وَقِرَى، فَاجْعَلِ اللَّهُمَّ جَائِزَتِي وَقِرَايَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَتَتَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي؛ وَتَجْمَعَ عَلَيَّ الْهُدَى أَمْرِي، وَتَجْعَلَ الْيَقِينَ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ الرِّزْقَ الْحَلَالَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل، ويقال: غَلَسَ بِالصَّلَاةِ: إِذَا صَلَّاهَا فِي الْغَلَسِ.

(٢) يوم جمع: يطلق على يوم عرفة، وأيام جمع هي: أيام منى، وهي الثلاثة التي تلي يوم عرفة.

وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ : ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ،

قال : (والمزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسير^(١)) لقوله عليه الصلاة والسلام : «المزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسير»^(٢) .

٢- رمي جمرة العقبة :

قال : (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل ﷺ ، ويمشي بالسكينة . فإذا بلغ بطن محسير : أسرع مقدار رمية حجر، ماشياً كان أو راكباً ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام (ف) إذا وصل إلى منى (يبتدئ بجمرة العقبة ، يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ) لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى مَنَى ، لَمْ يُعْرِجْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَيَرْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى ، وَيَجْعَلُ مَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَقِفُ حَيْثُ يَرَى مَوْضِعَ الْحَصَاةِ ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ مِثْلُ حَصَى الْخَذَفِ^(٣) . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ : «إِنِّي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ ، فَأَتَاهُ بِهِنَّ ، فَجَعَلَ يُقْلِبُهُنَّ ،

(١) محسر: موضع عن يسار المزدلفة، قيل: هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ «المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر» .

(٣) الخذف: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أطلق على الرمي مجازاً .

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ،

ويقول: بِمِثْلِهِنَّ، بِمِثْلِهِنَّ، لا تغلو^(١)، وَالْحَذْفُ: أن يضع الحصاة على رأس السَّبَّابة، ويضع إبهامه عليها، ثم يرمي بها. واختلفوا في مقدارها، والمختار: قدر الباقلاء، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر، جاز؛ لحصول الرمي، ويقول عند الرمي: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض. ولا يجوز بما ليس من جنسها. ومن أي موضع أَخَذَهُ جاز، إلا الحصاة المَرْمِيَّةُ بها؛ فإنه يُكْرَهُ؛ لأنها حَصَى مَنْ لَمْ يُقْبَلْ حِجُّهُ، فقد جاء في الحديث: «وَمَنْ قُبِلَ حِجُّهُ، رُفِعَ حَصَاهُ»، ولأنه رُمِيَ به مرة، فأشبهه الماء المستعمل. وكيفما رَمَى جاز. وَعَدَدُ حَصَى الْجِمَارِ: سبعون: جمرة العقبة يوم النحر: سبعة، وثلاثة أيام منى؛ كل يوم ثلاث جمرات؛ بإحدى وعشرين. وقد استَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْحَصَى؛ ليكون طاهرًا بيقين.

٣- الذبح، والحلق أو التقصير:

قال: (ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ) لأنه مسافرٌ، وهو مُفْرِدٌ، ولا وجوب عليه (ثم يُقَصِّرُ، أَوْ يَحْلِقُ، وَهُوَ أَفْضَلُ) قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نَرْمِيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ، ثُمَّ نَحْلِقَ»^(٢)، ولأنَّ الْحَلْقَ مِنْ محظورات الإحرام، فيؤخَّرُ عن الذبح، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمَحْلِقِينَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمَحْلِقِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(٣)، وإن لم يكن على رأسه شَعْرٌ: أَجْرَى الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ تشبيهًا بِالْحَلْقِ، كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم، وَالسُّنَّةُ: حَلْقُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه البيهقي في سننه بمعناه. (٢) أخرجه الخمسة عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم بلفظ (دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة).

وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكْنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعْيَ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ،

فقد أساء؛ لمخالفة السنة، ولا يجوز أقل من الربع، ونظيره: مسح الرأس في الوضوء، في الاختلاف والدلائل^(١)، والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره، وأقله: مقدار الأنملة، ويستحب أن يدين الشعر. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات ٢٥، ٢٦]، ويستحب أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، يا أرحم الراحمين. (وحل له كل شيء إلا النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «حل له كل شيء إلا النساء»^(٢).

٢- الركن الثاني للحج: طواف الزيارة (أو الإفاضة)، وقته، وصفته، وحكم المبيت بمنى:

قال: (ثم يمشي إلى مكة، فيطوف طواف الزيارة من يومه، أو من غده، أو بعده، وهو ركن، إن تركه، أو أربعة أشواط منه؛ بقي مُحْرِمًا حتى يطوفها. وصفته: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط، لا رمل فيها، ولا سعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقُدوم: رمل وسعي، وحل له النساء) ويسمى أيضًا: «طواف الإفاضة»، والأفضل: أن يطوفه أول أيام النحر؛ لأنه عليه

(١) يعني اختلاف العلماء وأدلتهم هناك، هي نفسها هنا.

(٢) أخرجه الدارقطني.

.....

الصلاة والسلام «لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ؛ ذَبَحَ، وَحَلَقَ، وَمَشَى إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ». ووقت الطواف: أيام النحر. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، جَعَلَ وَقْتُهَا وَاحِدًا، فَلَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا: لَزِمَهُ شَاةٌ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْهَا، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه؛ لأنه استدرك ما فاتته، وله: حديث ابن مسعود: «مَنْ قَدَّمَ نُسْكًَا عَلَى نُسْكِ، فَعَلِيهِ دَمٌ»^(١)، ولأن ما هو مؤقت بالمكان - وهو الإحرام - يجب بتأخير عنه دم، فكذا ما هو مؤقت بالزمان. وهو ركن؛ لأنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ فكان فرضًا، فإن تَرَكَه، أو أربعة أشواطٍ منه، بقي مُحَرَّمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. أما إذا تركه: فَلَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ رُكْنٌ. وأما إذا ترك أربعة أشواط: فهو الأكثر، وللاكثر حُكْمُ الْكُلِّ. فكأنه لم يُطَفِّ أَصْلًا، وَلَا رَمَلَ فِيهِ، وَلَا سَعَى بَعْدَهُ إِنْ كَانَ أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُمَا شُرْعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُمَا: أَتَى بِهِمَا فِي هَذَا الطَّوَافِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا طُفِّتُمْ بِالْبَيْتِ، حَلَلْنَ لَكُمْ»، وَلَأنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ الَّتِي عَقَدَ لَهَا الْإِحْرَامَ، وَيَطُوفُ عَلَى قَدَمَيْهِ؛ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَغَيْرِ عَذْرِ، أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بِعَذْرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام طاف رَاكِبًا، مَحْمُولًا عَلَى الْعُذْرِ حَالَةَ الْكِبَرِ. وكذا التَّيَاضُّنُ وَاجِبٌ، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ فِي الطَّوَافِ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى لَوْ طَافَ مَنَكُوسًا، أَوْ أَكْثَرَهُ: أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ،

(١) رواه ابن أبي شيبة.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ،

فَإِنْ لَمْ يُعِدْ: فعليه دَمٌ، فإذا طاف للزيارة عاد إلى مِنَى فبات بها ليلتها، والمبيت بها سنة؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

رمى الجمرات الثلاث (اليوم الحادي عشر):

قال: (فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر) وهو حادي عَشَرَ الشهر، وَيُسَمَّى: يوم القَرِّ؛ لأنهم يَقْرُون فيه بِمَنَى (رَمَى الْجِمَارَ^(١)) الثلاث بعد الزوال) يتدبَّرُ بالتي تلي مسجد الخيف^(٢) (يرميها بسبع حَصِيَّاتٍ، ثم يقف عندها مع الناس مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ) يرفع يديه حذاء منكبيه بَسْطًا، يذكر الله تعالى، ويُسَنِّي عليه، ويهلِّل، ويكبِّر، ويصَلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله بحاجته. وعن أبي يوسف، أنه يقول: اللهم اجعله حَجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، اللهم إليك أَفْضْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ رَغِبْتُ، وَمَنْكَ رَهْبْتُ، فاقبل نُسْكَي، وَعَظْمُ أَجْرِي، وارحم تَضَرُّعِي، واقبل تَوْبَتِي، واستَجِبْ دَعْوَتِي، وأعطني سُؤْلِي. ثم يأتي الجُمْرَةَ الْوُسْطَى، فيفعل كذلك، ثم يأتي جُمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فيرميها، ولا يقف عندها. ولو لم يقف عند الجمرتين: لا شيء عليه؛ لأنه للدعاء.

اليوم الثاني عشر وما بعده:

قال: (وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرَّمْيِ،

(١) الجمار: جمع جمرة، وهي الحجارة مثل الحصى.

(٢) مسجد الخيف بمِنَى، والخيف: ما انحدر عن غلط الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

وإن نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ وَلَوْ سَاعَةً ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا ،

والوقوف، والدعاء؛ مروى في حديث جابر عن النبي ﷺ .
قال: (وإن نَفَرَ إلى مكة في اليوم الثالث، سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ٢٠٣]، والأفضل أن يَقِفَ حتى يرمي اليوم الرابع؛ لأنه أتمُّ لِنُسُكِهِ. فلو رماها في اليوم الرابع قَبْلَ الزوال، جاز. وقالوا: لا يجوز؛ لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين، وهو مروى عن عمر رضي الله عنه. ولأبي حنيفة: أنه لَمَّا جاز ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال: (فإذا نَفَرَ إلى مكة، نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو الْمُحَصَّبُ^(١)، وهو سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نَزَلَ بِهِ قَصْدًا، وهو نسك. وكذا روي عن عمر رضي الله عنه (ثم يدخل مكة، ويُقيمُ بها) ويكثر فيها من أفعال الخير؛ كالطواف، والصلاة، والصدقة، والتلاوة، وذكر الله تعالى. ويجتنب حديث الفحش، وما لا يعنيه. ففي الحديث النبوي: «إن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف، وكذلك السيئة»، ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة؛ خوفاً من الوقوع فيما لا يجوز، فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات، حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورة أفضل بالإجماع.

(١) الْمُحَصَّبُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ مَنَى وَيُسَمَّى الْبُطْحَاءَ وَالْمُحَصَّبُ أَيضًا مَرْمَى الْجِمَارِ بِمَنَى.

فَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قَدَرَ ، ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقْبِلُ الْعَتَبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزِمَ ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ

طواف الوداع:

قال: (فإذا أراد العود إلى أهله: طاف طواف الصدر) ويُسمى «طواف الوداع»؛ لأنه يصدر عن البيت ويُودَّعه (وهو سبعة أشواط، لا رمل فيها ولا سعي) لِمَا بَيَّنَّا .

قال: (وهو واجب على الآفاقي) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ هذا البيت، فليكن آخر عهده به الطواف»^(١) ، بخلاف المكي؛ فإنه لا يصدر عنه، ولا يُودَّعه (ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه، ويشرب إن قدر) فهو أفضل؛ لِمَا روي «أنه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم، ونزع بنفسه دلوًا، فشرب، ثم أفرغ ماء الدلو عليه»، ويستحب أن يتنقَّس في الشرب ثلاث مرَّات، وينظر إلى البيت في كل مرة، ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله. ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألك رزقًا واسعًا، وعِلْمًا نافعًا، وشفاءً من كلِّ داء وسقم، يا أرحم الراحمين، ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصُبُّ عليه إن تيسَّر له .

قال: (ثم يأتي باب الكعبة، ويُقْبِلُ الْعَتَبَةَ) لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ التَّضَرُّعِ (ثم يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود (فيلصق بطنه بالبيت، ويضع خدَّه الأيمن عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة) كالمتعلِّق بطرف ثوب مولاه، يستغيثه في أمرٍ عظيم (ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء؛ جاء به

(١) رواه البخاري ومسلم .

وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُحَرَّمُ
مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَمَنِ اجْتَاَزَ
بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأُهُ عَنِ الْوُقُوفِ. وَالْمَرْأَةُ
كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا

الأثر (ويبكي) أو يتباكى؛ فإنه من علامة القبول (ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة، ويستحب أن يقول عند الوداع: اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركًا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنًا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود حتى ترضى عني، برحمتك يا أرحم الراحمين.

مسائل متفرقة:

قال: (وإذا لم يدخل المحرم مكة، وتوجه إلى عرفة، ووقف بها) على الوجه الذي بيناه (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب. ولا دم عليه؛ لأنه سنة، فلا يجب بتركها شيء.

قال: (ومن اجتاز بعرفة نائمًا، أو مغمى عليه، أو لا يعلم بها؛ أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن، وهو الوقوف. ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»^(١).

قال: (والمرأة كالرجل) لأن النصَّ يُعمَّمُها (إلا أنها تكشف وجهها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «من وقف بعرفة فقد أدرك الحج».

دُونَ رَأْسِهَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْيَةِ ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى ، وَتُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ ، وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَافِ الصَّدْرِ .

دون رأسها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها»^(١) ، (ولا ترفع صوتها بالتلية) خوفاً من الفتنة (ولا ترمل ، ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على الستر ، وفي ذلك احتمال الكشف (وتقصّر ولا تحلق) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق ، وأمرهنّ بالتقصير (وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة (ولا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن مماسّتهم .

قال: (ولو حاضت عند الإحرام: اغتسلت وأحرمت) لِمَا مرَّ في الرجل (إلا أنها لا تطوف) لأن الطواف في المسجد ، وهي ممنوعة من دخول المسجد (وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، عادت، ولا شيء عليها لطواف الصدر) لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للحائض في طواف الصدر .



(١) أخرجه البيهقي في سننه .

فَصْلٌ

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَهِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، ثُمَّ يَحْلِقُ
أَوْ يَقْصِّرُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَتُكْرَهُ يَوْمَيِ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامَ
التَّشْرِيقِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ.

فصل : في العمرة

حكمها :

قال : (الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ) وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج؛
لقوله عليه الصلاة والسلام : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزداد في العمر
والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكيرُ حَبَثَ الحديد»^(١)، وقال عليه
الصلاة والسلام : «الحج جهادٌ، والعمرة تطوع»^(٢)، وأنه نصٌّ في الباب،
والآية محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول
بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حُجَّةَ فيها على الوجوب ابتداءً.

كيفيتها :

قال : (وهي : الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يَحْلِقُ أو يَقْصِّرُ)
للتحليل، هكذا فعله ﷺ في حَجَّةِ الوداع.

وقتها :

قال : (وهي جائزة في جميع السَّنَةِ) لأنها غيرُ مؤقَّتة بوقت (وتُكْرَهُ يَوْمَيِ
عرفَةَ، والنحر، وأيام التشريق) منقول عن عائشة. والظاهر أنه سماعٌ من
النبي ﷺ، ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالْعُمْرَةِ
ربما اشتغل عنها، فتفوت، ولو أدّاها فيها، جاز مع الكراهة؛ كصلاة
التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة.

قال : (ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ) لأنه عليه الصلاة والسلام قَطَعَهَا
لَمَّا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه أحمد في مسنده بمعناه. (٢) رواه ابن ماجه في سننه.

بَابُ التَّمَتُّعِ

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ،

باب التمتع

صفته :

وهو الجَمْعُ بين أفعالِ العُمرة والحج، في أشهر الحج، في سَنَةٍ واحدة، بإحرامين؛ بتقديم أفعال العُمرة من غير أن يُلَمَّ بأهله إمامًا صحيحًا، حتى لو أحرَمَ قبل أشهر الحج، وأتى بأفعال العُمرة في أشهر الحج؛ كان متمتعًا، ولو طاف طواف العُمرة قبل أشهر الحج أو أكثره، لم يكن متمتعًا، والإمام الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العُمرة حلالًا.

قال: (وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل، لأن المُفْرَدَ يَقَعُ سَفَرُهُ لِلْحَجِّ، والمتمتع للعُمرة. وجه الظاهر: أن سفر المتمتع يقع للحج أيضًا، وتخلُّلُ العُمرة بينهما لا يَمْنَعُ وقوعه للحج؛ كتخلُّل التفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتع يجمع بين نُسُكِين من غير أن يُلَمَّ بأهله حلالًا. ويجب فيه الدم؛ شكرًا لله تعالى، ولا كذلك المُفْرَد.

قال: (وصِفَتُهُ: أن يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ويَطُوفُ ويسْعَى) كما بَيَّنَّا (ويَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وقد حَلَّ) فهذه أفعال العُمرة كما بينا.

قال: (ثم يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١)، وقَبْلَهُ أَفْضَلُ) يعني من الحَرَمِ؛

(١) هو يوم الثامن من شهر ذي الحجة.

وَيَفْعَلُ كَالْمُفْرِدِ، وَيَرْمُلُ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دُمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ، وَسَبْعَةٌ
إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ (ف)،

لأنه في معنى المكي (ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة (ويرمّل، ويسعى)
لأنه أول طواف أتى به (وعليه دم التمتع) لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: (فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة)؛ لقوله تعالى:
﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد: وقت
الحج (ولو صامها قبل ذلك وهو مُحْرِمٌ، جاز) لأنها في وقت الحج.

قال: (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه
المراد من قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ لأنه سبب للرجوع إلى الأهل. وقيل:
المراد إذا رجعت من أفعال الحج؛ فقد صام بعد السبب، فيجوز، ولو قدر
على الهدي قبل صوم الثلاثة، أو بعده قبل النحر: لزمه الهدي، وبطل
صومه؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن
قدر عليه بعد الحلق، قبل صوم السبعة، لا هدي عليه؛ لحصول المقصود
بالبدل.

قال: (فإن لم يصم الثلاثة، لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر، وابنه،
وابن عباس رضي الله عنهم، ولا تقضى؛ لأنها بدل، ولا بدل للبدل، ولأن الأبدال لا
تُنصب قياساً، ولا يجوز صومها أيام النحر؛ لأنها وجبت كاملة. فلا تتأدى
بالناقص، وإذا لم يصم الثلاثة، لم يصم السبعة، لأن العشر وجبت بدلاً عن
التحلل، وقد فاتت بفوات البعض، فيجب الهدي، فإن لم يقدر على
الهدي: تحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم لتحلله قبل الهدي.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَّرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ،

سَوْقُ الْهَدْيِ:

قال: (وإن شاء أن يسوق الهدي، أحرم بالعمرة، وساق، وفعل ما ذكرنا، وهو أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ولما فيه من المسارعة، وزيادة المشقة، فإن ساق بدنة قلدها بمزادة^(١) أو نعل، لأنه عليه الصلاة والسلام قلدها هدايا، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة، وحسن عندهما. وصفته: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن. لهما: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، وكذا روي عن الصحابة. ولأبي حنيفة: أنه مثله، فيكون منسوخا؛ لتأخر المحرم. وقيل: إنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح، وفعله عليه الصلاة والسلام كذلك؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار، أما اليوم: فلا. قال: (ولا يتحلل من عمرته) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فليُحِلْ، وليجعلها عمرة، ومن ساق، فلا يُحِلْ حتى ينحر معنا»^(٢)، رَوَتْهُ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: (ويُحْرِمُ بِالْحَجِّ) كما تقدم (فإذا حلق يوم النحر، حل من الإحرامين) لأنه مُحَلَّلٌ، فيتحلل به عنهما (وذبح دم التمتع) لما مر. قال: (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع، ولا قران)

(١) المزادة: قطعة من الجلد تعلق في رقبة الهدي.

(٢) رواه البيهقي في سننه بمعناه.

وَأِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م).

لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٦]، ولو خَرَجَ المَكِّيُّ إِلَى الكُوفَةِ، وَقَرَنَ، صَحَّ، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَتُّعٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ صَارَ مَكِّيًّا، فَيَكُونُ حُجَّهً مِنْ وَطَنِهِ.

قال: (وَأِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، بَطَلَ تَمَتُّعُهُ) لِأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ إِمَامًا صَحِيحًا، فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ (وَإِنْ سَاقَ، لَمْ يَبْطُلْ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرَتَيْنِ حَقِيقَةٍ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِمَامُهُ؛ لِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ، فَكَانَ حُكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ بَاقِيًّا، وَصَارَ كَأَنَّهُ بِمَكَّةَ، فَقَدْ أَتَى بِهِمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ حُكْمًا.



بَابُ الْقِرَانِ

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وَصَفَتْهُ : أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ ،

باب القرآن

وهو الجمع بين العمرة والحج ، بإحرام واحدٍ ، في سفرة واحدة . قال : (وهو أفضل من التمتع) لقوله عليه الصلاة والسلام : «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق ؛ فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بحجة وعمره معاً»^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «يا آل محمد ! أهّلوا بحجة وعمره معاً»^(٢) ، ولأنه أشق ؛ لكونه أدوم إحراماً ، وأسرع إلى العبادة ، وفيه جمع بين النُسكَيْنِ .

قال : (وصفته : أن يهل بالحج والعمرة معاً من الميقات) لأن القرآن يُنبئ عن الجمع (ويقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة ، فيسرهما لي ، وتقبلهما مني) لما تقدم . وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط ؛ لتحقيق الجمع .

قال : (فإذا دخل مكة ، طاف للعمرة ، وسعى) على ما بيناه (ثم يشرع في أفعال الحج ، فيطوف للقُدوم) لقوله تعالى : ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، جعل الحج نهاية للعمرة ، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه . (٢) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة .

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ الْقِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ
كَالْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ،
وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ.

الأفعال، فيأتي بأفعال الحج، كما بيّنّا في المفرد، ولا يخلق بعد أفعال
العمرة؛ لأنه جناية على إحرام الحج، ويخلق يوم النحر كالمفرد (إذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر، ذبح دم القران، فإن لم يجد، صام كالمتمتع) وقد
بيّنّا. وإن طاف القارن طوافين، وسعى سعيين أجزأه؛ لأنه أدى ما عليه،
وقد أساء؛ لمخالفته السنة، ولا شيء عليه؛ لأن طواف القدوم سنة، وتركه
لا يوجب شيئاً، فتقدّمه على السعي أولى. وتأخير السعي بالاشتغال بعمل
آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

قال: (وإذا لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف بها،
بطل قرائنه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة، كما هو المشروع في القران.
ولا يصير رافضاً بالتوجه حتى يقف. وهو الأصح عند أبي حنيفة، بخلاف
مُصَلِّي الظهر يوم الجمعة؛ حيث تبطل بمجرد السعي؛ لأنه مأمور ثم
بالسعي بعد الظهر، وههنا منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة،
فاfterقا. قال: (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء النسكين (وعليه دم
لرفضها) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة (وعليه قضاء العمرة)
لشروعها فيها.



فصل في زيارة قبر النبي ﷺ

مناسبة ذكر هذا الفصل :

ولَمَّا جَرَى الرَّسْمُ أَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا فَرَّغُوا مِنْ مَنَاسِكِهِمْ ، وَقَفُّوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَصَدُوا الْمَدِينَةَ زَائِرِينَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَاتِ ، بَلْ تَقَرُّبُ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبَاتِ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَرَّضَ عَلَيْهَا ، وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(١) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي»^(٢) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي ، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(٣) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَيْتُ أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِينَ عَنْ آدَابِهَا وَمُسْتَحَبَاتِهَا ، جَاهِلِينَ بِفُرُوعِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا ، أَحَبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَ فِيهَا فَصَلًّا عَقَبَ الْمَنَاسِكَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، أَذْكَرَ فِيهِ نُبْدًا مِنَ الْآدَابِ ، فَأَقُولُ :

١- يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ .

فَإِذَا عَايَنَ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ ، فَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ وَسَوْءِ الْحِسَابِ» .

٢- وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ .

٣- وَيَدْخُلُهَا مُتَوَاضِعًا ؛ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ ،

(١) رواه الدارقطني بلفظ : «من وجد سعة ولم يفتد إليّ فقد جفاني»

(٢) رواه الدارقطني . (٣) رواه الدارقطني .

وعلى ملة رسول الله ﷺ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ . . . إلى آخر الآية [الإسراء ٨٠]، اللهم
صلّ على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب
رحمتك وفضلك».

٤- ثم يدخل المسجد فيصلّي عند منبره ﷺ ركعتين، يقف بحيث
يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ فهو موقفه ﷺ، وهو بين قبره
ومنبره؛ قال عليه الصلاة والسلام: «بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة، ومنبري على حوضي»^(١)، ثم يسجد شكرًا لله - تعالى - على ما
وفّقه، ويدعو بما يُحب.

٥- ثم ينهض، فيتوجه إلى قبره ﷺ، فيقف عند رأسه ﷺ، مستقبلاً
للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا
يضع يده على جدار التربة؛ فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في
الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهيّة ﷺ كأنه نائم في لحده، عالم به،
يسمع كلامه، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ»^(٢)، وفي الخبر:
«أَنَّهُ وَكَّلَ بِقَبْرِهِ مَلَكٌ يُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ»، ويقول: السلام
عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفّي الله،
السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك
يا شفيع الأمّة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم
النبيين، السلام عليك يا مُزْمَل، السلام عليك يا مُدَّثِر، السلام عليك
يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيّبين

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البيهقي.

الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جرى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين، فصللي الله على روحك وجسدك وقبرك، صلاة دائمة إلى يوم الدين، يا رسول الله نحن وفدك، وزوار قبرك، جنناك من بلاد شاسعة، ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حقك، والنظر إلى مآثرك، والقيام بزيارتك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء ٦٤]، وقد جنناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميّتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يورثنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا نادمين، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثاً: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر ١٠]، ويبلغه سلام من أوصاه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، يستشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين، ثم يقف عند وجهه، مستدبر القبلة، ويصلي عليه ما شاء.

ويتحوّل قدر ذراع، حتى يحاذي رأس الصديق عليه السلام، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه على الأسرار،

جزاك الله عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةٍ نَبِيَّهٖ، وَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلْفٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَا جَهَ خَيْرَ مَسْلَكٍ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدْعِ، وَمَهَّدْتَ الْإِسْلَامَ، وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِلًا الْحَقَّ، نَاصِرًا لِأَهْلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَالْسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ أَمِّتْنَا عَلَى حُبِّهِ، وَلَا تُخَيِّبْ سَعِينَا فِي زِيَارَتِهِ، بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمَ.

ثم يتحول حتى يُحَاذِي قَبْرَ عَمْرِو رضي الله عنه، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ عَمَّنْ اسْتَخْلَفَكَ، فَلَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَكَفَلْتَ الْيَتَامَ، وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ، وَقَوَّيْ بِكَ الْإِسْلَامَ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامًا مَرْضِيًّا، وَهَادِيًا مَهْدِيًّا، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ، وَأَغْنَيْتَ فَقِيرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسْرَهُمْ، فَالْسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثم يرجع قَدْرَ نَصْفِ ذِرَاعٍ، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَفِيقَيْهِ، وَوَزِيرَيْهِ، وَمُشِيرَيْهِ وَالْمَعَاوِينَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ، وَالْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ جَزَاءٍ، جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَشْفَعَ لَنَا، وَنَسْأَلُ رَبَّنَا أَنْ يَقْبَلَ سَعِينَا، وَيُحْيِيَنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالْدُّعَاءِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثم يقف عند رَأْسِهِ ﷺ كَالْأُولَى، ويقول: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء ٦٤]، وَقَدْ جِئْنَاكَ

.....

سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر ١٠]، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة ٢٠١]، ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات ١٨٠]، إلى آخر السورة. ويزيد في ذلك ما شاء، وينقص ما شاء. ويدعو بما يحضره من الدعاء، ويوفق له إن شاء الله تعالى.

٦- ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ركعتين، ويتوب إلى الله تعالى، ويدعو بما شاء.

٧- ثم يأتي الروضة، وهي كالحوض المربع، وفيها يصلي أمام الموضع اليوم، فيصلي فيها ما تيسر له، ويدعو، ويكثر من التسبيح والثناء على الله -تعالى- والاستغفار.

٨- ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها إذا خطب؛ ليناله بركة الرسول ﷺ، ويصلي عليه، ويسأل الله ما شاء، ويعوذ برحمته من سخطه وغضبه، ثم يأتي الاسطوانة الحنّانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر، فنزل ﷺ فاحتضنه، فسكن.

٩- ويجتهد أن يحيى ليله مدة مقامه؛ بقراءة القرآن، وذكر الله -تعالى-، والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرًا وجهرًا.

١٠- ويستحب أن يخرج بعد زيارته ﷺ إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات؛ خصوصًا قبر سيّد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ويزور في البقيع قبة

العباس، وفيها معه الحسنُ ابنُ علي، وزَيْن العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وفيه أميرُ المؤمنين عثمان، وفيه إبراهيم؛ ابن النبي ﷺ، وجماعةٌ من أزواج النبي ﷺ، وعمَّته صفية، وكثيرٌ من الصحابة والتابعين ﷺ في مسجد فاطمة رضيها الله عنها بالبقيع.

١١- ويُستَحَبُّ أن يزور شهداءَ أحدٍ يومَ الخميس، ويقول: سلامٌ عليكم بما صبرتم؛ فنعم عقبي الدار، سلامٌ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص.

وَيُسْتَحَبُّ أن يأتي مسجدَ قِباء يوم السبت، كذا وَرَدَ عنه عليه الصلاة والسلام، ويدعو: يا صرِيخَ المستصرِخين، يا غِيَاثَ المستغيثين، يا مُفَرِّجَ كربِ المَكروبين، يا مُجِيبَ دعوة المضطرين، صَلِّ على محمدٍ وآله، واكشِفْ كَرْبِي وَحَزَنِي؛ كما كَشَفْتَ عن رسولِكَ حَزَنَهُ وَكَرْبَهُ في هذا المقام، يا حَنَّان، يا مَنَّان، يا كثيرَ المعروف، يا دائمَ الإحسان، يا أرحمَ الراحمين.



أَسْئَلَة

- س ١ : عرف الحج واذكر سبب وجوبه ودليله وحكمه ووقته وأركانه .
- س ٢ : بين المواقيت لجميع الحجاج ثم اذكر حكم ما يأتي :
(قدم الإحرام على الميقات . جاوز الآفاق الميقات بدون إحرام)
- س ٣ : ما الذى يستحب فعله قبل الإحرام؟ وما صيغة التلبية؟
- س ٤ : اذكر حكم ما يأتي : قتل محرم صيد البر . غطى رأسه . قتل ذبابة أو حية أو عقربا . قطع شجر الحرم . صاد السمك أو ذبح الإبل والدجاج . اغتسل أو استظل بالبيت . غطت المرأة رأسها وكشفت وجهها . رفعت صوتها بالتلبية . جاءتها الدورة عند الإحرام . حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة .
- س ٥ : ما حكم العمرة؟ وما أركانها؟ وما المقصود بالتمتع؟ وما صفته؟
ما صفة التمتع؟ وهل لأهل مكة أو من كان داخل الميقات تمتع أو قران؟
- س ٦ : ما القران؟ وما صفته؟ ومتى يبطل؟

الأهداف التعليمية لكتاب الكراهية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في
كتاب الكراهية أن:

- (١) يحدد المقصود بالمكروه عند الحنفية .
- (٢) يفصل أحكام النظر عند الحنفية .
- (٣) يوضح الأحكام المتعلقة باستعمال الحرير والذهب .
- (٤) يبين معنى الاحتكار وشرطه وحكمه ومدته .
- (٥) يحدد حكم التسعير .
- (٦) يعين حكم بيع العصير العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا .
- (٧) يبرز حكم بيع فضلات الإنسان الحيوانات .
- (٨) يشرح حكم التصرف في بيوت مكة وأرضها .
- (٩) يميز الحالات التي تقبل فيها شهادة الفاسق والتي لا تقبل .
- (١٠) يوضح حكم لعب النرد والشطرنج وأشباههما .
- (١١) يتعرف حكم وصل الشعر .
- (١٢) يشرح أحكام السلام .
- (١٣) يميز أحكام تزيين المصاحف والمسجد .
- (١٤) يفصل الأحكام المتعلقة بسنن الفترة .
- (١٥) يبين أحكام المسابقة .
- (١٦) يحدد مراتب الأكل وأحكامه .
- (١٧) يظهر أحكام الكسوة ومراتبها .

- (١٨) يبين أنواع الكلام وأحكامه .
- (١٩) يحترم قيمة العمل والاجتهاد .
- (٢٠) يطلب العلم بجد واجتهاد .
- (٢١) ينفر من الاستماع إلى الملاهي المحرمة .
- (٢٢) يلتزم بأداب الدعاء عند دعائه .

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ

الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

كتاب الكراهية

مضمون الباب:

وفيه بيان ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وما لَا يُكْرَهُ، وَسُمِّيَ بِالْكَرَاهِيَةِ: لِأَنَّ بَيَانَ الْمَكْرُوهِ أَهَمُّ؛ لَوْجُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَالْقُدُورِ سَمَاءُ فِي «مَخْتَصَرِهِ» وَ«شَرْحِهِ»: «الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْحَظَرَ: الْمَنْعُ، وَالْإِبَاحَةُ: الْإِطْلَاقُ، وَفِيهِ بَيَانُ مَا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ وَمَا أَبَاحَهُ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: «الاسْتِحْسَانُ»؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ وَقَبَّحَهُ، وَلَفْظَةُ الْاسْتِحْسَانِ أَحْسَنُ، أَوْ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَسَائِلِهِ اسْتِحْسَانٌ؛ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ: «كِتَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ أَطْلَقَهَا الشَّرْعُ، وَالزُّهْدُ وَالْوَرَعُ فِي تَرْكِهَا.

المراد بالمكروه:

قال: (المكروه عند محمد: حرام) إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا؛ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ الْحُرْمَةُ (وعندهما: هو إلى الحرام أقرب) لِتَعَارُضِ الْأَدَلَةِ فِيهِ، وَتَغْلِيْبِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ، إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(١)، وَقَالُوا: مَعْنَاهُ: دَلِيلُ الْحِلِّ وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود، والبيهقي.

وَالنَّظْرُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّيِّبِ وَالْخَاتَنِ
وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ؛

النظر إلى العورة:

قال: (والنظر إلى العورة حرام، إلا عند الضرورة؛ كالطيب،
والخاتن^(١)، والخافضة^(٢)، والقابلة^(٣)، وقد بيّنا العورة) في كتاب
(الصلاة) والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٣١]،
معناه: يسترونها من الانكشاف؛ لئلا ينظر إليها الغير؛ نقلاً عن المفسرين،
وقال عليه الصلاة والسلام: «ملعون من نظر إلى سواة أخيه»، فأما حالة
الضرورة: فالضرورات تُبيح المحظورات؛ ألا ترى أن الله أباح شرب
الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخصة، وما إذا
غُصَّ^(٤)؟، وهذا لأن أحوال الضرورات مُستثناة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في
الوسع، ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم: هي واجبة، وعند
البعض: سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها، فكان الأمر
بها أمراً بالنظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحة ضرورة، وينبغي للطيب

(١) الذي يقوم بطهارة الصبيان. (٢) التي تقوم على طهارة الإناث.

(٣) التي تقوم بتوليد المرأة (الداية).

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده.

(٥) غُصَّ: وقف الطعام في حلقه.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ، وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ،

أن يُعَلِّمَ امرأةً مداواتها؛ لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة أَخَفُّ مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إليها، لأنَّها أَبْعَدُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فإذا لم يكن مِنْهُ بُدٌّ: فَلْيُعْضَّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ تَحَرُّزًا عَنِ النَّظَرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وكذلك تَفْعَلُ المرأةُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَتَعْرِفُ الْبَكَارَةَ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنا، وَلَا ضَرُورَةُ؟ فَهَذَا أَوْلَى، وَالْعَوْرَةُ فِي الرُّكْبَةِ أَخَفُّ، فَكَاشَفُهَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ، ثُمَّ الْفَخْذَ، وَكَاشَفُهُ يُعَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ السَّوَاءَ، فَيُؤَدِّبُ كَاشَفُهَا.

نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة وإلى الرجل:

قال: (وينظر الرجلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، إِلَّا الْعَوْرَةَ)؛ لأنَّ المنهِيَ عنه: النظر إلى العورة، دون غيرها، وعليه الإجماع، وقد قَبَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وقال: «هَذَا مَوْضِعُ قَبْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وَلأنَّ الرَّجَالَ يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِإِزَارٍ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْأَبْدَانِ.

قال: (وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلى المرأة: فلانعدام الشهوة، وللضرورة في الحمَّامات وغيرها. وأما نَظَرُهَا إِلَى الرَّجُلِ: فلاستوائيهما في إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلأنَّ الرَّجَالَ يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ بِإِزَارٍ وَاحِدٍ. فإذا خَافَتِ الشَّهْوَةَ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا: لَا تَنْظُرُ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْفِتْنَةِ، وَكُلُّ مَا جَازَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، جَازَ مَسُّهُ؛ لَا اسْتِوَاءَ لِهَاتِهِمَا فِي الْحُكْمِ، إِلَّا إِذَا خَافَتِ الشَّهْوَةَ.

وَيَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا ، وَيَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ
مَحَارِمِهِ وَأَمَةِ الْغَيْرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعُضْدَيْنِ
وَالشَّعْرِ ،

ما يباح للرجل من زوجته:

قال: (وينظر من زوجته إلى جميع بدنها) وكذا يحل له مسها،
والاستمتاع بها في الفرج وما دونه؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ﴾ [٥] إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ [المؤمنون ٥، ٦]،
وقال عليه الصلاة والسلام: «غَضَّ بَصْرُكَ، إِلَّا عَنْ زَوْجَتِكَ»^(١)، ولا يحلُّ
له الاستمتاع بها في الدُّبُرِ، ولا في الفرج حالة الحيض؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ أَتَى كَاهِنًا وَصَدَقَهُ فِيمَا
يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢)، ونظره إلى فرجها، ونظرها إلى
فرجِه مُباحٌ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة، وقيل:
الأولى ألا ينظر؛ لأنه يورث النسيان، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى
أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير»^(٣).

النظر إلى المحارم:

قال: (وينظر من ذوات محارمه، إلى الوجه، والرأس، والصدر،
والساقين، والعضدين، والشعر). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١]، والمراد: موضع الزينة؛ لأن النظر
إلى نفس الثياب، والحلي، والكحل، وأنواع الزينة، حلالٌ للأجانبِ
والأقارب، فكان المراد: مواضع الزينة؛ بطريق حذف المضاف، وإقامة

(١) أخرجه أصحاب السنن بلفظ «غض بصرك إلا عن أمتك وامراتك».

(٢) رواه أبو داود والترمذي. (٣) رواه ابن ماجه بلفظ آخر.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ،

المضاف إليه مقامه، ومواضع الزينة ما ذكرنا؛ فالرأس: موضع الإكليل، والشعر: موضع العقاص، والأذن: موضع القُرط، والعنق: موضع القلائد، والصدر: موضع الوشاح^(١)، والعضدان: موضع الدملاج^(٢)، والذراع: موضع السوار، والساق: موضع الخلخال، وعن الحسن والحسين عليهما السلام «أنهما كانا يدخلان على أختيهما أم كلثوم وهي تتمشّط»، ويستوي في ذلك المحرمة بالنسب، والرضاع، والمصاهرة؛ لأن الحرمة مؤبّدة في الكلّ، فيستويان في إباحة النظر والمَسّ.

ما يباح مسه من المحارم:

قال: (ولا بأس بأن يَمَسَّ ما يجوز النظر إليه إذا أَمِنَ الشهوة) لأن المُسافرةَ مَعَهُنَّ حلالٌ بالنصّ، ويحتاجُ في السفر إلى مَسِّهنَّ في الإركاب والإنزال، وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا قَدِمَ مِنْ مَغَازِيهِ قَبْلَ رَأْسِ فَاطِمَةَ، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قَبْلَ رَأْسِ عَائِشَةَ، ومحمدُ بن الحنفية كان يُقَبِّلُ رَأْسَ أُمِّهِ، ولأنَّ المحرمَ لَمَّا كان لا يَشْتَهِي عادةً؛ حَلَّتْ معه مَحَلُّ الرِّجَالِ، ولا ينبغي أن يَفْعَلَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ إِذَا خَافَ الشَّهْوَةَ، أو غلبت على ظنّه، بل ينبغي أن يَغْضَّ بصره، فإنَّ مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أن يقع فيه، قال عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٣) ولا يجوز النظر من هؤلاء إلى ما بين السُرَّةِ حتّى يجاوز الرُّكْبَةَ؛ لأنَّه عورة، ولا إلى الظَّهْرِ والبَطْنِ؛ لأنَّ

(١) خيطان من لؤلؤ وجوهر، منظومان، يخالف بينهما.

(٢) سوار يحيط بالعضد.

(٣) أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ،
فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ
وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ،

حُكِمَ الظَّهَارُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِتَشْبِيهِهِ بِظَهْرِ الْأُمِّ، فَلَوْلَا حُرْمَةُ ظَهْرِهَا لَمَا ثَبَتَتْ
حُرْمَةُ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا إِذَا شَبَّهَهَا بِبَيْدِهَا وَرِجْلِهَا، وَإِذَا ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الظَّهْرِ
فَالْبَطْنُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِيهَا أَكْثَرُ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْتَحْرِيمِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ مَوْضِعَ الزَّيْنَةِ.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَسَهَا :

قال: (ولا ينظر إلى الحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، إِنْ
لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ) وعن أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ زَادَ الْقَدَمَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً
لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، وَمَعْرِفَةِ وَجْهِهَا عِنْدَ الْمَعَامَلَةِ مَعَ الْأَجَانِبِ لِإِقَامَةِ
مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِأَسْبَابِ مَعَاشِهَا. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١]، قَالَ عَامَّةُ
الصَّحَابَةِ: الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالْمَرَادُ: مَوْضِعُهُمَا؛ لِمَا بَيَّنَّا،
وَمَوْضِعُهُمَا: الْوَجْهَ، وَالْيَدَ، وَأَمَّا الْقَدَمُ: فَرُوي أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مُطْلَقًا؛
لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ، فَتَبْدُو، وَلِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدِ أَكْثَرُ، فَلِأَنَّ
يَحِلَّ النَّظْرَ إِلَى الْقَدَمِ كَانَ أَوْلَى، وَفِي رِوَايَةٍ: الْقَدَمُ عَوْرَةٌ فِي حَقِّ النَّظَرِ،
دُونَ الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِلْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ)
لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَكَمَا
يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِ. قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) لِأَنَّ الْمَسَّ أَغْلُظُ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ

وَلَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ .

بالمسّ أكثر، فإن كانت عجوزاً لا تُشْتَهَى، أو كان شيخاً لا يشتهي، فلا بأس بمصافحتيهما؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي بكر رضي الله عنه : «أنه كان يَصَافِحُ العجائز»، وعبد الله بن الزبير استأجرَ عجوزاً تُمرّضُه، فكانت تغمزُه، وتُفَلِّي رأسَه. والصغيرةُ التي لا تُشْتَهَى لا بأس بمسّها والنظرِ إليها؛ لعدم خوفِ الفتنَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً: يجوزُ له النظرُ إليها، وإن خاف أن يشتهي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمُغِيرَةِ، وقد أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤَدَمَ بينكما».

(ولا بأس بتقْيِيلِ يَدِ الْعَالِمِ، والسُّلْطَانِ الْعَادِلِ) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُقَبِّلُونَ أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن سفيان بن عيينة، أنه قال: «تَقْيِيلُ يَدِ الْعَالِمِ، والسُّلْطَانِ الْعَادِلِ سُنَّةٌ»، فقام عبدُ الله بنُ المَبَارَكِ وقَبَّلَ رأسَه.



وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
كَالْعَلَمِ وَلَا بَأْسَ (سَم) بِتَوَشُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ،

فصل (في الحرير والذهب)

ما يَحِلُّ مِنَ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ :

قال : (وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لِبْسُ الْحَرِيرِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالْعَلَمِ) لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ حَرِيرَةً بِشِمَالِهِ ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِنِثَائِهَا» ^(١) ، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبْسَ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَذَكَرَ أَصْبَعَيْنِ ، وَثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا» ، وَرَوَى «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً ، وَأَرَادَ بِهِ الْأَعْلَامَ» ^(٢) ، «وَأَهْدَى الْمُقَوِّسُ مَلِكُ الإسْكَندَرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُبَّةً أَطْرَافُهَا مِنْ دِيبَاجٍ ، فَلَبِسَهَا» ، وَلَأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا لِبْسَ الثِّيَابِ وَعَلَيْهَا الْأَعْلَامُ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُ تَبَعَ لِلثُّوبِ ، فَلَا حُكْمَ لَهُ .

قال : (وَلَا بَأْسَ بِتَوَشُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ) وَكَذَا سِتْرِ الْحَرِيرِ وَتَعْلِيْقِهِ عَلَى الْبَابِ ، وَقَالَا : يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ؛ وَلَأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ . وَلَهُ : أَنَّ النَّهْيَ وَرَدَّ فِي اللَّبْسِ ، وَهَذَا دُونَهُ ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ ، وَلَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ اللَّبْسِ حَلَالٌ ، وَهُوَ الْعَلَمُ ، فَكَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ ؛ حَتَّى لَا يَجُوزَ جَعْلُهُ دِثَارًا ^(٣) بِالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَرْفَقَةٌ ^(٤) حَرِيرٍ عَلَى

(١) رواه أبو داود والنسائي . (٢) رواه مسلم .

(٣) الثوب الذي يُلبَس فوق الثياب ليُسْتَدْفَأَ بِهِ .

(٤) المرفقة : المخدة .

وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا سُدَّاهُ إِبْرَيْسَمٌ وَلُحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ خَزٌّ؛ وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ
التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْخَاتَمُ وَالْمِنْطَقَةُ وَحَلِيَّةُ
السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَكِتَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشُدُّ الْأَسْنَانِ
بِالْفِضَّةِ،

بساطه، ولأن افتراشه استخفافاً به، فصار كالتصاوير على البساط؛ فإنه
يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لبس التصاوير.

الحرير المخلوط:

قال: (ولا بأس بلبس ما سُدَّاهُ^(١) إِبْرَيْسَمٌ^(٢) وَلُحْمَتُهُ^(٣) قُطْنٌ أَوْ خَزٌّ^(٤))
لأن الثوب بالنسج والنسج باللحمة. فتعتبر اللحمة دون السدى.

التحلي بالذهب والفضة:

قال (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجال) لِمَا
سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ (إِلَّا الْخَاتَمُ، وَالْمِنْطَقَةُ^(٥))، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ،
وَكِتَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشُدُّ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ) أَمَّا الْخَاتَمُ،
وَالْمِنْطَقَةُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ: فَبِالْإِجْمَاعِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ
خَاتَمٌ مِنَ فِضَّةٍ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ
التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. ثُمَّ التَّخْتُمُ سَنَةٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَالسُّلْطَانِ، وَالْقَاضِي،

(١) السدى: الخيوط الطولية التي يتم النسج حولها.

(٢) الإبريسم: أحسن الحرير.

(٣) اللُحْمَةُ: الخيوط العرضية التي يتم النسج بها.

(٤) الخَزٌّ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يُنْسَجُ مِنْ صَوْفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ.

(٥) الحزام.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُلبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ،

وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا، وَمَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ، فَتَرَكُهُ أَفْضَلُ. وَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونَ قَدَرٌ مِثْقَالٍ فَمَا دُونَهُ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ. بِخِلَافِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ فِي حَقِّهِنَّ دُونَ الرِّجَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ فَصُّهُ عَقِيقًا، أَوْ فَيُرْوِزَ جَا، أَوْ يَاقُوتًا، أَوْ نَحْوَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقِشَ عَلَيْهِ اسْمَهُ، أَوْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لِتَعَامُلِ النَّاسِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَا بِأَسْ بَسَدٍ ثَقْبِ الْفِصِّ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ، فَأَشْبَهَ الْعَلَمَ، وَيُكْرَهُ التَّخْتُمُ بِالْحَدِيدِ، وَالصُّفْرُ^(١)، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ. وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ قَبْضَةً سَيْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فِضَّةٍ.

وَأَمَّا كِتَابَةُ الثَّوْبِ: كَمَا بَيَّنَّا فِي الْعِلْمِ وَالْحَرِيرِ، وَكَرِهَهُ أَبُو يُوسُفَ: بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّلِ.

وَأَمَّا شَدُّ الْأَسْنَانِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَجُوزُ بِالذَّهَبِ أَيْضًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى أَنْ عَرَفَجَةَ أَصِيبَتْ أَنْفُهُ يَوْمَ كِلَابٍ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ ضَرُورَةً، فَيَجُوزُ، وَلَهُ: أَنْ الضَّرُورَةُ فِي الْأَسْنَانِ تَتَدَفَعُ بِالْأَدْنَى، وَهُوَ الْفِضَّةُ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْأَنْفِ، فَافْتَرَقَا.

لبس الصبي الذهب والحري:

قَالَ (وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ) لِئَلَّا يَعْتَادَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُنْهَى عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِيَعْتَادَ فِعْلَ الْخَيْرِ، وَيَأْلَفَ تَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ؟ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَالِإِثْمُ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُ؛ لِإِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ.

(١) النحاس.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
وَلَا بَأْسَ بِآنِيَةِ الْعَقِيقِ وَالْبَلُّورِ وَالزُّجَاجِ وَالرَّصَاصِ، وَيَجُوزُ (س)
الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ إِذَا كَانَ
يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها:

قال: (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) قال عليه الصلاة
والسلام: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ
جَهَنَّمَ»^(١)، وعلى هذا: المِجْمَرَةُ^(٢)، والملعقة، والمدهن، والميل^(٣)،
والمكحلة، والمرآة، ونحو ذلك. والنصوص وإن وردت في الشُّرْبِ؛
فالباقي في معناه؛ لاستوائهم في الاستعمال، والجامع: أنه زيُّ
المتكبرين، وتَنَعُّمُ الْمُتَرَفِّينَ، وأنه منهي عنه، فيعم الكل (ويستوي فيه
الرجال والنساء) لعموم النهي، وعليه الإجماع.

قال: (ولا بأس بآنية العقيق^(٤)، والبلور، والزجاج، والرصاص) لأنه
لا تَفَاخُرُ فِي ذَلِكَ، فلم يَكُنْ فِي معناه. قال: (ويجوز الشرب في الإناء
المُفَضَّضِ، والجلوس على السرير المُفَضَّضِ، إذا كان يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ)
أن يتقي فمُّه ذلك، وقيل: يَتَّقِي أَخْذَهُ بِالْيَدِ. وقال أبو يوسف: يُكْرَهُ، وقول
محمد مضطرب، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل: السَّرْجُ الْمُفَضَّضُ،

(١) أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما.

(٢) المبخرة.

(٣) ما يُجَعَّلُ بِهِ الْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ.

(٤) نوع من الفصوص.

والكرسي، والإِناء المُضَبَّب^(١) بالذهب والفضة، لأبي يوسف: أنه إذا استعمل جزءاً من الإِناء فقد استعمل كله، فيكون مستعملاً للذهب والفضة، ولأبي حنيفة: أن الفضة في هذه الأشياء تابعة، والعبرة للمتبوع لا للتبع، وصار كالعلم في الثوب، ومسمار الذهب في فص الخاتم، وعلى هذا: اللجام المفضض، والركاب، والثفر^(٢). أما اللجام من الفضة، والركاب، فحرام؛ لأنه استعمل الفضة بعينها، فلا يجوز، ولا بأس بالانتفاع بالأواني الممّوّهة بالذهب والفضة بالإجماع؛ لأن الذهب والفضة مستهلك فيه، لا يخلص، فصار كالعدم، والأشنان، والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب، يُصبُّ منه على اليد. قال محمد: أكرهه، ولا أكره ذلك في الغالية؛ لأنه يُدخلُ يده، أو عوداً، فيخرجُها إلى الكفّ، ثم يستعملها من الكفّ، فلا يكون مستعملاً للإِناء، ولا كذلك الدهن والأشنان؛ فإنه يكون مستعملاً له بالصّب منه.



(١) المُضَبَّب: المُطَعَّم بالذهب والفضة.

(٢) الثَّفَر: سَيْرٌ يكون في مؤخر السرج.

تدريب

- ١- لم سمى الباب بالحظر والإباحة أو الاستحسان؟
- ٢- ما المراد بالكراهية عند علماء المذهب؟
- ٣- ما حكم النظر إلى العورة؟ مع التوجيه الاستدلال.
- ٤- بين حكم ما يأتى مع التعليل :
 - أ) نظر الطبيب إلى عورة المرأة.
 - ب) نظر الرجل إلى بدن الرجل.
 - ج) نظر المرأة إلى بدن المرأة.
 - د) نظر الرجل إلى محارمه . ما يباح له وما يحرم.
- ٥- بين صحة أو خطأ العبارات الآتية مصححاً الخطأ معللاً ومستدلاً .
 - أ) لا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة.
 - ب) لبس القليل من الحرير الخالص حلال.
 - ج) الحرير المخلوط يحل لبسه في الحرب وغيرها إجماعاً.
 - د) لا بأس باستعمال آنية العقيق والبلُّور.
- ٦- أكمل مما بين القوسين مع التوجيه لما تختار :
 - أ) لبس خاتم الفضة لمن يحتاج إليه.....
(مباح - مكروه - سنة)
 - ب) شد الأسنان بالذهب.....
(جائز عند أبي حنيفة - جائز عند الصاحبين - حرام إجماعاً)

فَصْلٌ فِي الْإِحْتِكَارِ وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ،

فصل في الاحتكار

تعريفه وحكمه:

وهو مصدر احتكرت الشيء: إذا جمعته وحبسته. والاسم: الحُكْرَةُ بضم الحاء.

قال: (ويُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) **وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ بُطْلًا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج ٢٥]، قال عمر رضي الله عنه: «لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإنه إحداء»^(١)، وما رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمَحْتَكِرُ مَحْرُومٌ»^(٢)، وفي رواية: ملعونٌ، وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَدْ بَرَأَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرَأَ اللَّهُ مِنْهُ»، وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهَلِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»، وَرَوَى عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ، وَالْإِفْلَاسِ»^(٣)، وَلَأَن فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ.

والاحتكار: أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنَ الْمِصْرِ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجْلِبُ طَعَامُهُ إِلَى الْمِصْرِ، وَيَحْبِسُهُ إِلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ.

وشرطه: أَنْ يَكُونَ مِصْرًا يَضُرُّ بِهِ الْإِحْتِكَارُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمُ الشِّرَاءَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْغَلَاءِ وَيَنْتَظِرُ زِيَادَةَ الْغَلَاءِ، وَالْكَلِّ مَكْرُوهُ.

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

وَلَا اخْتِكَارَ فِي غَلَّةٍ ضَيَعَتْهُ وَمَا جَلَبَهُ (سم)؛ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَالُ
الْمُحْتَكِرِ بِأَمْرِهِ بِيَعٍ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ؛

والحاصلُ: أنه يُشترط أن يكون يُضَرُّ بأهل تلك المدينة، حتى
لو كان مصرًا كبيرًا لا يُضَرُّ بأهله، فليس بمحتكرٍ؛ لأنه حَبَسَ مِلْكَهُ، ولا
ضرر فيه بغيره، وعلى هذا التفصيل: تَلَقَّى الجلب، لأنه عليه الصلاة
والسلام نَهَى عنه [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه].

قال: (ولا احتكار في غَلَّةٍ ضَيَعَتْهُ، وما جَلَبَهُ) أي من مكانٍ بعيدٍ من
المصر، أو ما زَرَعَهُ؛ لأن له أن لا يَجْلِبَ ولا يَزْرَعَ، فله أن لا يبيع، وقال
أبو يوسف: يُكره فيما جَلَبَهُ أيضًا؛ لعموم النهي.

وقال محمد: يُكره إذا اشتراه من موضعٍ يُجْلِبُ منه إلى المِصر في
الغالب؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ العامة به، وما لا فلا. قال: (وإذا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَالُ
الْمُحْتَكِرِ: يأمره ببيع ما يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ: باع عليه) لأنه
في مقدار قُوَّتِهِ، وعِيَالِهِ، غيرُ محتكرٍ، وَيَتْرُكُ قُوَّتَهُمْ عَلَى اعتِبارِ السَّعَةِ،
وقيل: إذا رُفِعَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ نَهاه عن الاحتكار، فَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا حَبَسَهُ
وَعَزَّزَهُ بما يَرَى؛ زَجْرًا له، ودفعًا للضَّرَرِ عن الناس.

التسعر على الناس:

قال محمد: أُجِبُّ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا احْتَكَرُوا، وَلَا أُسْعِرُ، ويقال
له: بَعْ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وبزيادةٍ يُتَغَابَنُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا أَتْرُكُهُ يَبِيعُ بِأَكْثَرِ.
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: ما روي «أَنَّ السَّعَرَ غَلَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
لَوْ سَعَرْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ» [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه]،
ولأن التسعير تقديرُ الثمن، وأنه نوعٌ حَجَرٍ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ
تَعْدِيًا فَاحِشًا فِي الْقِيَمَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ؛

وقول محمد: أُجِبْهُمْ عَلَى الْبَيْعِ، يحتمل وجهين: إما لِمَا فِيهِ مِنَ
المصلحة العامة، أو بناءً على قولهما في الْحَجَرِ ^(١).

قال: (ولا ينبغي للسلطان أن يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ) لِمَا بَيَّنَّا. قال: (إلا أن
يتعدى أربابُ الطعامِ تعديًا فاحشًا في القيمة، فلا بأس بذلك، بمشورة أهل
الخبرة به) لأن فيه صيانةَ حقوقِ المسلمين عن الضياع، وقد قال أصحابنا:
إذا خاف الإمامُ على أهلِ مِصْرٍ الضياعَ والهلاكَ، أَخَذَ الطعامَ مِنَ
المُحْتَكَرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ، فإذا وَجَدُوا: رَدُّوا مِثْلَهُ، وليس هذا حَجَرًا، وإنما
هو للضرورة، كما في المخصصة.

ولو سَعَّرَ السلطانُ عَلَى الْخُبَّازِينَ الْخُبْزَ، فاشترى رجلٌ منهم بذلك
السعر، وَالْخُبَّازُ يَخَافُ إِنْ نَقَصَهُ ضَرْبُهُ السُّلْطَانُ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لَأَنَّهُ فِي
مَعْنَى الْمُكْرَهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْنِي بِمَا تُحِبُّ؛ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ، وَلَوْ اتَّفَقَ
أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى سِعْرِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، وَشَاعَ بَيْنَهُمْ، فَدَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ
دِرْهَمًا لِيُعْطِيَهُ، فَأَعْطَاهُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ، رَجَعَ عَلَيْهِ
بِالنَّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّهُ مَا رَضِيَ إِلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ.

وقال أبو يوسف: الاحتكار في كلِّ ما يضرُّ بالعامة؛ نظرًا إلى أَضْلِ
الضَّرَرِ.

وقال محمد: الاحتكارُ في أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ؛ كَالْتَمَرِ، وَالْحِنْطَةِ،

(١) الحجر في اللغة: المنع، وشرعًا: المنع عن أشياء مخصصة، بأوصاف مخصصة،
والمصنف يشير إلى الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية الحجر على السفينة، كما
سيأتي في كتاب الحجر.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ وَمَنْ حَمَلَ خَمْرًا
لِذِمِّي طَابَ (سم) لَهُ الْأَجْرُ،

والشعير، وأقوات البهائم؛ كالقَتِّ^(١)؛ نظرًا إلى الضرر المقصود.

مدة الاحتكار:

واختلفوا في مدة الاحتكار، قيل: أقلها أربعون يومًا؛ كما ورد في الحديث، وما دون ذلك فليس باحتكار؛ لعدم الضرر بالمدة القصيرة، وقيل: أقله شهر؛ لأن ما دونه عاجل، ثم قيل: يَأْثَمُ بنفس الاحتكار وإن قَلَّتِ المدة، وإنما بيانُ المُدَّةِ لبيان أحكام الدنيا.

فالحاصل: أن التجارة في الطعام مكروهة؛ فإنه يوجب المقت في الدنيا، والإثم في الآخرة.

بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا:

قال: (ولا بأس ببيع العصير ممن يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا) لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بَعْدَ تَغْيِيرِهِ. قال: (وَمَنْ حَمَلَ خَمْرًا لِذِمِّي، طَابَ لَهُ الْأَجْرُ) وقالوا: يُكْرَهُ؛ لأنه أَعَانَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرِ عَشْرًا، وَعَدَّ مِنْهُمْ: حَامِلَهَا». وله: أن المعصية شُرْبُهَا، وليس من ضرورات الحمل، وهو فِعْلٌ فاعِلٍ مختارٍ، ومُجْمَلُ الْحَدِيثِ الْحَمْلُ لِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ؛ حَتَّى لو حَمَلَهَا لِيرِيقَهَا، أَوْ لِيُخَلِّلَهَا، جاز، وعلى هذا الخلاف: إِذَا أَجْرَ بَيْتًا لِيَتَّخِذَهُ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ بَيْعَهُ، أَوْ كُنَيْسَةً فِي السَّوَادِ. لهما: أنه إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وله: أن الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ، حَتَّى وَجَبَتْ الْأُجْرَةُ

(١) نباتات عشبية، كالأية، منها أنواع تُزْرَع، وأخرى تنبت بريّة.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّرْقِينَ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ (سم)
أَرْضِهَا؛

بالتسليم، وليس بمعصية، والمعصية: فعلُ المستأجر، وهو مُختارٌ في ذلك.

بيع فضلات الإنسان الحيوانات :

قال : (ولا بأس ببيع السرّقين^(١)) لأنه مُتَنَفَّعٌ به ؛ يلقي في الأرض طلباً لكثرة الرّيع، ويجرى فيه الشُّحُّ والضَّئِنَةُ، وتُبْذَلُ الأَعْوَاضُ في مقابلته، فكان مَالاً، فيجوز بيعه كسائر الأموال، بخلاف العَذْرَةِ^(٢) فإنه لا يُنْتَفَعُ بها إلا بعد الخلط، وبعد الخلط يجوز بيعها، وهو المختار، ويجوز الانتفاع بها بعد الخلط ؛ كزيتٍ وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ.

حكم التصرف في بيوت مكة وأرضها :

قال : (ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها) وكذا الإجارة. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه يجوز بيع دُورِ مكة، وفيها الشفعة، ويكره إيجارُها في المَوْسِمِ^(٣)، وقالوا: لا بأس ببيع أرضها ؛ لأنها مملوكةٌ لهم ؛ لا اختصاصهم بها الاختصاص الشرعي ؛ فيجوز ؛ كالبناء. وله : ما روى ابنُ عمر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : «مكةٌ حرامٌ، وبيع رباعِها^(٤) حرامٌ»، وروى الدارقطني بإسناده، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال : «مكةٌ مباحٌ ؛ لا تُباعُ رباعُها، ولا تؤاجر بيوتُها»، قال الدارقطني : وكانت

(١) موسم الحج .

(٢) فضلات البهائم (السباح). (٣) فضلات الآدمي (الغائط).

(٤) الرباع جمع ربيع، وهو الموضع يُنْزَلُ فيه، ويطلق على الدار.

وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ
الْعَدْلِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛

تُدْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: السَّوَابِ، وَمَنْ شَاءَ
سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ، وَلَأنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، يَحْرُمُ صَيْدُهَا، وَلَا يَحِلُّ
دُخُولُهَا لِنَاسِكٍ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، فَيَحْرُمُ بَيْعُهَا؛ كَالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ،
وَالْمَسْعَى، وَإِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَقْعَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَقَفَّهَا إِبْرَاهِيمُ -
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، وَالْبِنَاءُ مِلْكٌ لِمَنْ أَحْدَثَهُ، فَيَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَالطَّيْنُ
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَقْفِ، لَكِنْ مَنْ أَخَذَ طَيْنَ الْوَقْفِ
فَعَمِلَهُ لِبِنَاءٍ مِلْكِهِ، صَارَ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ. وَوَجْهُ رَوَايَةِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّاسَ
يَتَبَايَعُونَهَا فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

قبول خبر الفاسق:

قال: (وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ) لِأَنَّهَا يَكْثُرُ وَجُودُهَا مِنَ
النَّاسِ، فَلَوْ شَرَطْنَا الْعَدَالََةَ حُرْجَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ،
فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ؛ عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛
دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ الْعَدْلِ؛ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) لِأَنَّ
الصَّدَقَ فِيهِ رَاجِحٌ؛ بِاعْتِبَارِ عَقْلِهِ وَدِينِهِ، سَيِّمًا فِيمَا لَا يَجْلِبُ لَهُ نَفْعًا، وَلَا
يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا. وَلِهَذَا قُبِلَتْ رَوَايَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ لِلْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا
اشْتَرَطْنَا الْعَدَالََةَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَكْثُرُ وَقُوعُهَا كَثَرَةَ الْمُعَامَلَاتِ، وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ
مُتَّهَمًا، وَالْكَافِرَ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لَهَا، فَلَا يُلْزَمُ الْمُسْلِمُ بِقَوْلِهِ، بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ؛

وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ [...].

فإنه لا مقام له في دارنا إلا بالمُعاملة، ولا مُعاملة إلا بقبول قوله، ولا كذلك الديانات.

والمعاملات: كالإخبار بالذبيحة، والوكالة، والهبة، والهدية، والإذن، ونحو ذلك.

والديانات: كالإخبار بجهة القبلة، وطهارة الماء.

قال: (ويُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ، وَالْإِذْنِ، قَوْلُ الصَّبِيِّ) للحاجة إلى ذلك، وعليه الناس من لَدُن الصدر الأول إلى يومنا.



(.....) وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَكُلِّ لَهْوٍ،
وَوَضِلُّ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ؛

فصل في مسائل مختلفة

حكم لعب النرد^(١) والشطرنج:

قال: (ويُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، والشطرنج، وكلُّ لهو) قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ لَعِبٍ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: ملاعبةُ الرجلِ مع امرأته، ورميُّه عن قَوْسِهِ، وتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ» [أخرجه الترمذي بلفظ «كل ما يلهو به الرجل المسلم...»]، ولأنه إن قامَ عليه فهو مَيْسِرٌ، وإلا فهو عَبَثٌ، والكُلُّ حَرَامٌ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الدَّدِ مَنِّي» رواه أبو داود والنسائي. [أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي والطبراني]، أي اللَّعِبُ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أَلْهَاكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فهو مَيْسِرٌ» [أخرجه البيهقي في السنن الصغرى]، وهذا اللَّعِبُ مِمَّا يُلْهِى عَنِ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ، فيكون حَرَامًا. وعن علي عليه السلام أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فلم يُسَلِّمْ عليهم، وقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟» [أخرجه البيهقي في السنن الصغرى والكبرى]، وعن ابن عمر مثله.

وَضِلُّ الشَّعْرِ (الباروكة):

قال: (وَوَضِلُّ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ) سواءً كان شعرها، أو شعر غيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُوشِرَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ». فالواصلَةُ: التي تَصِلُ الشَّعْرُ بِشَعْرِ الْغَيْرِ، أو التي توصلُ شعرها بشعر آخر زورًا.

(١) النرد لعبة الغلبة فيها للحظ، وتسمى عند العامة بـ«الطاولة» يقال: لعب بالنرد.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ؛

والمستوصلة: التي تُوصِلُ لها ذلك بِطَلَبِهَا.

والواشمة: التي تَشْمُ في الوجه والذراع، وهو أَنْ تَغْرِزَ الْجِلْدَ بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحَشَى بِكُحْلٍ فَيَزَرَقُ.

والمستوشمة: التي يُفَعِّلُ بها ذلك بطلبها.

والواشرة: التي تفلج أسنانها، أي تحددها، وتُرَقِّق أطرافها؛ تفعله العجوزُ تشبه بالشواب.

والموشرة: التي يُفَعِّلُ بها ذلك بأمورها.

والنامصة: التي تنتف الشَّعْرَ مِنَ الوجه.

والمتمنصة: التي يُفَعِّلُ بها ذلك.

من آداب الدعاء:

قال: (ويُكْرَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ) فلا يقول: أَسْأَلُكَ بفلانٍ، أو بملائِكَتِكَ، أو بأَنْبِيَائِكَ، ونحو ذلك؛ لأنه لا حَقَّ للمخلوقِ على الخالق (أو يقول في دعائه: أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ) وعن أبي يوسف: أنه يجوز؛ فقد جاء في الأثر: «اللهم إني أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، ومنتهى الرحمة مِنْ كتابِكَ، وباسمِكَ الأعظم، وكلماتِكَ الثامة». ووجه الظاهر: أنه يُوهِمُ تَعَلُّقَ عِزِّهِ بِالْعَرْشِ، وصفاتُ اللَّهِ - تعالى - جميعُها قديمةٌ بِقَدَمِهِ، فكان الاحتياط في الإمساك عنه، وما رواه خبرُ آحادٍ، لا يُتْرَكُ به الاحتياط.

وَرَدُّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ سَقَطَ
عَنِ الْبَاقِينَ، وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ وَثَوَابُ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ؛

من أحكام السلام:

قال: (وَرَدُّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ السَّلَامَ؛ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالتَّسْلِيمُ سُنَّةٌ) والرد فريضة: لأن الامتناع عن الرد إهانةٌ بالمُسْلِمِ، واستخفافٌ به، وأنه حرامٌ (وثوابُ المُسْلِمِ أَكْثَرُ) قال عليه الصلاة والسلام: «للبادي من الثواب عشرة، وللراذ واحدة»، ولا يصح الردُّ حتى يَسْمَعَهُ المُسْلِمُ، لأنه إنما يكون جوابًا إذا سَمِعَهُ المخاطب، إلا أن يكون أصم، فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفّته، وكذلك تسميتُ العاطس، ولو سَلَّمَ على جماعةٍ فيهم صبيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيُّ؛ إن كان لا يَعْقِلُ: لا يصح، وإن كان يعقل: هل يصح؟ فيه اختلافٌ، ويجب على المرأة ردَّ سلام الرَّجُلِ، ولا تَرْفَعُ صَوْتَهَا؛ لأنه عورة، وإن سَلَّمت عليه، فإن كانت عجوزًا: رَدَّ عليها، وإن كانت شابةً: رَدَّ في نفسه، وعلى هذا التفصيل: «تسميت الرجل المرأة، وبالعكس»، ولا يجبُ رَدُّ سلامِ السَّائِلِ؛ لأنه ليس للتحية، بل شعار السؤال. وَمَنْ بَلَغَ غَيْرَهُ سلامَ غَائِبٍ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا. وَرُوي أن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إن أبي يُسَلِّمُ عليك، قال: عليك وعلى أبيك السلام»، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ على مَنْ يقرأ القرآن؛ لأنه يَشْغَلُهُ عن قراءته، فإن سَلَّمَ عليه: يجب عليه الرد؛ لأنه فرضٌ، والقراءة لا.

وذكرَ الرازيُّ في «أدب القضاء» أن مَنْ دَخَلَ على القاضي في مجلس حُكْمِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَتْرُكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ؛ هَيْبَةً لَهُ، وَاحْتِشَامًا، وَبِهَذَا جَرَى

وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ أَوْ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ؛ وَاسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي حَرَامٌ؛

الرَّسْمُ: أن الولاية والأمراء إذا دخلوا عليهم لا يُسَلِّمون، وإليه مال
الخصّاف، وعلى الأمير أن يُسَلِّم، ولا يترك السنة لتقليد العمل.

وإن جلس في ناحية من المسجد للحكم، لا يُسَلِّم على الخصوم، ولا
يُسَلِّمون عليه؛ لأنه جلس للحكم، والسلام تحية الزائرين، فينبغي أن
يشتغل بما جلس لأجله، كالذي يقرأ القرآن، وإن سلّموا، لا يجب عليه
الرد. وعلى هذا: من جلس يُفقه تلامذته، ويُقرّوهم القرآن، فدخل عليه
داخل فسلّم، وسعه أن لا يرد؛ لأنه إنما جلس للتعليم، لا لرد السلام.

قال: (ومن دعاه السلطان، أو الأمير، ليسأله عن أشياء، لا ينبغي أن
يتكلم بغير الحق) قال عليه الصلاة والسلام: «من تكلم عند ظالم بما يرضيه
بغير حق، يُغيّر الله قلب الظالم عليه، ويُسلّطه عليه»، أما إذا خاف القتل،
أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله، فحينئذ يسعه ذلك؛ لأنه مكره.

استماع الملاهي:

قال: (واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقضيب، والدّف،
والمزمار، وغير ذلك؛ قال عليه الصلاة والسلام: «استماع صوت
الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»، الحديث
خارج مخرج التشديد وتغليظ الذنب، فإن سمعه بغتة، يكون معذورًا،
ويجب أن يجتهد ألا يسمعه؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل
أصبعيه في أذنيه؛ لئلا يسمع صوت الشبابة، وعن الحسن بن زياد: لا بأس
بالدّف في العرس؛ ليشتهر ويُعلن النكاح، وسئل أبو يوسف: أيكره الدّف

وَيُكْرَهُ تَعْشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَّتِهِ، وَلَا بَأْسَ بِنَقْشِ
الْمَسْجِدِ،

في غير العرس، تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي
يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه.

رجلٌ أظهرَ الفُسقَ في داره: ينبغي للإمام أن يُقدِّمَ عليه، فإن كَفَّ عنه،
وإلا: فإن شاء حبسه، أو ضربه سياطًا، وإن شاء أزعجه^(١) عن داره. ومن
رأى منكراً وهو ممن يرتكبه: يلزمه أن ينهي عنه، لأنه يجب عليه تركُ
المنكر، والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر.

والمُعْنَى، والقَوَال، والنائحة: إن أخذَ المالَ بغيرِ شرطٍ يُباح له، وإن
كان بشرطٍ، لا يباح؛ لأنه أُجِّرَ على معصية.

من أحكام المصحف:

قال: (ويُكره تعشيرُ المصحف، ونَقْطُهُ)^(٢) لقول ابن مسعود وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم: «جَرِّدُوا المصاحف»، ويروى: «جَرِّدُوا القرآن»^(٣)،
والتَّقْطُ، والتَّعْشِيرُ ليس من القرآن، فيكون منهياً عنه.
قال (ولا بأس بتَحْلِيَّتِهِ) لأنه تعظيمٌ له.

من أحكام المسجد:

قال: (ولا بأس بنَقْشِ المسجد) وقيل: هو قُرْبَة حسنة، وقيل: مكروه،

(١) يعني: أخرجه.

(٢) كان ذلك في زمن المصنف؛ لتمكنهم من اللغة، والنطق الصحيح بغير حاجة إلى النقط
ونحوه، وأما الآن فصار لازماً لحفظ القرآن الكريم.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً على ابن مسعود.

وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

والأول أصح ؛ لأنه تعظيم له . وأما التخصيص فحسن ؛ لأنه إحصاء للحكام للبناء ، ويكره للزينة على المحراب ؛ لما فيه من شغل قلب المصلي بالنظر إليه ، وإذا جعل البياض فوق السواد ، أو بالعكس ؛ للنقش ، لا بأس به إذا فعله من مال نفسه ، ولا يستحسن من مال الوقف ؛ لأنه تضييع .

وتكره الخياطة ، وكل عمل من أعمال الدنيا في المسجد ؛ لأنه ما بُني لذلك ، ولا وقف له ، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور ٣٦] .

والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية مكروه ، وقد رخص ذلك في غير المسجد .

ولو جلس للعلم ، أو النسخ يكتب في المسجد ، لا بأس به إن كان حسنة ، ويكره بالأجر إلا عند الضرورة ؛ بأن لا يجد مكاناً آخر .

كانوا يكرهون غلق باب المسجد ، ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة ؛ لفساد أهل الزمان ؛ فإنه لا يؤمن على متاع المسجد .

قال : (ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد) لما روي أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد ، وكانوا كفاراً ، وقال : ليس على الأرض من نجس شيء ، وتأويل الآية : أنهم لا يدخلون مستولين ، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم .



وَالسُّنَّةُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالشَّارِبِ،
وَقَصُّهُ أَحْسَنُ،

فصلٌ في سنن الفطرة وبعض المباحات

قال: (والسنة: تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة والشارب، وقصه أحسن) وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه، وفعلها نبينا ﷺ، وأمر بها، وقيل: أول من قص الشارب، واختتن، وقلم الأظفار، ورأى الشيب، إبراهيم عليه السلام. قال الطحاوي في «شرح الآثار»: قص الشارب حسن، وهو: أن تأخذ حتى يتقص عن الإطار، وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا، قال: والحلق سنة، وهو أحسن من القص، وهو قول أصحابنا، قال عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب، وأعفوا اللحية»^(١)، والإحفاء: الاستئصال، وإعفاء اللحية: قال محمد، عن أبي حنيفة: تركها حتى تكث، وتكبر، والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد على قبضته قطعه؛ لأن اللحية زينة، وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف السنة، والسنة: النتف في الإبط، ولا بأس بالحلق. ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة، وإذا قص أظفاره، أو حلق شعره ينبغي أن يذفنه، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(٢٥) أحياء وأمواتا^(٢٦) [المرسلات ٢٥، ٢٦]، وإن ألقاه: فلا بأس به. ويكره إلقاؤه في الكنيف^(٢)، والمغتسل، قالوا: لأنه يورث المرض.

(١) أخرجه النسائي.

(٢) المرحاض.

الختان:

والختان للرجال سُنة، وهو من الفطرة، وهو للنساء مَكْرُمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، واختلفوا في وقته؛ قيل: حتى يبلغ، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل: عشراً، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان، وإلا فلا، ولو وُلد وهو يشبه المختون، لا يُقَطع منه شيء حتى يكون ما يوارى الحشفة.

ثقب أذن البنات:

ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال؛ لأنه إيلاءٌ لمنفعة الزينة، وإيصال الألم إلى الإنسان لمصلحة تعود إليه جائز؛ كالختان، والحجامة، ويط القُرحة^(١)، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم يُنكر عليهم.

متى يجوز التضحية بالجنين؟

امرأة حامل، اعترض الولد في بطنها، ولا يمكنُ استخراجُه إلا بأن يُقَطع، ويُخافُ على الأم: إن كان ميتاً؛ لا بأس به، وإن كان حياً؛ لا يجوز.

امرأة ماتت وهي حامل، فاضطرب الولد في بطنها: فإن كان أكبرُ الرأي أنه حي؛ يُشقُّ بطنها من الجانب الأيسر؛ لأنه تسبیبٌ إلى إحياء نفسٍ مُحترمة.

عن محمد: رجلٌ ابتلع دُرَّة، أو دنانيرَ لرجلٍ، ومات ولم يترك مالاً؛

(١) شق الجرح بالمشروط ونحوه لتنظيفه.

وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اتَّزَرَ وَغَضَّ بَصَرَهُ.

لا يُشَقُّ بطنه، وعليه قيمته؛ لأنه لا يجوزُ إبطالُ حُرمةِ آدمي لصيانة المال. وروى الجرجاني عن أصحابه: أنه يُشَقُّ؛ لأنَّ حقَّ العبدِ مُقدَّمٌ على حقِّ الله - تعالى -، ومُقدَّمٌ على حقِّ الظالمِ المعتدي. امرأةٌ عالجت في إسقاطِ ولدها، لا تأثم ما لم يستتب شيء من خلقه. شاةٌ دخلَ قرنُها في قدرٍ، وتعدَّزَ إخراجُها، يُنظرُ أيُّهما أكثرُ قيمةً؛ يؤمرُ بدفعِ قيمةِ الآخرِ فيملكه، ثم يُتلفُ أيُّهما شاء. ويكره تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطير الحي؛ يأخذه فيُعذِّبه، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح.

حكم دخول الحمامات^(١):

قال: (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء؛ إذا اتَّزَرَ، وغَضَّ بَصَرَهُ) لِمَا فيها من معنى النظافة والزينة، وتوارث الناسُ ذلك من غير نكير. وغَمْزُ^(٢) الأعضاء في الحمام مكروه لأنه عادة المترفين، والمتكبرين؛ لورود النهي عنه.

أحكام متفرقة:

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته؛ لأنه من عادة الجاهلية، كانوا يفعلونه تعظيمًا له. أما إذ أشار إليه ليريه صاحبه، فلا بأس به. ولا يُحمل الخمرُ إلى الخلِّ، ويُحمل الخلُّ إليها، ولا تُحمل الجيفةُ إلى الهرَّة،

(١) المقصود بالحمامات هنا: ما يُشبه حمامات البخار الآن (السونة).

(٢) غمز الأعضاء: جسها باليد، وهو ما يطلق عليه اليوم «المساج».

وَتُحْمَلُ الْهَرَّةُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُحْمَلُ سِرَاجُ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهَا
مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَتُسْتَحَبُّ الْقِيلُولَةُ ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
« قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ »^(١) .

رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالشَّرِّ لِيَدْفَعَ عَنْهُ ظُلْمَهُ وَشَرَّهُ : إِنْ
كَانَ مَشْهُورًا مِّمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ؛ كُفِّرَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَرْضَى
بَأَمْرِهِ ؛ فَيَكُونُ مَذَلَّةً لِأَهْلِ الْحَقِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا ، لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط .

تدريب

١- ما معنى الاحتكار؟ ومتى يكون مكروها؟ وما دليله؟

٢- ما حكم ما يأتي مع التوجيه؟

- أ) حبس غلة أرضه إلى وقت ارتفاع السعر.
- ب) رفع إلى القاضى حال المحتكر.
- ج) امتنع المحتكر عن بيع الطعام.
- د) خاف الحاكم على أهل المدينة من امتناع الخبازين عن بيع الطعام.

٣- أكمل بالحكم الصحيح مما بين القوسين مع التعليل لما تختار:

- أ) قال أبو يوسف: الاحتكار يكون.....
- (في أقوات الآدميين والبهائم. في كل ما يضر بالعامه).
- ب) بيع عصير العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا.....
- (جائز - حرام).

٤- أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه لذلك:

- أ) للزوج أن يعزل عن زوجته بدون إذنها.
- ب) يجوز تغطية شعر المرأة بشعر مستعار.
- ج) لا بأس برد السلام على أهل الذمة.
- د) يقبل فى المعاملات قول الفاسق.
- هـ) يجوز اللعب بالنرد والشطرنج.

فَصْلٌ

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ
وَبِالرَّمْيِ،

فصل في المسابقة

المسابقات الرياضية:

قال: (تجوز المسابقة على الأقدام، والخيّل، والبغال، والحمير، والإبل، وبالرمي) والأصل فيه: حديث أبي هريرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»، والمراد بالخُفِّ: الإبل، وبالنَّصْلِ: الرمي، وبالحافر: الفرس، والبغال، والحمار.

عن الزهري قال: «كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل، والركاب، والأرجل»، ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكرّ والفرّ، وكلُّ ما هو من أسباب الجهاد فتعلّمه مندوبٌ إليه، وكانت «العضباء» ناقة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لَا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابيٌّ على قعودٍ فسبّقها، فسقّ ذلك على المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «مَا رَفَعَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١)، وفي الحديث: «تسابق رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر، وعمر، فسبّق رسول الله ﷺ، وثني أبو بكر، وثلاث عمر»، وعن النبي ﷺ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِي؛ سِوَى النَّصَالِ، وَالرَّهَانِ»^(٢) أي: الرمي، والمسابقة.

(١) أخرجه البخاري بمعناه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ جُعِلَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لَأَسْبَقَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ،
وَإِنْ شُرِطَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ قِمَارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ بِفَرَسٍ كُفٍّ
لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لَهُمَا إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ
يُعْطِيَهُمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ،

جوائز المسابقات:

قال: (فإن شرط فيه جعل من أحد الجانبين، أو من ثالث لأسبقهما، فهو جائز) وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً، أو يقول الأمير لجماعة فرسان: من سبق منكم، فله كذا، وإن سبق؛ لا شيء عليه، أو يقول لجماعة الرماة: من أصاب الهدف، له كذا، وإنما جاز في هذين الوجهين؛ لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه تعليق المال بالخطر.

(وإن شرط من الجانبين؛ فهو قمار) وأنه حرام (إلا أن يكون بينهما محلل؛ بفرس كفٍ لفرسيهما، يتوهم سبقه لهما، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطيهما، وفيما بينهما: أيهما سبق، أخذ من صاحبه) وإنما جاز ذلك: لأنه بالمحلل خرج عن أن يكون قماراً، فيجوز لما ذكرنا، وقيل في المحلل: أن يكون إن سبقاه أعطاهما، وإن سبقهما لم يأخذ منهما، وهو جائز أيضاً لما ذكرنا، ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما، لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلا يخرج من أن يكون قماراً.

(١) أخرجه البخاري.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ فِقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا.

المسابقات العلمية:

قال: (وعلى هذا التفصيل: إذا اختلف فقيهان في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجعلا على ذلك جعلا)؛ لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد، يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم؛ لأن الدين يقوم بالعلم، كما يقوم بالجهاد.

والمسابقة بالخيل للرياضة - ما لم يتعبها - مندوب إليه، وكذلك على الأقدام، والرمي، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله - تعالى - يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، ومنبله، والرامي به»، رواه عقبة بن عامر الجهني، ونحس الدابة، وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح، لا بأس به، وللتلهي: مكروه. وركض الدابة بتكلف، للعرض على المشتري، مكروه؛ لأنه يغرر بالمشتري. وفي الحديث: «تضرب الدابة على النفار، ولا تضرب على العثار»؛ فإن العثار يكون من سوء إمساك الراكب اللجام، والنفار: من سوء خلق الدابة، فتؤدب على ذلك، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: «لا تخصين فرسا، ولا تجرين فرسا»^(١)، ومعناه: أن صهيل الفرس يرهب العدو، والخصي يمنعه، لا أنه حرام؛ لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير، ويجوز شراء الخصي من الخيل، وركوبه بالاتفاق، ومعنى النهي الثاني^(٢): إجراء الفرس فوق ما يتحملة.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى. (٢) في قول عمر السابق: ولا تجرين فرسا.

فَصْلٌ: فِي الْكَسْبِ

فصل في الكسب

قيمة العمل :

قال محمد بن سَمَاعَةَ: سمعتُ محمدَ بن الحسن يقول: طَلَبُ الْكَسْبِ فريضةٌ، كما أن طَلَبَ الْعِلْمِ فريضةٌ، وهذا صحيح؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «طَلَبُ الْكَسْبِ فريضةٌ على كُلِّ مسلمٍ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «طَلَبُ الْكَسْبِ بعد الصلاة المكتوبة»، أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنه لا يُتَوَصَّلُ إلى إقامة الفرض إلا به، فكان فرضاً؛ لأنه لا يَتِمَّكِنُ مِنْ أداء العبادات إلا بقوة بدنيه، وقوة بدنيه بالقوت عادةً وخلقاً. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨]، وتحصيلُ القُوتِ بالكسب، ولأنه يَحْتَاجُ في الطهارة إلى آلة الاستقاء، والآنية، ويَحْتَاجُ في الصلاة إلى ما يَسْتُرُ عورته، وكُلُّ ذلك إنما يَحْصُلُ عادةً بالاكْتِسَابِ، والرُّسُل -عليهم الصلاة والسلام- كانوا يكتسبون، فآدم: زَرَاعَ الحِنطة، وسقاها، وَحَصَدَهَا، وداسَهَا، وَطَحَنَهَا، وَعَجَنَهَا، وَخَبَزَهَا، وأكلها، ونوح: كان نجاراً، وإبراهيمُ: كان بزازاً^(١)، وداود: كان يصنع الدروع، وسليمان: كان يصنع المكاتل^(٢) من الخوص، وزكريا: كان نجاراً، ونبيُّنا: رَعَى الغنمَ، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان

(١) بزازاً: أي تاجر أقمشة.

(٢) المكاتل: مقطف يصنع من سعف النخل.

الصدیق ﷺ بزازًا، وعمر: يعمل في الأديم^(١)، وعثمان كان تاجرًا؛
يجلب الطعام فيبيعه، وعليّ كان يكتسب؛ فقد صحَّ أنه كان يؤاجر نفسه.

رأي المتوكلّة ونقدّه:

ولا يُلْتَقَتْ إلى جماعةٍ أنكروا ذلك، وقَعَدُوا في المسجد، أَعْيُنُهُمْ
طامحة، وأيديهم مائة إلى ما في أيدي الناس، يُسَمُّونَ أنفسهم «المتوكلّة»،
وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات ٢٢]، وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به: المطر الذي
هو سبب إنبات الرّزق، ولو كان الرّزق ينزل علينا من السماء؛ لَمَا أَمَرْنَا
بالاكتساب والسعي في الأسباب، وقال تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن
رِزْقِهِ﴾ [الملك ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة
٢٦٧]، وفي الحديث: إن الله -تعالى- يقول: «يا عبدي! حرك يدك أدرك
عليك الرزق»، وقال تعالى: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِمِزْجِ الْخَلَّةِ سُقُطَ عَلَيْكَ رُطْبًا
جَنِيًّا﴾ [مريم ٢٥]، وكان تعالى قادرًا أن يرزقها من غير هزٍّ منها،
ولكن أمرها ليُعَلِّمَ العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب؛ فإن الله -تعالى-
هو الرازق، ونظير هذا: خَلَقَ الإنسان؛ فإن الله -تعالى- قادرٌ على خلقه،
لا من سببٍ، ولا في سببٍ كآدم عليه السلام، وَيَخْلُقُ من سببٍ لا في سببٍ
كحواء، وقد يَخْلُقُهُ في سببٍ لا من سببٍ كعيسى، وقد يخلق من سببٍ في
سببٍ كسائر بني آدم، فَطَلَبُ العبدِ الولدَ بالنكاح لا ينفي كونَ الخالقِ هو الله

(١) الجلد المدبوغ.

**وَأَفْضَلُ أَسْبَابِ الْكَسْبِ : الْجِهَادُ ثُمَّ التَّجَارَةُ ثُمَّ الزَّرَاعَةُ ثُمَّ الصَّنَاعَةُ
ثُمَّ هُوَ فَرَضٌ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ**

تعالى، فكَذَلِكَ طَلَبُهُ الرِّزْقَ بِأَسْبَابِهِ لَا يَنْفِي كَوْنَ الرَّاغِقِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَالدَّلَائِلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِ مُتَوَافِرَةٌ، وَكَتَابُنَا هَذَا
يُضِيقُ عَنْ اسْتِعَابِهَا، وَفِي هَذَا بَلَاغٌ وَمَقْنَعٌ.

أسباب الكسب، ومراتبه:

قال: (وَأَفْضَلُ أَسْبَابِ الْكَسْبِ : الْجِهَادُ) لِأَن فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ حُصُولِ
الْكَسْبِ، وَإِعْزَازِ الدِّينِ، وَقَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ تَعَالَى (ثم التجارة) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حَثَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ»، (ثم الزراعة) وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ آدَمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-،
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الزَّارِعُ يَتَجَرَّرُ رَبَّهُ»، وَقَالَ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ تَحْتَ
خَبَايَا الْأَرْضِ»^(١) (ثم الصناعة) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّضَ عَلَيْهَا؛
فَقَالَ: «الْحِرْفَةُ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ الزَّرْعَ عَلَى التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ
أَعَمُّ نَفْعًا. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا زَرَعَ أَوْ غَرَسَ مُسْلِمٌ شَجَرَةً؛
فَتَنَاوَلَ مِنْهَا إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢)، (ثم هو)
أَنْوَاعٌ: (فَرَضٌ، وَهُوَ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ؛ لِنَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ)
لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يُتَوَسَّلُ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرَضِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ قَضَاءُ الدِّينِ، وَنَفَقَةُ مَنْ
يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ الْاِكْتِسَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسِعَهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مَعَاذِي فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ. (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيرًا، أَوْ يُجَازِيَ بِهِ قَرِيبًا
وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّنْعُمِ وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ لِلتَّفَاخُرِ
وَالتَّكَاثُرِ وَالْبَطَرِ وَالْأَشْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(١)، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله،
فهو في سعة، فقد صحَّ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ادَّخَرَ قُوتَ عِيَالِهِ
سَنَةً. (ومستحب: وهو الزيادة على ذلك؛ ليواسي به فقيرًا، أو يُجَازِيَ به
قريبًا) فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادَة؛ لأن منفعة النفل تخصه، ومنفعة
الكسب له ولغيره.

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الناسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»، وقال عليه
الصلاة والسلام: «تباهت العبادات؛ فقالت الصَّدَقَةُ: أنا أفضلها»، وقال
عليه الصلاة والسلام: «الناس عيال الله في الأرض، وأحبُّهم إليه أنفعُهم
لعياله»، (ومباح: وهو الزيادة للتَّجَمُّلِ، والتَّنْعُمِ) قال عليه الصلاة
والسلام: «نعم المال الصالح، للرجل الصالح»^(٢)، وقال عليه الصلاة
والسلام: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مَتَعَفًّا؛ لَقِيَ اللَّهَ -تعالى- وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ
لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٣). (ومكروه: وهو الجمعُ للتَّفَاخُرِ، والتَّكَاثُرِ، وَالْبَطَرِ^(٤)،
وَالْأَشْرِ^(٥)، وإن كان مِنْ حِلٍّ) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ طَلَبَ
الدُّنْيَا مُفَاخِرًا مُكَاثِرًا، لَقِيَ اللَّهَ -تعالى- وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. (٢) رواه أحمد في المسند.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة. (٤) البَطَر: الطغيان عند النعمة.

(٥) الْأَشْر: التكبر، والمَرَح، والعُجْب.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

طلب العلم وأحكامه

وطلب العلم فريضة قال عليه الصلاة والسلام: «طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة»^(١).

أقسامه:

وهو أقسام: ١- فرض: وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض، ومعرفة الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وهو محمل الحديث.

٢- ومستحب، وقربة: كتعليم ما لا يحتاج إليه ليعلم ما يحتاج؛ كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجب عليه، وكذلك تعلم الفضائل، والسنن؛ كالأذان، والإقامة، والجماعة، وسنة الختان، ونحوها.

٣- ومباح: وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال.

٤- ومكروه: وهو التعلّم لياهي به العلماء، ويماري به السفهاء؛ قال عليه الصلاة والسلام: «من تعلّم علماً لياهي به العلماء، ويماري به السفهاء، ألجم بلجام من نار يوم القيامة»^(٢)، ولذلك كره أبو حنيفة تعلّم الكلام، والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة.

والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض أيضاً، قال عليه الصلاة والسلام: «من سئل عن علم عنده -احتاج الناس إليه- فكتمه، ألجم يوم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير .

القيامة بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١)، حتى قالوا: يجب على المولى أن يُعَلِّمَ عبده من القرآن والعِلْمَ بقدر ما يحتاج إليه لأداء الفرائض، ويُفَتِّرَضَ على العلماء تعليمه، إلى أن يَفْهَمَ المتعلِّم، ويحفظه، ويضبطه؛ لأنه لا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ، ولا يجب على الفقيه أن يُجيبَ عن كل ما يُسأل إذا كان هناك مَنْ يُجيب غيره، فإن لم يكن: يلزمه الجواب؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية.



(١) أخرجه الترمذي.

أَمَّا الْأَكْلُ فَعَلَى مَرَاتِبَ : فَرَضٌ ، وَهُوَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلَاكُ وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَيَسْهَلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَمُبَاحٌ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشَّبَعِ لَتَزْدَادَ قُوَّةُ الْبَدَنِ ؛

فصل في الأكل

ثم اعلم أن الله - تعالى - خَلَقَ بني آدم خَلْقًا لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَاللِّبَاسِ ، وَكُلُّ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إِلَى : مَبَاحٍ ، وَمَحْظُورٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَأَنَا أُبَيِّنُهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى .

مَرَاتِبُهُ :

قال : (أما الأكل ؛ فعلى مراتب : ١ - فَرَضٌ : وهو ما يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلَاكُ) لأنه لإِبْقَاءِ الْبَنِيَّةِ ؛ إِذْ لَا بَقَاءَ لَهَا بِدُونِهِ ، وَبِهِ يَتِمَّكَنُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ؛ عَلَى مَا مَرَّ ، وَيُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ» ، فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ ؛ فَقَدْ عَصَى ؛ لِأَن فِيهِ إِقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَإِنَّهُ مِنْهِي عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ .

٢ - قال : (ومأجورٌ عليه : وهو ما زاد عليه ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا ، وَيَسْهَلَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(١) ، وَلِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِمَا يُتَّقَوَّى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ طَاعَةٌ . وَسُئِلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؛ فَقَالَ : «الصَّلَاةُ ، وَأَكْلُ الْخُبْزِ» ؛ إِشَارَةً إِلَى مَا قُلْنَا .

٣ - قال : (ومباحٌ : وهو ما زاد على ذلك إِلَى الشَّبَعِ ؛ لَتَزْدَادَ قُوَّةُ الْبَدَنِ)

(١) أخرجه مسلم .

وَحَرَامٌ، وَهُوَ الْأَكْلُ فَوْقَ الشَّبَعِ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّقْوَى عَلَى صَوْمِ الْغَدِ،
أَوْ لَيْلًا يَسْتَحْيِ الضَّيْفُ؛

ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حلٍّ، فقد روي: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أُتِيَ بِعَرَقٍ^(١) فيه تمر ورطب، فقال: إنكم لتَحَاسِبُونَ في هذا، فَرَفَعَهُ عُمَرُ، وَرَفَضَهُ، وقال: أفي هذا نُحَاسِبُ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إِي وَاللَّهِ، والذي نفسي بيده إنَّكُمْ لَتَحَاسِبُونَ يوم القيامة في الماء البارد والماء الحارَّ، إلا خرقَةً تَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَكَ، وَكِسْرَةَ خُبْزٍ تَرُدُّ بِهَا جَوْعَتَكَ، وَشَرْبَةَ مَاءٍ تُطْفِئُ بِهَا عَطَشَكَ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «يكفي ابن آدم لَقِيمَاتٍ يُقْمَنُ ضُلْبُهُ، ولا يُلَامُ عَلَى كَفَافٍ».

٤- قال: (وحرام: وهو الأكل فوق الشَّبَعِ) لأنه إضاعةٌ للمال، وإمراضٌ للنَّفْسِ، ولأنه تبذيرٌ وإسرافٌ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنَ الْبَطْنِ، فَإِذَا كَانَ لَا بَدَّ؛ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ»^(٢)، وَتَجَشَّأَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «نَحْنُ عَنَّا جِشَاءُ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا؟»، وَقِيلَ لِعَمْرٍ: أَلَا تَتَّخِذُ جَوَارِشًا؟ فَقَالَ: وَمَا يَكُونُ الْجَوَارِشُ؟ قَالُوا: هَاضِمًا يَهْضِمُ الطَّعَامَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فَوْقَ الشَّبَعِ؟. قَالَ: (إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّقْوَى عَلَى صَوْمِ الْغَدِ) لَأَن فِيهِ فَائِدَةٌ (أَوْ لَيْلًا يَسْتَحْيِ الضَّيْفُ) لَأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ وَالضَّيْفُ لَمْ يَشْبَعِ، رُبَّمَا اسْتَحْيَ، فَلَا يَأْكُلُ حَيَاءً وَخَجَلًا، فَلَا بِأَسَ بَأْكُلِهِ فَوْقَ الشَّبَعِ؛ لَيْلًا يَكُونُ مِمَّنْ أَسَاءَ الْقَرَى، وَهُوَ مَذْمُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) العرق: إناء منسوج من الخوص.

وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ
امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ حَالَةَ الْمُخْمَصَةِ، أَوْ صَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ؛
وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّدَاوِي حَتَّى مَاتَ لَمْ يَأْثِمَ،

أحكام ترك الأكل، أو تقليله (الريجيم):

قال: (ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض)
قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ نَفْسَكَ مَطِيئَتُكَ، فَارْفُقْ بِهَا»، وليس من الرفق
أن يُجِيعَهَا ويُذِيبَهَا، ولأن ترك العبادة لا يجوز، فكذا ما يُفْضِي إِلَيْهِ، فَأَمَّا
تَجْوِيعُ النَّفْسِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ مَبَاحٌ، وَفِيهِ رِيَاضَةُ
النَّفْسِ، وَبِهِ يَصِيرُ الطَّعَامُ مُشْتَهًى، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ إِهْلَاكٌ لِلنَّفْسِ،
وكَذَلِكَ الشَّابُّ الَّذِي يَخَافُ الشَّبَقَ^(١) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ لِيَكْسِرَ
شَهْوَتَهُ بِالْجُوعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ؛ عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢) [متفق عليه].

قال: (ومن امتنع من أكل الميتة حالة المخمصة، أو صام ولم يأكل
حتى مات، أثم) لأنه أتلَفَ نَفْسَهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهُ إِلَّا بِالْأَكْلِ، وَالْمَيْتَةُ
حَالَةُ الْمُخْمَصَةِ إِمَّا حَلَالٌ، أَوْ مَرْفُوعُ الْإِثْمِ، فَلَا يَجُوزُ الْامْتِنَاعُ عَنْهُ إِذَا تَعَيَّنَ
لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالتَّابِعِينَ،
وَإِذَا كَانَ يَأْثِمُ بِتَرْكِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِتَرْكِ الذَّبِيحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ
الْحَلَالَاتِ حَتَّى يَمُوتَ جَوْعًا؟.

(١) شدة الشهوة.

(٢) المراد: ردُّ لشهوته.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَكُّهِ بِأَنْوَاعِ الْفَوَاكِهِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَاتِّخَاذُ أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ
وَالْمُبَاجَاتِ وَوَضْعُ الْخُبْزِ عَلَى الْمَائِدَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَاجَةِ سَرَفٌ، وَوَضْعُ
الْمَمْلَحَةِ عَلَى الْخُبْزِ، وَمَسْحُ الْأَصَابِعِ وَالسَّكِينِ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ
الْمِلْحُ عَلَى الْخُبْزِ،

الاستزادة من أنواع الطعام وصنوفه، وألوان من الإسراف:

قال: (ولا بأس بالتفكك بأنواع الفواكه) لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة ٥٧]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة ٨٧]، قال: (وتركه أفضل) لئلا تنقص درجته، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف ٢٠]. قال: (واتخاذ ألوان الأطعمة والمباحات، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة، سرف) لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- عدّه من أشرار الساعة. وعن عائشة: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ذلك، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة. ومن الإسراف: أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو: يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي؛ لأن فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف.

قال: (وضع المملحة على الخبز، ومسح الأصابع والسكين به مكروه، ولكن يترك الملح على الخبز) لأن غيره يستقذر ذلك، وفيه إهانة بالخبز، وقد أمرنا بإكرامه، قال عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز؛ فإنه من بركات السماوات والأرض» [أخرجه الطبراني]، وقال عليه الصلاة

وَسُنُّنُ الطَّعَامِ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدَلَةُ فِي آخِرِهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ
وَبَعْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْأَوْعِيَةِ لِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبُيُوتِ،

والسلام: «ما استخفَّ قومٌ بالخُبْزِ إلا ابتلاههم الله بالجوع»، ومن إكرام
الخُبْزِ: أن لا ينتظروا الإدام إذا حضرَ، ومن الإسراف: إذا سقطت من يده
لُقْمَةٌ أن يترُكها.

قال عليه الصلاة والسلام: «ألقِ عنها الأذى ثم كُلْها».

من سنن الطعام وآدابه:

قال: (وَسُنُّنُ الطَّعَامِ: ١- البسملة في أوَّلِهِ، ٢- والحَمْدَلَةُ في آخِرِهِ)
فإن نسي البَسْمَلَةَ في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ إذا ذَكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ على أوَّلِهِ وَآخِرِهِ، بجميع
ذلك وَرَدَ الأثرُ، وهو شُكْرُ الْمُؤْمِنِ إذا رُزِقَ، قال عليه الصلاة والسلام: «إن
اللَّهَ -تعالى- يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إذا قُدِّمَ إليه طَعَامٌ، أن يُسَمِّيَ اللَّهَ في
أَوَّلِهِ، وَيَحْمَدِ اللَّهَ في آخِرِهِ».

قال: (٣- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ) قال عليه الصلاة والسلام:
«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللِّمَمَ» [مسند الشهاب]، والمراد
بالوضوء هنا: غسلُ اليَدَيْنِ.

والأدبُ: أن يبدأ بالشباب قبله، وبالشيوخ بعده، ولا يمسح يده قبل
الطعام بالمِندِيلِ؛ ليكون أثرُ الغسل باقياً وقت الأكل، ويمسحها بعده؛
ليزول أثرُ الطعام بالكُلِّيَّةِ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْأَوْعِيَةِ لِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبُيُوتِ) لحاجة
الوضوء، والشرب للنساء؛ لأنهن عورة، وقد نهين عن الخروج، قال
تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فيلزمُ الزوج ذلك، كسائر

وَاتَّخَذَهَا مِنَ الْخَرْفِ أَفْضَلَ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَمَنْ اشْتَدَّ جُوعُهُ حَتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْقُوتِ فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ،

حاجاتها . قال : (واتَّخَذَهَا مِنَ الْخَرْفِ أَفْضَلَ) إذ لا سَرْفٍ فيه ولا مَخِيلَةٍ . وفي الحديث : «مَنْ اتَّخَذَ أَوَانِي بَيْتِهِ خَرْفًا : زَارَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» ، ويجوز اتَّخَذَهَا مِنْ نُحَاسٍ ، أَوْ رَصَاصٍ ، وَلَا يَجُوزُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِمَا مَرَّ .

الاعتدال في النفقة :

قال : (وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ) وَلَا يَتَكَلَّفُ لِتَحْصِيلِ جَمِيعِ شَهَوَاتِهِمْ ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَيَتَوَسَّطُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۖ﴾ [الفرقان ٦٧] ، وَلَا يَسْتَدِيمُ الشُّبْعَ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «أَجُوعُ يَوْمًا ، وَأَشْبَعُ يَوْمًا» [أخرجه الترمذي] ، فَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِفْسَادُ لِمَا اكْتَسَبَهُ ، وَالسَّرْفُ وَالْمَخِيلَةُ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص ٧٧] ، وَقَالَ : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، وَقَالَ : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وَقَالَ : ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧] .

التكافل ولزوم الكسب ، وأحكام المتسولين والمحتاجين :

قال : (وَمَنْ اشْتَدَّ جُوعُهُ حَتَّى عَجَزَ عَنْ طَلَبِ الْقُوتِ ؛ فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ يُطْعِمُهُ) صَوْنًا لَهُ عَنِ الْهَلَاكِ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ : اشْتَرَكُوا فِي الْإِثْمِ ؛ قَالَ ﷺ : «مَا آمَنَ بِاللَّهِ ؛ مَنْ

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ السُّؤَالُ ،
فَإِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ
السُّؤَالُ ،

بات شُبعان ، وجارُه إلى جنبه طَاوٍ [أخرجه الطبراني] ، وقال ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ
مَاتَ ضَيَاعًا بَيْنَ أَقْوَامٍ أَغْنِيَاءَ ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» ، وَإِنْ
أُطْعِمَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَكَذَا إِذَا رَأَى لَقِيْطًا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ ، أَوْ
أَعْمَى كَادَ أَنْ يَتَرَدَّى فِي الْبُئْرِ ، وَصَارَ هَذَا كَانُجَاءِ الْغَرِيقِ .
قال : (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ ؛ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْتَسِبَ) لِمَا بَيَّنَّا .

قال : (وَإِنْ عَجَزَ : لَزِمَهُ السُّؤَالُ) وَهُوَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ
الْعَجْزِ . قال عليه الصلاة والسلام : «السُّؤَالُ آخِرُ كَسْبِ الْعَبْدِ» . (فَإِنْ تَرَكَ
السُّؤَالَ حَتَّى مَاتَ ؛ أَثِمَ) لِأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ يُوَصِّلُهُ إِلَى
مَا يُقَوِّمُ بِهِ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْكَسْبِ ، وَلَا ذُلَّ فِي السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛
فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ مُوسَى وَصَاحِبِهِ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ فَاسْتَطَعَمَا
أَهْلُهَا ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ
فَأَكُلُهُ؟» ، قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا يَسْأَلُ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمَسْأَلَتُهُ خُدُوشٌ أَوْ خُمُوشٌ^(١) أَوْ كُدُوحٌ^(٢) فِي وَجْهِهِ» [أخرجه الأربعة] ، وَلِأَنَّهُ

(١) خَمَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِظَفَرِهَا خَمَشًا : جَرَحَتْ ظَاهِرَ الْبَشَرَةِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ «الْخَمَشُ» عَلَى
الْأَثَرِ .

(٢) الْكُدُوحُ : الْخُدُوشُ ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍ .

وَيُكْرَهُ إِعْطَاءُ سُؤَالِ الْمَسَاجِدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى النَّاسَ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ
يَدَيِ الْمُصَلِّينَ لَا يُكْرَهُ (.....)، وَوَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ،
وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ،

أَذَلَّ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ
لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ».

قال: (ويكره إعطاء سُؤَالِ المساجِدِ) فقد جاء في الأثر: «ينادى يوم
القيامة؛ لِيَقُمْ بَغِيضُ اللَّهِ، فيقوم سُؤَالُ المسجد»، (وإن كان لا يتخطى
الناسَ، ولا يمشي بين يدي المُصَلِّينَ، لا يُكْرَهُ) وهو المختار، فقد روي
أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ حتى رُوي أن
عليًّا رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِخَاتِمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَدَحَهُ اللَّهُ -تعالى- بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة ٥٥]، وإن كان يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ، ويتخطى
رِقَابَ النَّاسِ يُكْرَهُ؛ لأنه إِعَانَةٌ عَلَى أَذَى النَّاسِ؛ حتى قيل: هذا فَلَسٌ يَكْفِرُهُ
سَبْعُونَ فَلَسًا.

الوليمة وآدابها:

قال: (ووليمة العرس سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ، وفيها مَثُوبَةٌ عَظِيمَةٌ، قال عليه الصلاة
والسلام: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بَشَاةً» [أخرجه البخاري]، وهي إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ؛ أَنْ
يَدْعُو الْجِيرَانَ، وَالْأَقْرَبَاءَ، وَالْأَصْدِقَاءَ، وَيَذْبَحَ لَهُمْ، وَيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا.
قال: (وينبغي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ أَثِمَ) لقوله عليه
الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [متفق عليه]،
فإن كان صائِمًا أَجَابَ وَدَعَا، وإن لم يكن صائِمًا، أَكَلَ وَدَعَا، وإن لم يأكل؛

وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا يُعْطَى سَائِلًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ؛ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى
وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهُوَ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ إِنْ كَانَ
يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللَّهُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ ؛
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدَى بِهِ لَا يَقْعُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُقْتَدَى بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ .

أَثِمَ وَجَفَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالْمُضِيفِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَوْ دُعِيتُ
إِلَى كُرَاعٍ ^(١) لَأَجَبْتُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] . قَالَ : (وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَا يُعْطَى
سَائِلًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا) لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي الْأَكْلِ دُونَ الرَّفْعِ وَالْإِعْطَاءِ .
قَالَ : (وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهُوَ ؛ إِنْ عَلِمَ بِهِ ، لَا يُجِيبُ) لِأَنَّهُ لَمْ
يَلْزَمَهُ حَقُّ الْإِجَابَةِ .

قَالَ : (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ فَعَلَّ) لِأَنَّهُ نَهَى
عَنْ مَنكَرٍ (وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ : فَإِنْ كَانَ اللَّهُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ ؛ لَا يَقْعُدُ) لِأَنَّهُ اسْتَمَاعُ
اللَّهُوَ حَرَامٌ ، وَالْإِجَابَةُ سُنَّةٌ ، وَالْامْتِنَاعُ عَنْ الْحَرَامِ أَوْلَى مِنَ الْإِيتْيَانِ بِالسُّنَّةِ
(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ : فَإِنْ كَانَ مُقْتَدَى بِهِ ، لَا يَقْعُدُ) لِأَنَّهُ فِيهِ شَيْنٌ
الدِّينِ ، وَفَتَحَ بَابَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ
قَالَ : ابْتُلِيتُ بِهَذَا مَرَّةً فَصَبَرْتُ ، كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُقْتَدَى بِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُقْتَدَى بِهِ : فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ) وَصَارَ كَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِيَاحَةٌ ، لَا
يَتْرُكُ التَّشْيِيعَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا لِمَا عِنْدَهَا مِنَ النِّيَاحَةِ ، كَذَا هُنَا .

(١) الْكُرَاعُ : الشَّاةُ الصَّغِيرَةُ .

فَصْلٌ

الْكِسْوَةُ: مِنْهَا فَرَضٌ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبَرْدَ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الْكَتَّانِ بَيْنَ النَّفِيسِ وَالْدُّنْيَا، وَمُسْتَحَبٌّ،
وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَخَذُ الزَّيْنَةِ،

فصل في الكسوة

أنواعها:

قال: (الكسوة: منها: ١- فرضٌ، وهو ما يستر العورة، ويدفع الحرَّ والبرد) قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١]، أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة، ولأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، وخلقه لا يحتمل الحرَّ والبرد، فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب، فكان فرضاً (وينبغي أن يكون من القطن أو الكتان) هو المأثور، وهو أبعد عن الخيلاء، وينبغي أن يكون (بين النفيس والدنيء) لئلا يحتقر في الدنيء، ويأخذه الخيلاء في النفيس. وعن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أنه نهى عن الشَّهْرَتَيْنِ» [أخرجه البيهقي]، وهو ما كان في نهاية النَّفَاسَةِ، وما كان في نهاية الخساسة، وخير الأمور أوسطها، وينبغي أن يلبس الغسيل في عامة الأوقات، ولا يتكلف الجديد؛ قال عليه الصلاة والسلام: «البذاذة من الإيمان» [أخرجه أبو داود]، وهي رثاء الهيئة، ومراده: التواضع في اللباس، وترك التَّبَجُّح به.

٢- (ومستحب: وهو ستر العورة، وأخذ الزينة) قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده» [أخرجه الحاكم في المستدرک].

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْجَمِيلُ لِلتَّرْتِيزِ بِهِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ اللَّبْسُ لِلتَّكْبِيرِ وَالْخِيَلَاءِ وَيُسْتَحَبُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ وَالْمُعْصَفَرُ وَالسُّنَّةُ: إِرْخَاءُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ لَفَّهَا نَقَضَهَا كَمَا لَفَّهَا.

٣- (ومباح: وهو الثوب الجميل؛ للتزين به في الجمعة، والأعياد، ومجامع الناس) فقد روي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان له جبة فنك يلبسها يوم العيد»، و «أهدى له المقوقس قباء مكفوفاً بالحرير كان يلبسه للجمع والأعياد ولقاء الوفود»، إلا أن في تكلف ذلك في جميع الأوقات صلفاً ومشقة، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى.

٤- (ومكروه: وهو اللبس للتكبر والخيلاء) لما بيننا، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمقداد بن معد يكرب: «كل، والبس، واشرب من غير مخيلة»، (ويستحب الأبيض من الثياب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير ثيابكم البيض»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله -تعالى- يحب الثياب البيض، وإنه خلق الجنة بيضاء».

قال: (ويكره الأحمر، والمعصفر) ولا يظهر بين جبتين أو أكثر في الشتاء إذا وقع الاكتفاء بدون ذلك؛ لأنه يغيظ المحتاجين، وفيه: تجبر. وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس إلا الخشن، واختيار الخشن أولى في الشتاء؛ لأنه أدفع للبرد، واللين في الصيف؛ فإنه أنشف للعرق، وإن لبس اللين في الوقتين لا بأس به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف ٣٢].

(والسنة: إرخاء طرف العمامة بين كتفيه) هكذا فعله عليه الصلاة والسلام، ثم قيل: قدر شبر، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس (وإذا أراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها) ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة. هكذا نُقِلَ من فعله صلى الله عليه وسلم.

فَصْلٌ

الْكَلَامُ مِنْهُ مَا يُوجِبُ أَجْرًا كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ، وَقَدْ يَأْتُمُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ
وَهُوَ يَعْمَلُهُ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ لِلْإِعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَلِيَسْتَغْلُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ
الْفِسْقِ فَحَسَنٌ وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ،

فصل في الكلام

أنواعه وأحكامه:

١- (الكلام: منه ما يُوجِبُ أَجْرًا؛ كالتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن، والأحاديث النبوية، وعلم الفقه) قال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٣٥]، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك.

٢- (وقد يَأْتُمُ بِهِ؛ إِذَا فَعَلَهُ فِي مَجْلِسِ الْفِسْقِ، وهو يعملُه) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِمَوْجِبِهِ (وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِ؛ لِلْإِعْتِبَارِ وَالْإِنْكَارِ، وليستغلوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ، فَحَسَنٌ) وَكَذَا مَنْ سَبَّحَ فِي السُّوقِ بِنِيَّةٍ أَنَّ النَّاسَ غَافِلُونَ مُشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ تَسْبِيحِهِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَا كَرُّ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ]، قَالَ: (وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلتَّاجِرِ عِنْدَ فَتْحِ مَتَاعِهِ) يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. فَإِنَّهُ يَأْتُمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِذَلِكَ ثَمَنًا، بِخِلَافِ الْغَازِي أَوْ الْعَالِمِ إِذَا كَبَّرَ عِنْدَ الْمُبَارَزَةِ، وَفِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ التَّفْخِيمَ وَالتَّعْظِيمَ، وَإِظْهَارَ شَعَائِرِ الدِّينِ.

وَيُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ.

قال (ويُكْرَهُ التَّرْجِيعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ) لَأَنَّهُ تَشْبَهُ بِفِعْلِ الْفَسَقَةِ حَالِ فِسْقِهِمْ، وَهُوَ التَّغْنِي، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلِهَذَا كُرِهَ فِي الْأَذَانِ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]، وَعَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- «أَنَّهُ كُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْجَنَازَةِ، وَالزَّحْفِ، وَالتَّذْكِيرِ» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ]، أَيْ الْوَعْظُ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ الْمَحْرَمِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ وَجَدًّا؟ وَكُرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَلَا يَكْرَهُهُ مُحَمَّدٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِلْمَيِّتِ؛ لِرُودِ الْآثَارِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ، وَالْفَاتِحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُبُورِ.

وصول الثواب للغير:

ومذهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لغيرِهِ، وَيَصِلُ، لِحَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ، وَلِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ]، أَيْ جَعَلَ ثَوَابَهُ لِأُمَّتِهِ. وَرَوِيَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَمَنْعَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَصِلُ، مَتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ... الْحَدِيثُ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]. وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا

وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ كَقَوْلِكَ : قُمْ واقْعُدْ، وَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَنَحْوَهُ،

سِيَقَتْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَمْ لَمْ يُبَيَّنَّ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم ٣٦، ٣٧]، فَيَكُونُ إِخْبَارًا عَمَّا فِي شَرِيعَتِهِمَا، فَلَا يَلْزَمُنَا، كَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خِلَافَهُ؟. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : «هَذَا لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَمَةُ؛ فَلَهُمْ مَا سَعَوْا وَسُعِيَ لَهُمْ». الثَّانِي : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور ٢١]، أَدْخَلَ الذَّرِيَّةَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْأَبَاءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّلَاثُ : قَالَ الرِّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَا : الْكَافِرُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ : فَلَهُ أَجْرٌ مَا سُعِيَ لَهُ. الرَّابِعُ : تُجْعَلُ اللَّامُ بِمَعْنَى «عَلَى»، وَإِنَّهُ جَائِزٌ. مِثْلُ : فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلَأنَّهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ. الْخَامِسُ : أَنَّهُ سَعَى فِي جَعْلِ ثَوَابٍ عَمَلِهِ لغيره، فَيَكُونُ لَهُ مَا سَعَى؛ عَمَلًا بِالْآيَةِ. السَّادِسُ : أَنَّ السَّعْيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا : بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَمِنْهَا : بِسَبَبِ قَرَابَتِهِ، وَمِنْهَا : بِصَدِيقٍ سَعَى فِي خِلَّتِهِ، وَمِنْهَا : بِمَا يَسْعَى فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَأُمُورِ الدِّينِ الَّتِي يُحِبُّهَا النَّاسُ بِسَبَبِهَا، فَيَدْعُونَ لَهُ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سَعْيِهِ، فَقَدْ قُلْنَا بِمَوْجِبِ الْآيَةِ. فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ : فَإِنَّهُ يَقْتَضِي انْقِطَاعَ عَمَلِهِ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَصُولِ ثَوَابِ عَمَلٍ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَنْفِيهِ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ عَنْ آخِرِهِمْ قَدْ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ، فَيَكُونُ حَسَنًا بِالْحَدِيثِ ^(١).

٣- قال : (وَمِنْهُ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ؛ كَقَوْلِكَ : قُمْ، واقْعُدْ، وَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَنَحْوَهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ قِيلَ : لَا يُكْتَبُ؛ لِأَنَّهُ

(١) يَقْصِدُ حَدِيثَ «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ السَّنَةِ.

وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ كَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ وَالشَّتِيمَةِ، ثُمَّ الْكَذِبُ
مَحْظُورٌ إِلَّا فِي الْقِتَالِ لِلْخُدْعَةِ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ
الْأَهْلَ، وَفِي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ وَيُكْرَهُ التَّعْرِيزُ بِالْكَذِبِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛
وَلَا غِيْبَةَ لظَّالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ
لِيَزْجُرَهُ

لا أجر عليه ولا عقاب . وعن محمد ما يدل عليه ، فقد روي عن هشام ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : «إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو
وزر» ، وقيل : يُكْتَبُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس ١٢] ،
ثم يُمَحَى ما لا جزاء فيه ، ويبقى ما فيه جزاء ، ثم قيل : يُمَحَى في كلِّ اثنين
وخميس ، وفيهما تُعَرَضُ الأعمال ، والأكثر على أنها تُمَحَى يوم القيامة .
٤- قال : (ومنه ما يوجب الإثم ؛ كالكذب ، والنميمة ، والغيبة ،
والشتيمة) ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك معصيةٌ ، وهو حرام بالنقل والعقل .

(ثم الكذب محظورٌ ؛ إلا : في القتال ؛ للخدعة ، وفي الصُّلْحِ بَيْنَ
اثْنَيْنِ ، وفي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَهْلَ ، وفي دَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ) ؛ لقوله عليه
الصلاة والسلام : «لَا يَصِحُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : فِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ،
وَفِي الْقِتَالِ ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ» ، وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ مِنْ بَابِ
الصُّلْحِ . قال : (ويُكْرَهُ التَّعْرِيزُ بِالْكَذِبِ ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَقَوْلِكَ لِرَجُلٍ : كُلْ ،
فَيَقُولُ : أَكَلْتُ ، يَعْنِي أَمْسَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَصْدِهِ ، وَقِيلَ :
يُكْرَهُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي الظَّاهِرِ . قال : (وَلَا غِيْبَةَ لظَّالِمٍ يُؤْذِي النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ)
قال عليه الصلاة والسلام : «اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ ؛ لِكَيْ تَحْذَرَهُ النَّاسُ»
[أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَعْنَاهُ] . (وَلَا إِثْمَ فِي السَّعْيِ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيَزْجُرَهُ) لِأَنَّهُ مِنْ

وَلَا غِيْبَةَ إِلَّا لِمَعْلُومِينَ، فَلَوْ اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيْبَةٍ؛ وَإِذَا أَدَّى الْفَرَائِضَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِمَنْظَرٍ حَسَنٍ وَجَوَارٍ جَمِيلَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ قَنَعَ بِأَدْنَى الْكِفَايَةِ، وَصَرَفَ الْبَاقِي إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَوْلَى.

باب النهي عن المنكر ومنع الظلم. قال: (ولا غيبة إلا لمعلمين، فلو اغتاب أهل قرية، فليس بغيبة) لأن المراد مجهول، فصار كالقذف، وكرهه محمد إرخاء الستر على البيت؛ لأنه نوع تكبر، وفيه زينة، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود^(١)، ونحوه؛ لدفع البرد؛ لأن فيه منفعة، ويكره للزينة، وقد مر.

قال: (وإذا أدى الفرائض، وأحب أن يتنعم بمنظر حسن، وجوار جميلة، فلا بأس به) فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- تسرى مارية أم إبراهيم، مع ما كان عنده من الحرائر، وعلي رضي الله عنه استولد محمد ابن الحنفية، مع ما كان عنده من الحرائر، والأصل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف ٣٢].

قال: (ومن قنع بأدنى الكفاية، وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة، فهو أولى) لأن ما عند الله خير وأبقى.

واعلم أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة، وما زاد عليه من التنعم، ونيل اللذات، رخصة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله -تعالى- يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» [أخرجه البيهقي]، وقال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنفية السهلة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة» [أخرجه الطبراني]، وفي الحديث: «لا يزول قدمي يوم

(١) اللبد: الصوف، وكأن المراد: ما يوضع على الحوائط من أقمشة (الستائر).

القيامة حتى يُسأل عن أربعة: عن عُمرِه فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفي ماذا صَرَفَه؟» [أخرجه الترمذي].

الخصال التي يجب على المسلم أن يتمسك بها:

والذي يجب على المسلم أن يتمسك بخصالٍ، منها: ١- التحرُّز عن ارتكاب الفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ، ٢- ومنها: المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها، بواجباتها، تامة كما أمر بها، ٣- ومنها: التحرز عن السُّحت، واكتساب المال من غير حِلِّه، ٤- ومنها: التحرُّز عن ظُلم كُلِّ مسلم أو معاهد، وما عدا ذلك: فقد وَسَّعَ اللهُ -تعالى- علينا فيه، فلا نضيِّقه علينا، ولا أحد من المسلمين، وفي الحديث: «أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعَظَّ الناسَ يوماً، وذكرَ القيامة، فَرَقَّ له الناسَ وبكوا»، فاجتمع عشرةٌ في بيت عثمان بن مظعون، وهم: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان الفارسي، ومِعْقَل بن مقرن، واتفقوا على أن يترهَّبوا، ويَجُوبُوا مذاكيرَهم، ويلبَسُوا المِسْوَحَ^(١)، ويصوموا الدهرَ، ويقوموا الليل ولا يناموا على الفُرْشِ، ولا يأكلوا اللحمَ والودَك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «أَلَمْ أَنْبَأْكُمْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا، وكذا؟ قالوا: بلى، وما أَرَدْنَا إِلَّا خَيْرًا»، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لم أُمِرْ بذلك، ثم قال: إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام،

(١) المِسْوَح -بالكسر- واحد المِسْوَح، وهو لباس الرهبان.

.....

وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدَّسَم، وآتي النساء، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني»، ثم خَطَبَ فقال: «ما بالُ أقوامٍ حَرَمُوا النساء، والطعام، والطَّيِّبَ، والنومَ وشهوات الدنيا، أما أنى لست أمركم أن تكونوا قِسِّيسِينَ ورُهَبَانًا، فإنه ليس في ديني تركُ اللَّحْمِ والنساء، ولا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ، فإن سياحة أمتي الصَّومَ، ورهبانيتهم الجهادَ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجوا واعتمرُوا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يُسْتَقَمَ لكم، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا على أنفسهم فشَدَّدَ اللهُ عليهم، ونزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة ٨٧، ٨٨].



تدريب

١- أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مصححاً الخطأ مع التوجيه :

- (أ) حلق الشارب أفضل من قصه .
- (ب) الختان للرجال مكرمة وللنساء (سنة) .
- (ج) جعل في المسابقات الرياضية والعلمية (جوائز)
- (د) تعلم العلم لياهي به (فرض) .

٢- متى يجوز التضحية بالجنين تقطيعاً أو إسقاطاً؟

٣- بين رأي المتوكل في الكسب وبم ترد على استدلالهم بقوله تعالى :
(وفي السماء رزقكم)؟

٤- اذكر أفضل أنواع الكسب .

٥- ما الحكم فيما يأتي مع التوجيه :

- (أ) الكسب للتجمل والتنعّم .
- (ب) الأكل ليدفع به الهلاك عن نفسه .
- (ج) الأكل فوق الشبع . (د) إعطاء سؤال المساجد .

٦- أكمل العبارات الآتية . مما بين القوسين مع التعليل :

- (أ) الوليمة للعرس وينبغي لمن دعى إليها أن
وإن لم يفعل (أثم . فرض . سنة . يجيب . يرفض)
- (ب) ما يستر العورة من الكسوة وأخذ الزينة مع ستر
العورة واللبس و مكروه .
(مكروه - فرض - مباح - للزينة - للتكبير والخيلاء)

الأهداف التعليمية لكتاب الأضحية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في
كتاب الأضحية أن:

- ١- يعرف الأضحية لغة وشرعا .
- ٢- يتعرف المقصود بالذبح وحكمه .
- ٣- يحدد طريقة الذبح الشرعية وشروطه وآدابه .
- ٤- يلتزم آداب الذبح عند ذكاة الحيوان .
- ٥- يستشعر رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها .
- ٦- يفصل القول في المقصود بالأضحية .
- ٧- يستنتج حكمة مشروعية الأضحية
- ٨- يستعرض أحكام الأضحية .
- ٩- يقارن بين الأضحية والعقيقة والهدي ودم الجبرانات
- ١٠- يقارن بين الأضحية ودم الجبرانات .
- ١١- يستنتج أثر الأضحية على الفرد والمجتمع .
- ١٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الأضحية .
- ١٣- ينتقد المخالفات الشرعية الواقعة في الأضحية في المجتمع .
- ١٤- يرغب في أن يضحي عند المقدرة .
- ١٥- يقدر دور الشريعة الإسلامية في نشر روح التكافل في المجتمع الإسلامي .

كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُقِيمٍ مُوسِرٍ،

كتاب الأضحية

تعريفها :

وهي بضم الهمزة وكسرهما : اسم لما يُذْبَح أيام النحر، بنية القربة لله تعالى، وكذلك الضحية -بفتح الضاد، وكسرهما-، ويقال أيضًا : أضحية . قال عليه الصلاة والسلام : «على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعَتيرة»، فالأضحية : ما يُذْبَح أيام النحر، والعَتيرة : شاة كانت تُذْبَح للصنم في رجب، نُسِخت وبقيت الأضحية، وهي من أضحى يُضْحِي، إذا دَخَلَ في الضُّحَى ؛ لأنها تُذْبَح وقت الضحى، فسمي الواجب باسم وقته ؛ كصدقة الفطر، والصلوات الخمس .

على من تجب؟

قال : (وهي واجبة على كل مسلم، حرٍّ، مقيم، مُوسِرٍ) أما الوجوب : فمذهب أصحابنا . ورُوي عن أبي يوسف أنها سُنَّةٌ، وذكر الطحاوي : أنها واجبة عند أبي حنيفة، سنة عندهما، واختاره رضي الدين النيسابوري، والدليل على كونها سنة : قوله عليه الصلاة والسلام : «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَى وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ : الوتر، والضحى، والأضحى»، وفي رواية : «وهي لكم سنة»، وعن أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا لا يَضْحِيَانِ مخافة أن يراها الناس واجبةً، ولأنها لو وَجِبَتْ لَوَجِبَتْ على المسافر؛ كصدقة الفطر، والزكاة؛ إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها، ودليل

الوجوب: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر ٢]، أمرٌ بنَحْرِ مقرونٍ بالصلاة، وما ذلك إلا الأضحية، فَلَيْنَ قال: المرادُ أَخْذُ اليَدِ باليدِ على النَّحْرِ في الصلاة، قلنا: هذا أمرٌ، وأنه يقتضي الوجوب، ولا وجوب فيما ذَكَّرْتُمْ بالإجماع، فَتَعَيَّنَ ما ذَكَّرْنَاهُ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ضَحُّوا، فإنها سنة أبيكم إبراهيم» [أخرجه أحمد]، أمرٌ، وأنه للوجوب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُصَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [أخرجه أحمد وابن ماجه]، عَلَّقَ الوعيدَ بترك الأضحية، وأنه يَدُلُّ على الوجوب؛ لأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب؛ لأنه لا تصح الإضافة إليه إلا إذا وُجِدَ فيه لا محالة، ولا وجود إلا بالوجوب، فيجب؛ تصحيحًا للإضافة، وكما في يوم الفِطْرِ وَصَدَقْتِهِ. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»، قلنا: نفى الكتابة نفى الفرضية؛ لأن المراد من الكتابة: الفرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]، أي: فرضًا مؤقتًا، ولذلك تُسَمَّى الصلوات المفروضات مكتوبة، فكان النَّصُّ ينفي الفرضية، ونحن نقول به، إنما الكلام في نفي الوجوب، وقوله: «وهي لكم سنة» أي ثَبَّتَ وجوبها بالسنة؛ لِمَا ذَكَّرْنَا مِنَ التَّعَارُضِ في تأويل الآية، وما وجب بالسنة يطلق عليه اسمُ السُّنَنِ، وهو كثيرُ النظر، وأبو بكر، وعمر، كانا فقيرين، فخافا أن يُظَنَّها الناسُ واجبةً على الفقراء، على أنها مسألةٌ مختلفةٌ بين الصحابة، ولا احتجاج بقول البعض على البعض، والترجيحُ لنا، ولأن ما ذكرناه موجب، وما ذَكَّرُوهُ نافٍ، والمُوجِبُ راجحٌ، وتماؤه عُرِفَ في الأصول، وإنما لم تجب على المسافرين: لأنها اختصت بأسبابٍ شَقَّ على المسافرين تحصيلها، وتفتوت بمضي الوقت،

فلم تجب، كالجمعة، بخلاف الفطر، والزكاة؛ حيث لا تفوت بالوقت، ويجوز فيها التأخير، ودفع القيمة، وغير ذلك. وعن علي رضي الله عنه: «ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية»، واختصاصها بالمسلم: لأنها عبادة وقربة، وبالحر: لأن العبد لا يملك شيئاً. وبالمقيم: لما مر، ويستوي فيه المقيم بالأمصار، والقرى، والبوادي؛ لأنه مقيم، وبالغنى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» [أخرجه البخاري]، والمراد: الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر، وأما أولاده الصغار: فروى الحسن عن أبي حنيفة، أنه يجب عليه أن يضحى عن أولاده الصغار؛ كصدقة الفطر، وعنه: لا تجب؛ لأنها قربة محضة، والقربة لا تتحمل بسبب الغير، بخلاف صدقة الفطر؛ فإنها مئونة، وسببها، رأس يموئه ويلي عليه، وصاروا كالعبيد؛ يؤدى عنهم صدقة الفطر، ولا يضحى عنهم.

ولو كان للصبي مال: ضحى عنه أبوه، أو وصيه؛ خلافاً لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر. وقيل: الأصح أنها لا تجب في مال الصبي بالإجماع؛ لأنها قربة، فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر؛ على ما بينا، ولأن الواجب الإراقة، والتصدق بها ليس بواجب، ولا يجوز ذلك في مال الصبي؛ لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة، ولا يجوز بيعها، فلا تجب. وذكر القدوري في شرحه: الصحيح أنها تجب، ولا يتصدق بها؛ لأنه تطوع، ولكن يأكل منها الصغير وعياله ويدخر له ما يمكنه، ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه، كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد، والجذ مع الحفدة كالأب عند عدمه.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ. وَإِنْ اشْتَرَكَ سَبْعَةً فِي بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ جَازَ إِنْ
كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَيُرِيدُونَهَا، وَلَوْ اشْتَرَى بَقْرَةً لِلأُضْحِيَّةِ ثُمَّ أَشْرَكَ
فِيهَا سِتَّةَ أَجْزَاءٍ،

ما يجرى من الأضحية :

قال : (ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدنى الدم، كما قلنا في الهدايا .
قال : (وإن اشترك سبعة في بقرة، أو بدنة، جاز إن كانوا من أهل القرية)
يعني مسلمين (ويريدونها) يعني يريدون القرية، حتى لو كان أحدهم كافراً،
أو أراد اللحم لا القرية، لا يجرى واحدًا منهم؛ لأن الدم لا يتجزأ ليكون
بعضه قربةً وبعضه لا، فإذا خرَجَ البعض عن أن يكون قربةً: خرَجَ الباقي،
والأصل في جواز الشركة: ما رَوَى جابرٌ، قال: «نَحَرْنَا مع رسول الله -عليه
الصلاة والسلام- البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» [أخرجه مسلم].

وتُجرى عن أقلِّ من سبعة بطريق الأولى، ولا تُجرى عن أكثر؛ لأن
القياس ألا تجزى إلا عن واحد، لأنه إراقة واحدة، إلا أننا تركنا القياس بما
روينا، وأنه مقيد بالسبعة، فلا يُزاد عليه، وتجاوز البدنة بين اثنين نصفين؛
لأنه لما جاز ثلاث أسباع؛ فلأن يجوز ثلاثة ونصف أولى، ولو كان
لأحدهم أقلُّ من السبع، لا يُجزئه.

(ولو اشترى بقرة للأضحية، ثم أشرك فيها ستة، أجزأه) استحساناً،
والقياس: ألا يجوز، لأنه أعدّها للقرية، فلا يجوز بيعها، وفي الشركة
بيعها، وجه الاستحسان: أن الحاجة ماسة إلى ذلك؛ لأنه قد لا يجد إلا
بقرة، ولا يجد شركاء، فيشتريها، ثم يطلب الشركاء بعد ذلك، فجوزناه
للحاجة، والأحسن: أن يطلب الشركاء قبل الشراء؛ لئلا يكون راجعاً عن

وَيُقْتَسَمُونَ لَحْمَهَا بِالْوِزْنِ، وَتَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيُجْزَى فِيهَا
مَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ،

القُرْبَة . وعن أبي حنيفة : أنه يُكره ذلك بعد الشراء ، قيل : لو أراد الاشتراك وقت الشراء ، لا يُكره . وقيل : إن كان فقيرًا ، لا يجوز ؛ لأنه أوجبها بالشراء ، فإن أشرك جاز ، ويضمن حصّة الشركاء . وقيل : الغني إذا شارك يتصدق بالثمن ؛ لأن ما زاد على السبع غير واجب عليه ، وبالشراء قد أوجبها على نفسه ، فيتصدق بثمنه .

قال : (ويقتسمون لحمها بالوزن) لأنه موزون ، ولا يتقاسمونه جُزْأً ، إلا أن يكون معه الأكارع ، والجِلْد ، فيجوز ، كما قلنا في البيع . قال : (وتختص بالإبل ، والبقر ، والغنم) لِمَا مرَّ في الهدى . ولقول الصحابة : الضحايا من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وذلك اسمٌ للكبارِ دون الصغار .

قال : (ويُجْزَى فيها ما يُجْزَى في الهدى) وهو الشئ من الكل ، وهو من الغنم : ما له سنة ، ومن البقر : ستتان ، ومن الإبل : خمس سنين ، ولا يجوز الجَذَع من الإبل ، والبقر ، والمعز ؛ لِمَا رَوَى أبو بردة قال : «قلت : يا رسول الله ! ضحيّة قبل الصلاة ، وعند عتود خير من شاتي لحم ، أفيجزئني أن أضحي به ؟ قال : يجزيك ، ولا يجزئ أحدًا بعدك» ، والعتود من المعز ، كالجدع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه أكثر الحول ، وهو القياس في الضأن أيضًا ، إلا أنا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام : «نعم الأضحية الجدع من الضأن» ، ثم الاسم يتناول السالم منها ، ولا يجوز المعيب ، وقد بيّناه ، والاختلاف فيه ، في باب الهدى بعون الله تعالى ، إلا أن القليل من العيب عفو ، ولأنه قلما يسلم الحيوان منه ، فكان في اعتباره حرجٌ ، فيتنفي ، والشق في الأذن ، والوسم : قليلٌ ، لا اعتبار به ، ويتصدق بجلالها

وَتَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَحَادِي عَشْرِهِ وَثَانِي عَشْرِهِ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَذْبَحْ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا اشْتَرَاهَا أَوْ لَا،

وخطامها، ولا يُعطي أجرَ الجَزَارِ منها، وقد بيَّناه في الهدى.

وقتها :

قال : (وتختص بأيام النحر، وهي ثلاثة: عاشر ذي الحجة، وحادي عشره، وثاني عشره، أفضلها أولها) لما روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها» [روح المعاني]، وهذا لا يَهْتَدِي إليه العقل، فكان طريقه السمع، فكانهم قالوه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأفضلها أولها؛ لما روينا، ولكونه مُسَارَعَةً إلى الخير والقربة، وأدناها آخرها؛ لما فيه من التأخير عن فعل الخير، ويجوز ذبحها في أيامها ولياليها؛ لأن الأيام إذا دُكِرَتْ بلفظ الجمع ينتظم ما بإزائها من الليالي، كما في النذر؛ لما عُرِفَ من قصة زكريا عليه السلام.

قال : (فإن مضت ولم يذبح: فإن كان فقيرًا، وقد اشتراها، تصدَّق بها حَيَّةً) لأنها غيرُ واجبةٍ على الفقير، فإذا اشتراها بِنِيَّةِ الأضحية تَعَيَّنَتْ للوجوب، والإراقة إنما عُرِفَتْ قُرْبَةً في وَقْتٍ معلوم، وقد فات، فيتصدق بعينها (وإن كان غنيًّا: تصدَّق بِشَمَنِهَا، اشتراها أو لا) لأنها واجبةٌ عليه، فإذا فات وقتُ القُرْبَةِ في الأضحية تَصَدَّقَ بِالشَّمَنِ؛ إخراجًا له عن العُهْدَةِ؛ كما قلنا في الجمعة إذا فاتت: تقضى الظهر، والفدية عند العجز عن الصوم؛ إخراجًا له عن العُهْدَةِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْمِصْرِ
لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ،
.....

قال: (وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْمِصْرِ
لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ
الْمُسْلِمِينَ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ
الْأَضْحِيَّةُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]، وَهَذَا الشَّرْطُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ،
أَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ - وَهُمْ أَهْلُ السَّوَادِ ^(١) - فَيَجُوزُ ذَبْحُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وَهَذَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَخْتَلِفُ وَقْتُهَا بِالْمِصْرِ وَعَدَمِهِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا شَرْطُهَا: فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ يُمْنَعُ مِنْ
فِعْلِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّوَادِ؟ كَذَا هَذَا،
وَلَوْ ضَحَّى بَعْدَ صَلَاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، قَبْلَ صَلَاةِ أَهْلِ الْجَبَانَةِ ^(٢) لَا يَجُوزُ
قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَجَازَ اسْتِحْسَانًا؛ لِحَصُولِهِ بَعْدَ
صَلَاةٍ مَعْتَبَرَةٍ؛ فَإِنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِهَا جَائِزٌ، وَلَوْ ضَحَّى أَهْلُ الْجَبَانَةِ قَبْلَ أَهْلِ
الْمَسْجِدِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِكُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ
الْأَصْلُ، وَصَلَاةُ أَهْلِ الْمِصْرِ لِعُذْرٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِكُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ
أَهْلِ الْمِصْرِ هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَخُرُوجِ الْآخَرِينَ بِعُذْرِ ضَيْقِ الْمَسْجِدِ
عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِعُذْرٍ، لَا يُضَحَّى حَتَّى تَزُولَ

(١) المقصود: أهل القرى التي لا تتوفر فيها شروط صلاة العيد.

(٢) مُصَلَّى العيد في الخلاء.

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَّخِرُ.

الشمس، وفي اليوم الثاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها، رواه القدوري عن محمد، والمعتبر: مكان الأضحية، لا مكان المالك، كما في الزكاة. وعن الحسن: أنه اعتبر مكان المالك؛ كصدقة الفطر؛ فلو كان بالمصر وأهله بالسواد: جاز أن يضحوا عنه قبل الصلاة، وبالعكس، لا، وعند الحسن: خلاف ذلك، ويتأكد وجوبها آخر أيام النحر، حتى لو افتقر في أيام النحر سقطت عنه، وإن افتقر بعدها لا تسقط، ويتصدق بالثمن، كما بينا، وكذلك لو مات في أيام النحر سقطت، وبعدها لا، ويجب عليه أن يوصي بالتصدق بثلثها، ولو اشترى الفقير وضحي، ثم أيسر في أيام النحر، قيل: يُعيد؛ لأن العبرة لآخر وقت، وقيل: لا؛ لأن الوجوب بطول الفجر أول أيام النحر.

كيف توزع؟

قال (وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ، وَيَدَّخِرُ) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج ٢٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا» [أخرجه الترمذي]، وإنما يجوز أن يُطعم الأغنياء: لأنه يجوز له الأكل، وهو غني، فكذا غيره، ويُستحب ألا تنقص الصدقة عن الثلث؛ لأن النصوص قسمتها بين الأكل، والتصدق والادخار، فيكون لكل واحد الثلث، ويتنفع بجلدها فيما يُفرش وينام عليه، أو يعمل منه آلة تُستعمل؛ كالقربة، والدلو، والسفرة^(١)؛ لما روي

(١) ما يوضع فيه طعام السفر.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ؛

عن عائشة: اتَّخَذَتْ مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا سِقَاءً، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ آلَةً؛ كَالْمَنْخَلِ، والغربال، ولا يشتري به ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَاكِ؛ كَالْأَبَازِيرِ^(١) ونحوها؛ لِأَنَّ الْمَأْثُورَ أَنْ يَنْتَفَعَ بِهِ، أَوْ يَبْدُلَهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ» [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ]، فَإِنْ بَاعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ النُّقُودِ، يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْقُرْبَةِ قَدْ فَاتَ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

ما يندب عند ذبح الأضحية وما يكره:

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا جَازٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّذَكِّيَّةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ، وَيُسَمِّي» رَوَاهُ أَنَسٌ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ]. وَرَوَى جَابِرٌ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ]، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الذَّبْحَ: فَالْأَوَّلَى أَنْ يُولِيَهَا غَيْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا إِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا إِلَى الْأَرْضِ كُلِّ ذَنْبٍ، أَمَّا أَنَّهُ يُجَاءُ بِدَمِهَا وَلَحْمِهَا، فَيَوْضَعُ فِي مِيزَانِكَ وَسَبْعُونَ ضِعْفًا» [أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا

(١) التوابل.

وَلَوْ ذَبَحَ أَضْحِيَّةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ (ز)، وَلَوْ غَلَطَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّةَ الْآخَرِ جَازَ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوحَةً وَمَسْلُوحَةً وَلَا يُضْمِنُهُ، فَإِنْ أَكَلَاهَا ثُمَّ عَلِمَا فَلْيَتَحَلَّلَا وَيُجْزِيَهُمَا

لآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ أَمْ لآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ قَالَ: «لآلِ مُحَمَّدٍ، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

الخطأ في ذبح الأضحية:

(ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره، جاز) استحساناً، ولا يجوز قياساً، وهو قول زفر؛ لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، فيضمن، كما إذا ذبح شاة قصاب^(١)، وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية. وجه الاستحسان: أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعيَّنت للذبح أضحية؛ حتى وجبَ عليه أن يضحي بها، فصار مستعيناً بكل من كان أهلاً للذبح على ذبحها، أدناً له دلالة، لأنه ربما يعجز عن إقامتها لعارضٍ يعرض له، فصار كما إذا ذبح شاة شدَّ القصابُ رجلها ليذبحها. وإن كان نفوته المباشرة، وحضورها؛ لكن يحصل له تعجيلُ البرِّ، وحصولُ مقصوده بالتضحية مما عيَّنه، فيرضى به ظاهراً.

قال: (ولو غلطاً؛ فذبح كل واحدٍ منهما أضحية الآخر، جاز) وفيه قياسٌ، واستحسانٌ؛ كما تقدم (ويأخذ كل واحدٍ منهما أضحيته من صاحبه مذبوحةً ومسلوخةً، ولا يضمنه) لأنه وكيله دلالةً، كما مر (فإن أكلاها ثم علما؛ فليتحللا، ويجزيهما) لأنه لو أطعم كل واحدٍ منهما صاحبه ابتداءً

(١) قصاب: جزار.

وَإِنْ تَشَاجَرَا ضَمِنَ كُلُّ لَصَاحِبِهِ قِيَمَةَ لَحْمِهِ .

جاز ، (وإن تشاجرا : ضَمِنَ كُلُّ لَصَاحِبِهِ قِيَمَةَ لَحْمِهِ) لأن التضحية لَمَّا وَقَعَتْ لصاحبه كان اللحم له ، وَمَنْ أَتْلَفَ لَحْمَ أَضْحِيَةٍ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ ، ثم يتصدق كُلُّ واحدٍ منهما بما أخذ من القيمة ؛ لأنه بدل لحم الأضحية ، فصار كما لو باع أضحيته .

فقيرٌ اشترى أضحيةً فضاعت ، فاشترى أخرى ، ثم وَجَدَ الأولى ، فعليه أن يُضْحِيَ بهما ؛ لأن الواجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفاً ، والشراء قد تَعَدَّدَ ، بخلافِ الغَنِيِّ ؛ لأن الوجوبَ عليه بإيجاب الشرع ، والشرع لم يوجب عليه إلا مرةً واحدة . وذكر الزعفراني : إن أَوْجَبَ الثَّانِيَةَ إيجاباً مُسْتَأْنَفًا ، فعليه أن يُضْحِيَ بهما ، وإن أَوْجَبَهَا بَدَلًا عَنْ الأولى ، فله أن يذبح أيهما شاء ؛ لأن الإيجاب مُتَّحِدٌ ، فاتحد الواجب ، والله أعلم .



تدريب

- ١- ما معنى الأضحية؟
- ٢- على من تجب؟ وما دليل ذلك؟
- ٣- حدد أيام النحر للأضحية. وما الحكم إن مضت ولم يذبح؟
- ٤- كيف تقسم الأضحية؟ وما المستحب فيها؟
- ٥- ما الحكم فيما يأتي مع التوجيه:
 - أ) ذبح كتابي أضحية مسلم.
 - ب) ذبح أضحية غيره بغير أمره.
 - ج) ذبح كل واحد أضحية الآخر وأكلا منها.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
الرموز الواردة بالكتاب	٤
الأهداف العامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاث	٥
الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة	٧
كتاب الطهارة	١٠
تعريف الطهارة والوضوء	١٠
سبب فرضية الوضوء	١٠
فرائض الوضوء	١٠
رأي زفر في دخول المرفقين والكعنين في غُسل اليدين والرجلين ..	١١
القدر الواجب مسحُه من الرأس	١١
سنن الوضوء	١٢
مستحبات الوضوء	١٣
أحكامٌ عامة	١٤
فصل في نواقض الوضوء	١٥
نقض الوضوء من مَسَّ المرأة، ومسَّ الذَّكَر	١٧
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة	١٨
الشك في الطهارة	١٨
فصل في الغُسل	١٩
فرائض الغسل	١٩
سُننُ الغُسل	١٩

- ٢٠ موجباتُ الغُسلِ
- ٢١ الأغسالُ المسنونة
- ٢٢ ما يجوز وما لا يجوز للمُحدث والجُنُبِ والحائِضِ
- ٢٣ فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز
- ٢٣ ١- الماء الطَّهور
- ٢٣ ٢- الماء الذي خالطه شيءٌ طاهرٌ
- ٢٤ ٣- الماء الرَّائِد
- ٢٥ ٤- الماء الجاري
- ٢٧ ٥- الماء المستعمل
- ٢٧ متى يصير الماء مستعملًا؟
- ٢٧ حُكْمُ الماءِ المستعملِ
- ٢٨ فصلٌ في طهارة جلود الميتة
- ٢٨ ما يَطْهَرُ وما لا يَطْهَرُ مِنَ الْجُلُودِ بِالذَّبَاغِ
- ٢٨ الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة
- ٣٠ الأسائرُ وأنواعُها
- ٣٠ الأسائرُ أربعة
- ٣٥ باب التيمم
- ٣٥ تعريف التيمم، وسبب وجوبه، وشرط جوازه، ودليله
- ٣٥ تفصيل شروط جواز التيمم، وآلته
- ٣٧ شروط صحته
- ٣٧ التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر
- ٣٨ كيفية التيمم
- ٣٨ التيمم قبل طلب الماء، وقبل دخول الوقت

- وجدان الماء بعد التيمم ٣٩
- ما يباح للمتيمم من الصلوات، وما يستحب له قبل التيمم ٣٩
- ما يباح له التيمم من الصلوات مع وجود الماء ٤٠
- نواقض التيمم ٤٠
- حكم مَنْ كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلّى ٤١
- هل يجب طلب الماء من الغير، أو شراؤه قبل التيمم ٤١
- مَنْ قدر على استعمال الماء في بعض جسده، ...، هل
يجمع بين الوضوء والتيمم؟ ٤٢
- بابُ المسح على الخُفَّين** ٤٥
- دليلُ جوازِ المسح على الخُفَّين ٤٥
- مَنْ يجوز له المَسح ٤٥
- شروط صحة المسح على الخُفَّين ٤٥
- مدة المسح، وكيفيته ٤٦
- فروضه وسننه ٤٦
- ما لا يجوز المسح عليه من الخُفاف ٤٧
- المسح على الجُرْمُوق والجُورب ٤٨
- نواقضه ٤٨
- تغيُّرُ مُدَّةِ المسافرِ إذا أقام، والمقيم إذا سافر ٤٩
- ما لا يجوز المسح عليه ٥٠
- المسح على الجبائر** ٥٠
- باب الحيض** ٥٣
- تعريف الحيض ٥٣

٥٣	أقل الحيض وأكثره
٥٤	دم الاستحاضة
٥٤	حكم دم الاستحاضة
٥٤	ألوان دم الحيض
٥٥	حكم دم الحيض
٥٧	أقل الطهر وأكثره
٥٨	فصل في طهارة المُستحاضة و أصحاب الأعذار
٥٩	من هو المعذور
٥٩	إذا زاد الدم على عشرة أيام
٦١	فصل في أحكام النفاس
٦١	التعريف
٦١	أقل النفاس وأكثره
٦١	متى يبدأ النفاس في ولادة التوأمين
٦٤	باب الأنجاس وتطهيرها
٦٤	أنواع النجاسة، وضابطها عند الإمام وصاحبيه
٦٤	المقدار المانع من نوعي النجاسة
٦٥	أمثلة للنجاسة المغلظة والمخففة
٦٧	كيفية تطهير النجاسات
٧١	فصل في إزالة النجاسة
٧١	ما يجوز إزالة النجاسة به
٧٢	طهارة النجاسة المرئية
٧٢	طهارة النجاسة غير المرئية

٧٤	فصل في الاستنجاء
٧٤	حكم الاستنجاء
٧٤	ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز
٧٥	آداب قضاء الحاجة
٧٧	الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة
٧٩	كتاب الصلاة
٧٩	تعريف الصلاة
٧٩	حكمها، ودليلها
٨٠	مواقيت الصلاة
٨٣	فصل في الأوقات المستحبة في كل صلاة
٨٥	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٨٦	الجمع بين الصلاتين
٨٨	باب الأذان والإقامة
٨٨	تعريف الأذان وحكمه
٨٨	صفة الأذان
٨٩	صفة الإقامة
٨٩	ما يؤذن له من الصلوات
٩٠	ما يختص به أذان الفجر
٩٠	أحكام الأذان والإقامة
٩٥	باب: ما يُفعل قبل الصلاة
٩٥	شروط صحة الصلاة

٩٥	بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٩٦	عورة الرجل والمرأة
٩٨	اشتباه القبلة
١٠١	بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ
١٠١	صفة الصلاة
١٠١	القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام
١٠١	بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ
١٠٤	الجهر والإسرار بالقراءة
١٠٦	الركوع وما يتعلق به من أحكام
١٠٧	السجود وما يتعلق به من أحكام
١٠٩	ما تفترق فيه الركعة الأولى عن الثانية
١٠٩	حكم تعديل الأركان (الطمأنينة) في الصلاة
١١٠	الجلوس للتشهد الأول وما يتعلق به من أحكام
١١٠	صيغة التشهد
١١١	التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام
١١٣	فصل في القراءة في الصلاة
١١٣	القدر المفروض والقدر الواجب من القراءة في الصلاة
١١٤	القدر المسنون من القراءة في الصلاة
١١٦	فصل في الإمامة
١١٦	حكم صلاة الجماعة
١١٦	الأولى بالإمامة
١١٧	ما يندب فعله للإمام

١١٧	مَنْ تَكَرَّهَ إِمَامَتَهُ
١١٨	إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِلرِّجَالِ
١١٨	تَرْتِيبُ الصَّفُوفِ
١٢٠	حُضُورُ النِّسَاءِ لِلجَمَاعَاتِ
١٢٠	إِمَامَةُ الضَّعِيفِ لِمَنْ هُوَ أَقْوَى حَالًا مِنْهُ
١٢١	اِقْتِدَاءُ الْمُفْتَرَضِ بِمَنْ يَصَلِّي فَرَضًا آخَرَ
١٢٢	الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ
١٢٤	فصل: مَا يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي
١٢٧	فصل: مَا يَعْزِضُ لِلْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ
١٢٧	سَبْقُ الْحَدَثِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ
١٢٨	الْجُنُونُ، وَالْإِحْتِلَامُ، وَالْإِغْمَاءُ
١٢٩	فصل في قضاء الفوائت
١٢٩	مَسْقُطَاتُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ
١٣١	مَا يُقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمَا لَا يُقْضَى
١٣٦	فصل في الوتر
١٣٦	حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ
١٣٧	كَيْفِيَّتُهُ
١٣٧	الْقَنُوتُ
١٤٠	باب النوافل
١٤٠	١- السَّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ
١٤٠	٢- السَّنَنُ الْمُسْتَحَبَّةُ
١٤٠	بَابُ النَّوَافِلِ

- ١٤١ من أحكام النوافل
- ١٤٢ متى يلزم التطوع؟
- ١٤٣ الأفضل في السنن الليلية والنهارية
- ١٤٤ حكم القراءة في النوافل
- ١٤٥ **فصل في أحكام التراويح**
- ١٤٥ حكم صلاة التراويح
- ١٤٦ كيفيتها
- ١٤٦ متى يصلّي الوتر في جماعة
- ١٤٦ وقت صلاة الوتر
- ١٤٧ حكم ختم القرآن في التراويح
- ١٤٨ **فصل كيفية صلاة الكسوف والخسوف**
- ١٤٨ كيفية صلاة الكسوف، ومن يصلّيها بالناس
- ١٤٨ إذا لم يجد الناس مَنْ يصلّي بهم
- ١٤٩ كيفية صلاة الخسوف
- ١٥٠ **فصل في صلاة الاستسقاء**
- ١٥٠ ما يُفعل عند طلب السّقيا
- ١٥٤ **باب سجود السهو**
- ١٥٤ حكمه
- ١٥٤ موضعه وكيفيته
- ١٥٤ ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه
- ١٥٤ **بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**
- ١٥٥ حكم من سها أكثر من مرة

- ١٥٥ سهو الإمام والمؤتم والمسبوق
- ١٥٦ الفرق بين السهو عن القعدة الأولى والقعدة الأخيرة
- ١٥٧ الشك في عدد الركعات
- ١٥٩ **باب سجود التلاوة**
- ١٥٩ حكمه
- ١٥٩ متى يجب وعلى مَنْ؟
- ١٥٩ آيات السجدة ومواقعها
- ١٦٠ شرائطها
- ١٦٠ تلاوة الإمام والمأموم وغيرهما آية السجدة
- ١٦٠ صور من سجود التلاوة
- ١٦١ كيفيتها
- ١٦٢ **باب صلاة المريض**
- ١٦٢ سببها، وكيفيتها
- ١٦٢ حكم مَنْ قَدَرَ على القيام، وَعَجَزَ عن الركوع والسجود
- ١٦٣ متى يجوز تأخير الصلاة
- ١٦٣ ما لا يجوز من الإيماء
- ١٦٣ مَنْ شَرَعَ في الصلاة على حالٍ ثم تَغَيَّرَ حالُه أثناء الصلاة
- ١٦٤ ما يجب قضاؤه مِنَ الصلوات على الْمُغْمَى عليه، وما لا يجب
- ١٦٤ صلاة العاجز عن النزول عن الدابة لمرض أو مطر
- ١٦٥ أحكام الصلاة في السفينة
- ١٦٨ **باب صلاة المسافر**
- ١٦٨ ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر

- السفر الذي تتغير به الأحكام ١٦٨
- إلى متى يبقى على حكم السفر؟ ١٦٩
- اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر ١٧١
- الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية ١٧٢
- أنواع الوطن ١٧٢
- باب صلاة الجمعة ١٧٥**
- حكمها ١٧٥
- على من تجب ١٧٥
- شروط صحتها ١٧٦
- ما يستحب في الخطبة ١٧٧
- حكم إقامة أكثر من جمعة في بلدٍ واحدٍ ١٧٨
- هل يجوز لمن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوا الجمعة؟ ١٧٩
- حكم مَنْ صَلَّى الظهر يوم الجمعة ١٨٠
- ما يسن عند استماع الخطبة ١٨١
- ما يستحب للإمام ١٨٢
- باب صلاة العيدين ١٨٤**
- حكمها، وعلى مَنْ تجب ١٨٤
- شروط صحتها ١٨٤
- ما يُستحب يوم الفطر ١٨٥
- وقتها ١٨٦
- كيفيتها ١٨٦
- ما يُستحب يوم الأضحى ١٨٧

١٨٨	فصل في تكبيرات التشريق
١٨٩	حكمه
١٩٠	وقت تكبيرات التشريق
١٩٢	باب صلاة الخوف
١٩٢	كيفيتها
١٩٥	باب الصلاة في الكعبة
١٩٥	كيفيتها
١٩٨	باب الجنائز
١٩٨	ما يُستحب فعله بالمُحتَضِر وبالميت
١٩٩	فصل في غُسل الميت
٢٠١	فصل في تكفينه
٢٠١	صفة كفن الرجل
٢٠٢	صفة كفن المرأة
٢٠٣	فصل في الصلاة على الميت
٢٠٣	حكمها
٢٠٣	أولى الناس بالصلاة على الميت
٢٠٤	متى يجوز إعادة الصلاة على الميت، ومتى لا يجوز
٢٠٤	إذا دفن الميت من غير صلاة
٢٠٤	مكان وقوف الإمام في صلاة الجنائز
٢٠٥	كيفية صلاة الجنائز
٢٠٧	فصل في دفنه
٢٠٧	كيفية حمله والسير به

باب الشهيد	٢١٠
الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة	٢١٤
كتاب الزكاة	٢١٥
التعريف	٢١٥
سبب وجوبها	٢١٥
حكمها	٢١٥
شروط وجوبها	٢١٦
شروط الصحة	٢١٩
زكاة المال الضّمار	٢١٩
زكاة المال المستفاد أثناء الحول	٢٢٠
بم تسقط؟	٢٢١
دفع القيمة	٢٢٢
تعجيل الزكاة	٢٢٣
فصل في الامتناع عن أداء الزكاة	٢٢٤
باب زكاة السوائم	٢٢٧
فصل في زكاة الإبل	٢٢٨
فصل في زكاة البقر	٢٢٩
فصل في زكاة الغنم	٢٣٠
فصل في زكاة الخيل	٢٣١
لا زكاة في البغال والحمير	٢٣٢
باب زكاة الذهب والفضة	٢٣٥

٢٣٥	وجوب الزكاة في الذهب والفضة
٢٣٦	نصاب الذهب والفضة
٢٣٧	زكاة عروض التجارة
٢٣٨	باب زكاة الزروع والثمار
٢٤٠	زكاة العسل
٢٤٢	بَابُ الْمَعْدِنِ
٢٤٢	بَابُ الْمَعْدِنِ
٢٤٤	باب مصارف الزكاة
٢٤٤	دليل المشروعية
٢٤٤	أنواعهم سبعة
٢٤٦	من لا تدفع لهم الزكاة
٢٤٩	مراتب الغنى
٢٥٠	حكم دفع الزكاة إلى مَنْ ظنه من مصارفها
٢٥١	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
٢٥٣	باب صدقة الفطر
٢٥٣	شروط الوجوب
٢٥٤	مقدارها
٢٥٥	متى تجب؟
٢٥٧	الأهداف التعليمية لكتاب الصيام
٢٥٨	كتاب الصوم
٢٥٨	التعريف
٢٥٨	حكم صوم رمضان ودليله

أنواع الصيام وشروط وجوبه	٢٥٩
وقت النية في صوم رمضان والنذر المعين، وحكمها ..	٢٦٠
شروط الصحة	٢٦٤
ما يثبت به هلال رمضان	٢٦٤
اختلاف المطالع	٢٦٦
صيام يوم الشك	٢٦٧
فصل في أحكام الصيام	٢٦٩
ما يوجب القضاء والكفارة	٢٦٩
أمور تسقط الكفارة	٢٧٠
ما يوجب القضاء لا غير	٢٧١
ما لا يوجب شيئاً	٢٧٣
ما يُكره للصائم	٢٧٥
فصل في صوم المريض والمسافر	٢٧٦
صوم المرضع والحامل	٢٧٧
مسائل	٢٧٧
وجوب النفل بالشروع فيه	٢٧٨
نذر الصوم أيام العيد أو التشريق	٢٧٩
باب الاعتكاف	٢٨٠
التعريف	٢٨٠
حكمه ودليله	٢٨٠
مدته	٢٨٠
كيفية	٢٨١

٢٨٢	ما يستحب وما يكره منه وما يبطله
٢٨٦	الأهداف التعليمية لكتاب الحج
٢٨٧	كتاب الحج
٢٨٧	التعريف
٢٨٧	حكمه ودليله وسببه
٢٨٨	شروط وجوبه
٢٩٠	مواقيته الزمانية والمكانية
٢٩١	وجوب الإحرام قبل الميقات
٢٩٤	فصل: ما يستحب فعله قبل الإحرام
٢٩٦	ما يحرم على المحرم
٢٩٨	ما يجوز للمحرم
٣٠٠	فصل: أفعال الحج
٣٠٠	دخول مكة
٣٠١	طواف القدوم
٣٠٣	السعي بين الصفا والمروة
٣٠٥	يوم التروية، اليوم الثامن
٣٠٦	اليوم التاسع
٣٠٧	الركن الأول: الوقوف بعرفة
٣٠٨	الإكثار من الدعاء والذكر في يوم عرفة
٣٠٩	الإفاضة إلى المزدلفة (ليلة العاشر)
٣١٠	جمع الجمار
٣١١	أفعال اليوم العاشر (يوم النحر)

٣١٢	٢- رمي جمرة العقبة
٣١٣	٣- الذبح، والحلق أو التقصير
	٢- الركن الثاني للحج: طواف الزيارة (أو الإفاضة)،
٣١٤	وقته، وصفته، وحكم المبيت بمنى
٣١٦	رمي الجمرات الثلاث (اليوم الحادي عشر)
٣١٦	اليوم الثاني عشر وما بعده
٣١٨	طواف الوداع
٣١٩	مسائل متفرقة
٣٢١	فصل: في العمرة
٣٢١	حكمها
٣٢١	كيفيتها
٣٢١	وقتها
٣٢٢	صفته
٣٢٢	بَابُ التَّمَتُّعِ
٣٢٤	سَوْقُ الْهَدْيِ
٣٢٦	باب القرآن
٣٢٨	فصل في زيارة قبر النبي ﷺ
٣٢٨	مناسبة ذكر هذا الفصل
٣٣٥	الأهداف التعليمية لكتاب الكراهية
٣٣٧	كتاب الكراهية
٣٣٧	مضمون الباب

٣٣٧	المراد بالمكروه
٣٣٨	النظر إلى العورة
٣٣٩	نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة وإلى الرجل
٣٤٠	ما يباح للرجل من زوجته
٣٤٠	النظر إلى المحارم
٣٤١	ما يباح مسه من المحارم
٣٤٢	نَظَرُ الرَّجُلِ إلى الأجنبية ومسها
٣٤٤	فصل (في الحرير والذهب)
٣٤٤	ما يَحِلُّ من الحرير الخالص
٣٤٥	الحرير المخلوط
٣٤٥	التحلى بالذهب والفضة
٣٤٦	لبس الصبي الذهب والحرير
٣٤٧	استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها
٣٥٠	فصل في الاحتكار
٣٥٠	تعريفه وحكمه
٣٥١	التسعير على الناس
٣٥٣	مدة الاحتكار
٣٥٣	بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا
٣٥٤	بيع فضلات الإنسان الحيوانات
٣٥٤	حكم التصرف في بيوت مكة وأرضها
٣٥٥	قبول خبر الفاسق
٣٥٧	فصل في مسائل مختلفة

٣٥٧	حكم لعب النرد والشطرنج
٣٥٧	وَضَلُّ الشَّعْرِ (الباروكة)
٣٥٨	من آداب الدعاء
٣٥٩	من أحكام السلام
٣٦٠	استماع الملاهي
٣٦١	من أحكام المصحف
٣٦١	من أحكام المسجد
٣٦٣	فصلٌ في سنن الفطرة وبعض المباحات
٣٦٤	الختان
٣٦٤	ثقب أذن البنات
٣٦٤	متى يجوز التضحية بالجنين؟
٣٦٥	حكم دخول الحمامات
٣٦٥	أحكام متفرقة
٣٦٨	فصل في المسابقة
٣٦٨	المسابقات الرياضية
٣٦٩	جوائز المسابقات
٣٧٠	المسابقات العلمية
٣٧١	فصل في الكسب
٣٧١	قيمة العمل
٣٧٢	رأي المتوَكِّلَة ونقْدُه
٣٧٣	أسباب الكسب، ومراتبه
٣٧٥	طلب العلم وأحكامه

أقسامه	٣٧٥
فصل في الأكل	٣٧٧
مَرَاتِبُهُ	٣٧٧
أحكام ترك الأكل، أو تقليله (الريجيم)	٣٧٩
الاستزادة من أنواع الطعام وصُنوفه، وألوان من الإسراف	٣٨٠
من سنن الطعام وآدابه	٣٨١
الاعتدال في النفقة	٣٨٢
التكافل ولزوم الكسب، وأحكام المتسولين والمحتاجين	٣٨٢
الوليمة وآدابها	٣٨٤
فصل في الكسوة	٣٨٦
أنواعها	٣٨٦
فصل في الكلام	٣٨٨
أنواعه وأحكامه	٣٨٨
وصول الثواب للغير	٣٨٩
الخصال التي يجب على المسلم أن يتمسك بها	٣٩٣
الأهداف التعليمية لكتاب الأضحية	٣٩٦
كتاب الأضحية	٣٩٧
تعريفها	٣٩٧
على من تجب؟	٣٩٧
ما يجزئ من الأضحية	٤٠٠
وقتها	٤٠٢

-
- ٤٠٤ كيف توزع؟
٤٠٥ ما يندب عند ذبح الأضحية وما يكره
٤٠٦ الخطأ في ذبح الأضحية
٤٠٩ فهرس الموضوعات